لب الأصول

تأليف

شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي

(ت ٩٢٦هـ)

وعليه

تيسير الوصول

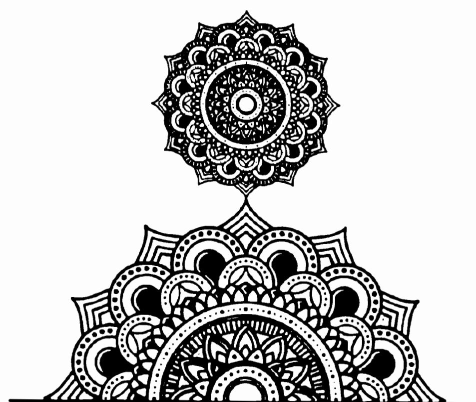
تحقيق وشرح

الشيخ الدكتور

مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني

نون

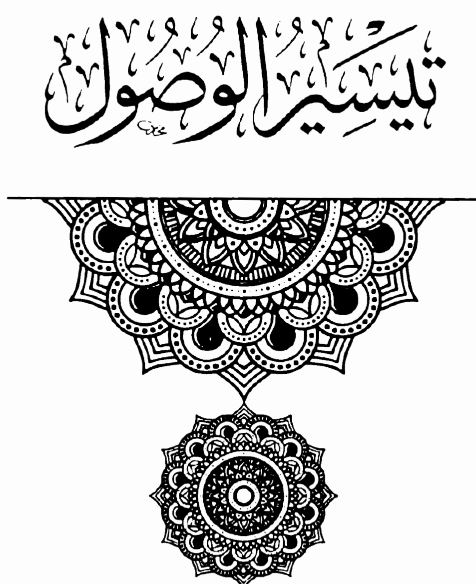
دار الفتح



لب الأصول

وعليه

تيسير الوصول



الكتاب	:	لب الأصول وعليه تيسير الوصول
الموضوع	:	أصول الفقه
المؤلف	:	شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - د. مرتضى الداغستاني
الطبعة	:	الأولى
تاريخ الطباعة	:	١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

9 786057 275097

noonpublishers

noon.publishers@gmail.com

للحصول على منشوراتنا وغيرها من مئات العناوين زوروا متجرنا

www.noonpublishers.com

لتقييم إصداراتنا يُرجى مسح الرمز



دار الفاتح

لب الأصول

مختصر

تأليف

شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي

(ت ٩٢٦هـ)

وعليه

تيسير الوصول

مختصر

تحقيق وشرح

الشيخ الدكتور

مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني



دار الفاتح



﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ
فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾

[النساء: ٥٩]



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا وحبيبِنا وقُرَّةِ عُيونِنا، ونَبيِّنا ورسولِنا وقدوتِنا، وعلى آلِه الأطهارِ، وصحبِه الأبرارِ، ومَن تبِعَه بالإحسانِ إلى يوم الدِّين.

أمّا بعد، لقد اعتادَ علماءُ كلَّ فنٍّ من فنونِ العلومِ الشرعية أنْ يكتُبوا فيه مُختَصراً جامعاً للمَسائلِ الأساسيَّةِ التي لا يستَغني عنها طالبُ هذا العلمِ، والمكتباتُ الإسلاميةُ خيرُ شاهدٍ له؛ وكذلك الأمرُ في علمِ أصولِ الفقهِ، ولعلَّ من أقدَمِ ما وصلَ إلينا من المختصرات في أصولِ الفقهِ: «**اللُّمَع في أصولِ الفقهِ**» للشَّيخ أبي إسحاقَ إبراهيمَ بن عليٍّ الشِّيرازِيِّ الشافعي (٤٧٦هـ)، الذي طارَ إلى الشَّرقِ والغَربِ، وحَفِظَه الأئمَّةُ وغيرُهم، ثم «**الوَرَقات**» لإمام الحرَمين أبي المعالي الشافعي (٤٧٨هـ).

والأولُ أشملُ وأوسعُ، واهتمَّ به العُلَماءُ شرحاً وتعليقاً، وحفِظَه الطلَّابُ في الشَّرقِ والغَربِ إلى أنْ جاء ابنُ الحاجبِ المالكيُّ (٦٤٦هـ) فاختصرَ «**الإحكامَ**» لسيفِ الدين الآمدي الشافعي (٦٣٠هـ)، في كتابِه «**منتَهى السُّولِ والأمَلِ في عِلمَي الأُصول والجدَلِ**»، ثم اختصرَ كتابَه هذا فهو الذي رُزق القَبولَ بين العُلماءِ والطُّلابِ وطارَ صيتُه شرقاً وغرباً.

ثم جاءَ من بعدِه القاضي ناصرُ الدِّين البيضَاوِيُّ الشافعيُّ (٦٨٥هـ) فاختصَر

كتابَ «الحاصل» للأرموي (٦٥٢هـ) الذي هو مختصَرُ «المحصول» لفخرِ الدِّين الرازِيِّ (٦٠٦هـ) وسَمَّاه: «منهاج الوصول إلى علم الأصول».

ثم جاءَ من بعدِهم قاضي القُضاة تاجُ الدِّين السُّبكِيُّ الشَّافعيُّ (٧٧١هـ) فألَّف مختصرَه الشَّهيرَ: «جَمع الجوامعِ»، الذي أنسَى ـ أو كادَ ينسي ـ الطلابَ مختصراً قبلَه، وأغنى (أو كاد يُغني) عن مختصرٍ بعدَه، رحِمَه الله تعالى، للهِ درُّه، الفَحلُ ابن الفحلِ، ومَن يُشابه أباهُ فما ظلَم.

ثم جاء شيخُ الإسلام زكريا الأنصارِيُّ الشافعيُّ (٩٢٦هـ) فاختصَر «جمْعَ الجوامع» في كتابٍ سَمَّاه: «لُبَّ الأصولِ»، فنِعمَ مختصرٌ لمن أراد حفظه، فإنه قليلُ اللَّفظِ، كثيرُ الفوائدِ، عَذبُ العِبارَةِ، وبالجُملةِ فقلَمِي يعجزُ عن وصفِهِ.

والمختصراتُ قبل «لُبّ الأصول» بالجملةِ تنقَسِمُ إلى قسمَين: القسمُ الأول منها يذكُرُ أدلةَ المذاهبِ والرُّدُودَ عليها، والأجوبةَ عن الإيراداتِ، فمن هذا القسمِ: «مختصر المُنتَهَى» لابن الحاجب، و«منهاج الوصول» للبيضاوي، وغيرُهما.

القسم الثانِي منها: لا يذكرُ الأدِلةَ ولا الأجوِبةَ عن الإيراداتِ؛ فمنه «جمع الجوامع» للتَّاجِ السبكي، ولكِن بينَ القِسمَين جامعٌ مشتركٌ وهو أنَّ كلاً مِنهُما يذكرُ المذاهبَ شتَّىَ، بل لا يتركُ قولاً في المسألةِ ولو واهياً إلا ويذكرُه، خاصةً «جَمعُ الجوامع».

فجاءَ شيخُ الإسلام فحذفَ هذه المذاهبَ المختلِفَةَ، واكتفى في كُلِّ مسألةٍ بذكرِ الراجحِ منها، فجاءَ على أحسنِ صِفَةٍ لمن أرادَ حِفظَ مختصَرٍ في علم أصولِ الفقهِ، بل أجزِمُ أنه لا غِنى لطالبِ الأصولِ منه.

أخي القارئ! إنَّ مدحِي لهذا المختصَرِ ليس ترويجاً لِمَا أنشُرُه ـ بل كتبُ شيخ

الإسلامِ غَنِيةٌ عن مدح أمثالي ـ وإنما هو نصيحَةٌ في الدِّينِ إن شاء الله تعالى، تبيَّن ذلك لي بعدَ الدِّراسةِ الشَّاملَةِ لـ«جمع الجوامع» مع شرحِ المحلِّي المسمَّى بـ«البدر الطالع»[1]، وحاشيَةِ[2] شيخِ الإسلامِ عليهِ، ولشَرحِ الزَّركشِيِّ المسمَّى «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»، وبعدَ الدِّراسَةِ لـ«منهاج البيضاويِّ» مع شرحِ جمالِ الدِّين الإسنَوِيِّ الشافعي (٧٧٢هـ)، ولـ«مختصرِ ابن الحاجِب» مع شرحِ القاضي عَضُدِ الدِّين الإيجي الشافعي (٧٥٦هـ)، فوجدتُه يَمتازُ عن غيرِه الكثيرِ بأمورٍ منها:

الأول: خلـوُّه عـن كثيرٍ مـن الإيراداتِ التـي ترِدُ على غيـرِهِ، فهو أهمُّ مـا يُطلَبُ في المختصَرِ.

الثاني: خلوه عن الأقوالِ الضعيفةِ، بل يقتَصِرُ على ذكرِ المعتمدِ لدى أصحابِ إمامِنا الشافعي رضي الله تعالى عنهم جميعاً.

الثالث: عدم ذكره المذاهبَ الضعيفةَ في المسألةِ إلاّ نادراً جداً.

الرابع: سهولةُ العبارةِ ووضوحُها.

وتتضمنُ هذه المقدمة النسبَ العلميَ للكتاب، ووصفَ النسخةِ التي اعتمدتُ عليها، وعملي في هذا الكتابِ.

(١) لقد أكرمني الله تعالى بشرحِه وتحقيقه، وهو قيد الطباعةِ، سيصدر قريباً إنْ شاء الله. قال مصححه: طبع الكتاب في مؤسسة الرسالة ناشرون في بيروت.

(٢) وهي أحسن وأفضل حاشيةٍ وُضِعت على شرح المحلي مع كثرتها، حققتُها من بداية كتابِ السنة إلى نِهاية كتابِ القياسِ لنيلِ درجةِ الماجستير، وحقق زميلي الشيخ عبد الحفيظ الجزائري الجزءَ الأولَ منها أيضاً لنيل درجة الماجستير. قال مصححه: الكتاب مطبوع في مكتبة الرشد بالرياض في أربعة مجلدات.

النسب العلمي للكتاب

لقد كان الصحابة ﷺ ومَن بعدهم إلى الإمام المبجل محمد بن إدريس الشافعي ﷺ يبحثون عن الأحكام واستنباطها مما فيه نصٌ أو مما ليس فيه نصٌ، ويعتمِدُون في ذلك على قواعدَ أصولية، إلا أنهم كانوا تارةً يصرِّحون بالقواعدِ التي اعتمدوا عليها، وتارةً لا يصرِّحون بها ولكن تُفهَم القواعدُ من ثنايا كلامِهم ومناقشاتهم، قال الإمامُ الرازي رحمه الله تعالى: «واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرِسْطوطاليس[1] إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد[2] إلى علم العَرُوض، وذلك أن الناسَ كانوا قبل أرِسْطوطاليس يستَدِلُّون ويعتَرِضون بمجرَّد طباعِهم السليمةِ لكن ما كانَ عندَهم قانون مخلَصٌ في كيفيةِ ترتيبِ الحُدودِ والبراهين، فلا جرمَ كانت كلماتهم مشوشَةً فإن مجرّدَ الطبعِ إذا لم يستَعِن بالقانونِ الكُليِّ قلَّما أفلحَ، فلما رأى أرِسْطوطاليس ذلكَ اعتزَلَ عن النَّاسِ مدةً مديدةً واستخرجَ لهم علم المنطق، ووضعَ للناسِ بسببه قانوناً كلياً يُرجَعُ إليه في معرِفة الحدودِ والبراهين.

(١) هو أرسطوطاليس بن نيقاماخس الفيتَغوري فيلسوف الروم وعالمها، وطبيبها وابنُ طبيبِها، ولازمَ أَفْلَطون عشرين سنة، وكان يؤثره على سائر تلاميذه، ويسميه العقل، إليه تنتهي فلسفة اليونان، وهو خاتمة حكمائهم، وهو أولُ مَن خلَّص صناعة البرهان من سائر الصناعات المنطقية وصوَّرها بالأشكال الثلاثة، وجعلها آلة للعلوم النظرية حتى لُقِّب بصاحب المنطق وله في جميع العلوم الفلسفية كتبٌ شريفة، وكان كثير التلاميذ من أبناء الملوك وغيرهم وكان خليفة أفلطون في دار التعلم توفي وهو ابن ثمان وستين. (طبقات الأطباء: ٨٦ ـ ٩٢).

(٢) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن، كان ذكياً لطيفاً فطناً، واتفق العلماء على جلالته، وفضائله، وتقدُّمِه في علوم العربية من النحو، واللغة، والتَّصريفِ، والعَروض، وهو السابق إلى ذلك، المرجوع فيه إليه، وهو شيخُ سيبويهِ، وإمام أهلُ العربية، كان ورِعاً زاهداً، توفي بالبصرة سنة (١٧٠هـ) وهو ابن أربع وسبعين. (تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/ ١٧٦ ـ ١٧٩).

وكذلك الشُّعراءُ كانوا قبلَ الخليلِ بن أحمد ينظمُون أشعاراً وكانَ اعتمادُهم على مجرَّدِ الطبع، فاستخرجَ الخليلُ علم العَروض فكان ذلكَ قانوناً كلياً في معرفَةِ مصالحِ الشعرِ ومفاسده.

فكذَلِك هنا، الناسُ كانوا قبل الإمام الشافعيِّ يتكلَّمون في أصولِ الفقه ويستدِلُّون ويعترِضُون، ولكن ما كان لهم قانونٌ كلّيٌّ يرجِعون إليه في معرفةِ دلائل الشريعة، وفي كيفيَّةِ معارضاتِها، فاستنبطَ الشافعيُّ علمَ أصول الفقه، ووضعَ للخلق قانوناً كُلياً يرجَع إليه في معرفة أدلة مراتب الشرع»[١].

وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور مصطفى الخن رحمه الله تعالى: «إن الترتيب المنطقي للأمور لَيَقضي بأن القواعد الأصولية بشكلها العام سابقةٌ في الوجود الفقهَ كما يسبِقُ أساسُ البناء في الوجود على البناءِ نفسه، فلا نتعقَّلُ وجود فقهٍ من مجتهدٍ إلا ونتعقَّلُ أنّ لديه قبل ذلك أصولاً وقواعد قد بنى عليها أحكامه، كما لا نتعقّل وجود بناء قوي إلا بتعقُّل جذور وأساس سابق في الوجود على البناء.

وهـذا المنطق العلمي هـو الذي وقع فعلاً فإننا إذا رجعنا إلى الواقع وجدنا أنّ الفقه مسبوق بقواعد أصولية، كان يبني عليها الفقهاءُ من الصحابة فمَن بعدهم أحكامَهم ويلاحظونَها عند قيامهم بالاستنباط، وقد تظهر على ألسنتهم في بعض الحالات وإن لم تكُن تلك القواعد مدوَّنةً في بطون كتُبهم ويطلَق عليها علم أصول الفقه»[٢]. ثم ذكر أمثلة كثيرة لهذه الحقيقة[٣].

---

(١) مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي: (ص: ٥٧).

(٢) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن: (ص: ٨٠).

(٣) انظر: أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن: (ص: ٨٠ ـ ٨٦).

وهكذا كانت القواعد الأصولية ومسائلها متناثرةً إلى أن جاء الإمام الشافعي ﷺ فقام بتدوين هذا العلم والتأليف فيه على شكلٍ مرتَّبٍ ومنظمٍ في كتابه: «الرسالة» وإن زعم زاعمٌ أنّ السبقَ كان لغيره.

يقول الإمام الرازي رحمه الله تعالى: «اتفق الناس على أنّ أول مَن صنف في هذا العلم [أي: علم أصول الفقه] الشافعي، وهو الذي رتَّب أبوابه وميَّز بعض أقسامه من بعض، وشرح مراتبَها في القوة والضعف»[١].

ويقول ابن خلدون رحمه الله تعالى: «وكان أوَّلُ مَن كَتَب فيه [أي: في أصول الفقه] الشافعي ﷺ، أملى فيه رسالتَه المشهورةَ، تكلَّم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان والخبر، والنسخ، وحكم العلةِ المنصوصَةِ في القياس»[٢].

ويقول جمال الدين الإسنوي رحمه الله تعالى: «وكان إمامُنا الشافعيُّ ﷺ هو المبتكِرُ لهذا العلم بلا نزاع، وأوَّل من صنَّف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه، المتَّصلُ إلى زماننا إسنادُه الصحيح، المعروف بالرسالةِ الذي أرسلَ الإمام عبد الرحمن ابن مهدي[٣] من خراسان إلى الشافعي بمِصرَ فصنَّفه له، وتنافَسَ في تحصيله علماء عصره»[٤].

(١) مناقب الإمام الشافعي للرازي: (ص: ٥٦)، وانظر: البحر المحيط لبدر الدين الزركشي: (١/ ١٨).

(٢) مقدمة ابن خلدون: (ص: ٤٥٥)، وانظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان: (٣/ ٢٩٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الحافظ، الإمام العلَم، كان إماماً ثقة ثبتاً، كثيرَ العبادة، ورعاً، جامعاً بين الفقه والحديث، ولا يحدِّث إلا عن الثقات، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٩٨هـ). (التهذيب للحافظ ابن حجر: ٣/ ٤٢٥).

(٤) التمهيد للإسنوي: (ص٤١).

ويقـول أسـتاذنا الدكتور مصطفـى الخن رحمه الله تعالـى: «وفي رأيـي أنّ عزوَ البـداءة فـي التصنيـف في هذا العلـم إلى غير الشـافعي إنْ هو إلّا خـرقٌ للإجماع، أو قريـب من ذلـك من غير برهـانٍ، ولا دليل مقنـعٍ»[1].

فبعد أنْ توفِّي الإمام الشافعي ﷺ أخذَ العلماء يؤلِّفون فـي أصول الفقه سواءٌ كانوا شرَّاحاً لرسالةِ الشافعي أم مستقلين، فبدأت تظهر عليهم نزعاتٌ تحوَّلت بعد ذلك إلى اتجاهاتٍ ومدارسَ، كان بعضُهم يسلك في تأليفه مسلكاً نظرياً من غير أنْ يلتفت إلى الفروع التي تنبثق عن هذه القواعد، وكان بعضُهم يسلُكُ مسلكاً متأثِّراً بالفروع التي نُقِلَت عن أئمتهم، ولقد عُرِّف الفريق الأول بالمتكلمين[2]، وهم الذين كانوا يهتمون بتحرير القواعد والمسائل الأصولية ووضعِ المقاييس مع الاستدلال العقلي ما أمكن مجرِّدين للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية من غير أنْ ينظروا في ذلك إلى مذهبٍ فقهيٍّ بعينه.

لقد أُلِّف على هذه الطريقة كتبٌ كثيرةٌ يخطئها العدُّ، ولكن ينتهي مجموعُ هذه الكتب إلى ثلاثة كتبٍ عليها المعول وإليها المرجع والمآل؛ وهي:

١ ـ المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة (٤٣٦هـ).

٢ ـ البرهان لإمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

(١) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن: (ص: ٩٠).

(٢) أما الفريق الثاني الذين عُرِفوا فيما بعد بالفقهاء الذين ساروا باتجاه التأثُّرِ بالفروع وإثباتِ سلامةِ الاجتهاد فيها فهم يقرِّرون القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، مدَّعِين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرَّعوا الفروع، فهي في واقعها أصول تأخَّر وجودّها واستخراجها عن استنباط الفروع. وهناك مدارس أخرى. (أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور الخن، ص: ٣٠٤، والوجيز للدكتور هيتو، ص: ١٥ ـ ١٦).

٣ ـ المستصفى للإمام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

يقول أستاذنا الدكتور مصطفى الخن رحمه الله تعالى في كتابه القيم «أبحاث حول أصول الفقه» بعد أنْ ذكر عديداً من الكُتبِ التي أُلِّف على طريقة المتكلمين: «هذه هي أمهات كتبِ الأصول المتداولةُ بين العلماءِ وطلاب العلم، ومهما ذكرنا من كُتب للمتقدِّمين فقد تمخَّضت هذه المؤلفات عن ثلاثةِ كتبٍ كانت هي العُمدة والمرجعَ لدارسِي علم أصول الفقه:

أولها: «كتاب المعتمد» لأبي الحسين البصري المعتزلي.

ثانيها: «كتاب البرهان» لإمام الحرمين الشافعي.

ثالثها: «كتاب المستصفى» لحجة الإسلام الغزالي.

هذه الكتب الثلاثة هي التي كان عليها المعوَّلُ وإليها المآل، وكان كلُّ ما بعدها يدورُ حولها؛ إما جمعاً وإما تلخيصاً وإما اختصاراً.

فمِمَّن قام بجمعها وتلخيصها الإمامان الجليلان: فخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) في كتابه «المحصول»، وسيفُ الدين الآمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ) في كتابه المسمى بـ«الإحكام في أصول الأحكام»[(١)].

(١) أبحاث حول أصول الفقه لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن: (ص: ٢٩٦).

وقال الدكتور محمد حسن هيتو حفظه الله تعالى في كتابه «الوجيز» (ص: ٢٢ ـ ٢٣): «وقد انتهى مجموع هذه الكتب إلى أربعة كُتبٍ عليها المعول وإليها المرجع والمآل، وكان كل ما بعدها مقتبساً منها ومعتمداً عليها، وهي:

١ ـ «العمد» للقاضي عبد الجبار المعتزلي (المتوفى سنة ٤١٥هـ).

٢ ـ «المعتمد» لأبي الحسين البصري المعتزلي (المتوفى سنة ٤٣٦هـ).

٣ ـ «البرهان» لإمام الحرمين (المتوفى سنة ٤٧٨هـ).

ومِن ثَمّ توالت الشروح والاختصارات لهذين الكتابين العظيمين اللذين هما خلاصة مباحث أصول الفقه، والحبل الجامع لمسائله الكثيرة التي يخلو عن كثيرها كتبٌ قبلهما.

أما المحصول للرازي: فقد كثرت مختصراته(١)، فمن أحسنها «الحاصل من المحصول في أصول الفقه» للإمام تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن الأرموي المتوفى سنة (٦٥٢هـ).

واختصر الحاصلَ القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، وسَمَّاه: «مِنْهاج الوُصول إلى عِلْم الأصول».

قال جمال الدين الإسنوي رحمه الله تعالى: «واعلم أنّ المصنف [أي: القاضي البيضاوي] رحمه الله تعالى أخذ كتابه من «الحاصِل» للفاضل تاج الدين الأرموي، و«الحاصل» أخذه مصنفُه من «المحصول» للإمام فخر الدين، و«المحصول» استمدادُه من كتابين لا يكاد يخرُج عنهما غالباً:

---

٤ ـ «المستصفى» للإمام الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ).

فقد قام بجمعها وتلخيصها الإمام الفخرُ الرازي المتوفى (سنة ٦٠٦هـ) في كتابه «المحصول»، والإمام سيف الدين الآمدي المتوفى (سنة ٦٣١هـ) في كتابه المسمى بـ«الإحكام في أصول الأحكام»، ومِنْ ثَمَّ توالت الشروح والاختصارات لهذين الكتابين».

ولا خلاف بين ما ذكره الدكتور هيتو حفظه الله وبين ما ذكره أستاذنا الدكتور رحمه الله، لأنّ أبا الحسين البصري وضع أراءَ شيخه القاضي عبد الجبار في كتابه «المُعتَمَد» وزاد عليه، ومن ثَمَّ أصبح «المعتمد» مرجعاً لآراء أبي الحسين وشيخه القاضي عبد الجبار، فاكتفى بذكره أستاذنا الدكتور، وأما الدكتور هيتو فقد فصَّل، ولكلٍّ وجهة هو موليها، والله تعالى أعلم.

(١) منها: «تنقيح الفصول» لشهاب الدين القرافي المالكي المتوفى سنة (٦٨٤هـ). (أبحاث حول أصول الفقه لأستاذنا الدكتور الخَن ص: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، والوجيز للدكتور هيتو، ص: ٢٣ ـ ٢٤).

أحدهما: «المستصفى» لحجة الإسلام الغزالي.

والثاني: «المعتمد» لأبي الحسين البصري.

حتى رأيتُه ينقل منهما الصفحة أو قريباً منها بلفظها، وسببُه ـ على ما قيل ـ أنه كان يحفظهما»[١].

لقد رُزِق «مِنهاجُ الوُصول» القبولَ لدى العلماء والطلبة وكثرت عليه الشروح[٢]، منها شرح تاج الدين السبكي المسمى: «الإبْهاج في شرح المنهاج»، الذي بدأ به والدُه تقيُّ الدين السبكي إلى قول البيضاوي: «الواجب إنْ تناول كلَّ واحدٍ فهو فرض عينٍ»، ثم أتمَّه ابنه تاج الدين السبكي رحمهما الله تعالى.

وأما «الإحكام» لسيف الدين الآمدي:

فمِمَّن اختصره الإمام أبو عمرو عثمان بن عمرو الشهير بابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦هـ) وسَمَّاه: «مُنْتَهى السُّول والأَمَلِ في عِلْمَي الأصول والجَدَلِ»، ثم اختَصَر أيضاً مختصرَه هذا في كتابٍ سَمّاه: «مُخْتَصرَ المُنْتَهى»، الذي أكبَّ طلابُ العلم عليه دراسةً وحفظاً، وعُنِي به العلماء شرحاً وتحقيقاً وتعليقاً.

يقول ابن الحاجب رحمه الله تعالى في «مختصر المنتهى»: «... أما بعد، فإنّي لَمَّا رأيتُ قصور الهِمَم عن الإكثار، وميْلَها إلى الإيجاز والاختصار صنَّفتُ مختصراً في أصول الفقه، ثم اختصرتُه على وَجهٍ بَديعٍ، وسَبيلٍ مَنيعٍ، لا يَصُدُّ اللبيبَ عن تعلُّمه صادٌّ، ولا يردُّ الأَريبَ عن تفهُّمِه رادٌّ»[٣].

---

(١) نِهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي: (١/ ٥ ـ ٦).

(٢) ومن أحسن هذه الشروح شرحُ جمال الدين الإسنوي المسمى بـ«نِهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول».

(٣) مختصر ابن الحاجب: (١/ ٥)، (مع شرح العضد).

ويقـول السـيد الشـريف الجرجانـي رحمـه الله تعالى في «حاشـيته على شـرح العضـد على مختصـر ابن الحاجب»: «قولـه [أي: عضد الدين في شـرح المختصر] (يَنحَصِـرُ المختصرُ) يعني أنَّ ضميـر (يَنحَصِرُ) إما أنْ يرجِـعَ إلى المختصَرِ المدلول عليـه بقولـه: [أي: بقـول ابـن الحاجـب السـابق] (اختصـرتُ)، لا إلـى المختصـر المذكـور لفظـاً، فإنـه كتابه المسـمى بـ«المنتهى» الـذي اختصَره من «الإحـكام»، ثم اختصَـرَ هذا الكتـابَ منه»[١].

لقـد كثرت الشـروحُ علـى «مختصـر ابـن الحاجب» كمـا كثرت علـى «منهاج البيضـاوي» فمنها شـرح تاج الدين السـبكي المسـمى «رفْـعُ الحاجب عـن مختصَرِ ابـن الحاجـب»، وهـو شـرح فـي غايـة النفاسـة والتحقيـق؛ كما قـال الدكتـور هيتو حفظـه الله تعالـى في خطبـة كتابـه: «الوجيز فـي أصول الفقـه»[٢].

وبعـد أنْ شـرَحَ تاج الدين السـبكي رحمه الله تعالى كلّاً مـن «منهاج البيضاوي» و«مختصـرِ ابـن الحاجـب»[٣]، اختصَرَهمـا مـع زيـاداتٍ نفيسـة فـي كتابـه: «جَمْـع الجوامع».

يقـول رحمـه الله تعالى فـي خطبة «جَمـع الجوامـع»: «ونَضْرَع إليـك [يا الله]

(١) حاشية الجرجاني على شرح العضد: (١/ ٥ ـ ٦).

تنبيه: لقد عزى بعضُ المعاصرين قولَ السيد الجرجاني هذا إلى الهروي المحشّي على شرح العضد، وهو غلط، سببه سبق نظرٍ إذْ هما مطبوعان مع بعضهما ومعهما حاشية السعد التفتازاني، والله تعالى أعلم.

(٢) الوجيز في أصول الفقه للدكتور هيتو: (ص: ٢٤).

(٣) قال الجلال المحلي في البدر الطالع (١/ ٤٦): (وناهيكَ بكثرة فوائدهما).

في منع الموانع عن إكمال «جمع الجوامع» الآتي مِن فن الأصول بالقواعد القواطع البالغِ من الإحاطة بالأصلَيْن مبلغَ ذوي الجدِّ والتشميرِ، الواردِ من زُهاء مئة مصَنَّفٍ منهلاً يُروي ويَمير المحيطِ بزُبدة ما في شرحَيَّ على «المختصر» و«المنهاج»»(١).

أكبّ على «جَمْع الجوامع» طلاب العلم دراسةً وحفظاً، وعُني به العلماء شرحاً وتحقيقاً وتعليقاً واختصاراً ونظماً، وكثرت الشروح عليه، ومن أحسنها شرح جلال الدين المحلي المسمى: «البَدْرُ الطالع في حلِّ جَمْع الجوامع».

يقول حاجي خليفة رحمه الله تعالى: «له [أي: لجمع الجوامع] شروح كثيرة أحسنها شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة: ٨٦٤هـ»(٢).

كما كثرت الشروح على «جمع الجوامع» كثرت الحواشي على «البدر الطالع»، ومن أحسَنِها «حاشية» شيخِ الإسلام زكريا الأنصاري المُسَمَّاةُ «النُّجومُ اللَّوامِعُ في إبْرازِ دَقَائقِ شَرحِ جَمْعِ الجوامع المحلِّي» رحمهم الله تعالى جميعاً.

ثم اختصرَ شيخُ الإسلام «جَمْعَ الجوامع»؛ وسَمَّاه: «لُبَّ الأصول»، فَفِيما يَلِي جَدْوَلُ نَسَبِ «لُبِّ الأصول»:

---

(١) جمع الجوامع للسبكي: (١/ ٢٧). (مع تشنيف المسامع للزركشي).

(٢) كشف الظنون: (ا/ ٥٩٥).

الرسالة للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)

↓

المعتمد لأبي الحسين (٤٣٦هـ)

البرهان لإمام الحرمين (٤٧٨هـ)

المستصفى للغزالي (٥٠٥هـ)

↙ ↘

المحصول للرازي (٦٠٦هـ)	الإحكام للآمدي (٦٣٠هـ)
↓	↓
الحاصل للأرموي (٦٥٢هـ)	المنتهى لابن الحاجب (٦٤٦هـ)
↓	↓
المنهاج للبيضاوي (٦٨٥هـ)	مختصر المنتهى لابن الحاجب (٦٤٦هـ)
↓	↓
الإبْهاج للتاج السبكي (٧٧١هـ)	رفْع الحاجب للسُّبْكي (٧٧١هـ)

↘ ↙

جمع الجوامع للتاج السبكي (٧٧١هـ)

↓

لُبُّ الأصول لشيخ الإسلام (٩٢٦هـ)



وصفُ النسخة التي اعتمدتُ عليها

اعتمدتُ في تحقيقِ المختصرِ على نسخةٍ واحدةٍ وجدتُها في مكتبةِ الأسد الوطنية بدمشقَ حَماها الله تعالى وسائرَ بلادِ المسلمين، وليس فيها غيرها، وهي نسخةٌ مصححةٌ، عليها حواشٍ وتعليقاتٌ، بدايتُها: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ لله الذي وفَّقنا للوصولِ إلى معرفة الأصول،... وبعد فهذا مختصرٌ في الأصلَيْن وما معهما، اختصرتُ فيه «جَمْعَ الجوامع» للعلامةِ التاج السبكي،...».

ونِهايتُها: «وقد يأتي الشيطانُ بإطراحِ جانبِ الله تعالى في صورةِ الأسبابِ، أو بالكسلِ في صورةِ التوكلِ، والموفقُ يَبحث عنهما، ويعلم أنه لا يكون إلا ما يُريد. وقد تمَّ الكتابُ بحمدِ اللهِ وعونِه،...».

كُتِبت هذه النسخةُ سنة (٩٢٣هـ) أي قبل وفاةِ شيخ الإسلام بثلاث سنوات، كتبه إبراهيم بن محمد الماسلوني الصهيوني الشافعي رحمه الله تعالى.

وعددُ أوراقِها: (٢١ ورقة) بقياس (١٧ أسطر، ١٧ × ١٢ سم).

قارنتُ المخطوطَةَ مع المطبوع على هامشِ «غاية الوصول شرح لبِ الأصول» لشيخِ الإسلام نفسِه المطبوعِ بِمطبعةِ مصطفى البابي الحلبي (١٣٦٠هـ = ١٩٤١م)، ومع الشرحِ المذكورِ، ومع «جَمْع الجوامع» المطبوعِ مع شرح الجلالِ المحلي الشافعي (٨٢٦هـ) لأنه أصلُ «لُبِّ الأُصُول»، فأرجو أن أكون قد وُفِّقتُ لإخراجِ نصِّ المختصر كما أراد مؤلِّفُه شيخُ الإسلام رحمه الله تعالى.



منهجي في تحقيق هذا الكتاب

يَتمثل منهجي في تحقيق هذا الكتاب في الأمور الآتية:

الأول: كتابة نصِّ المخطوطةِ حسب الرسم الإملائي، ووضعُ علاماتِ الترقيم الحديثة.

الثاني: المحافظةُ على التشكيل إذا كان موجوداً، وذلك حسب الأهمية.

الثالث: تشكيلُ نَصِّ المختصَرِ.

الرابع: تشكيلُ الآياتِ القرآنية، والأحاديثِ النبوية.

الخامس: إخراجُ نصِّ المُختصَرِ كما أراده المصنف إنْ شاء الله تعالى.

السادس: مُقارنةُ المخطوطةِ مع المطبوعِ، ومع «جَمْع الجوامع»، ومع متن «لبِّ الأصول» الموجودِ ضمْن «غاية الوصول»، ثم أثبتُ ما تَرجَّحَ لَديَّ أنه أقربُ إلى مقصود شيخ الإسلام، ولا أشيرُ إلى الاختلاف اختصاراً.

السابع: التخريجُ، ويتمثل فيما يلي:

١ ـ تخريجُ الآياتِ القرآنية الواردة في المتن، وفيما علقتُ عليه مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، هكذا: (سورة البقرة، الآية: ٩)، مثلاً، ويكون تخريجُها في داخِل النصِّ، وأضعُه بين معكوفتَين هكذا: [سورة البقرة، الآية: ٩] مثلاً.

٢ ـ تخريجُ الأحاديث الواردة في المتنِ أو فيما علقتُ عليه اختصاراً على ذكر أرقام الحديث اختصاراً.

الثامن: التصحيحُ، ويتمثل فيما يلي:

١ ـ تصحيحُ التحريف والتصحيف، وهما التغيُّرُ في شكل الحروفِ أو رسْمِها، أو نطقها، ولا أُفرِّق بينهما، بل أجعلُهما مترادفَين، فأُثبِتُ الذي أُراه صواباً في الأصل وأُهمِلُ الآخَرَ.

٢ ـ إضافةُ الساقطِ من النسخةِ المعتمدة عليها إذا وُجد في المطبوع ولا أشير إليه في الهامش.

التاسع: التفسيرُ والشرحُ لِمَا في المخطوطةِ، وذلك حسب ما يتطلب المقام.

العاشر: إيضاحُ المشكل من النصوص، وذلك حسب ما يتطلب المقام.

الحادي عشر: وضعُ العَناوينِ للفقراتِ، وجعلتُها بين معكوفتين هكذا [...].

الثاني عشر: ذكرُ الأمثلةِ التي تُوضِّحُ المسألةَ الأصوليةَ، فلا أذكُر المراجعَ التي أخذتُ منها هذه الأمثلةَ إلا نادراً لاختصارٍ، فهذه الأمثلةُ مأخوذةٌ من الكتُبِ التالية:

١ ـ غايةُ الوصول شرحُ لُبِّ الأصولِ لشيخِ الإسلام زكريا الأنصاري.

٢ ـ البَدرُ الطالِع في حِلِّ جَمْعِ الجوامع لجلالِ الدين المحلِّي.

٣ ـ تشْنيفُ الْمَسامع بجمعِ الجَوامع لبدرِ الدين الزَّركشي.

ملاحظة: أسلُكُ طريقاً مختصراً في شرح هذا المختصَرِ، وهو أني لا أذكرُ نصَّ إمامٍ (أو أئمةٍ) فيما أُعلِّقه إلا نادراً لحاجة تَمسُّ به، بل أَذكُر خلاصةَ كلام إمامٍ (أو أئمةٍ)، ثم أضعُ بين القوسَين المرجعَ (أو المراجع)، وأحياناً يكون أصلُ كلامي في هذا المرجع فأذكُره مشروحاً مزيداً، فيُعلَم أنّ أصلَ الفكرة أو الفائدة لذاك الإمام، وأنا الناقل منه.

وفـي الختام أسـأَلُ اللهَ تعالى أنْ يتقبَّل منـي الصالحَ، ويعفوَ عن الخطـأ والزَّلَلِ، وأنْ يُجـزيَ كلَّ أخٍ قـارئٍ قـدَّم إلـيَّ ملاحظتَـه قاصـداً تصحيـحَ الخطأِ والزلـلِ خيرَ الجـزاء، فإنِّـي لا أدعـي الكمـالَ، ولا العصمـةَ، كيف وقد قـال إمامُ الأئمة الشـافعي رحمـه الله تعالـى بعـد أن صحَّـح كتابَه «الرِّسـالة» أكثـرَ من ثمانين مـرةً: «أَبَـى الله أنْ يكـونَ كتـابٌ صحيحٌ غيـرَ كتابه»، ورحـم الله امـرأً أهدى إلَـيَّ عُيوبِي.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سيدِنا ومَوْلانا، خاتَمِ النَّبيِّينَ محمَّدٍ، وعلى آلِهِ الأطهارِ، وصَحْبِهِ الأبْرارِ، ومَن تَبِعهم بالإحسانِ إلى يوم الدِّين، آمين أجْمَعين.

مُرْتضَى عِلي بنُ محمَّد الدَّاغِسْتَانِيّ



بَابٌ

فِي دِرَاسَةِ حَياةِ شيخِ الإسلامِ زَكَرِيَّا الأنصَارِيِّ

ويحتوي على فصلَين:

* الفصل الأول: في التعريف بشيخ الإسلام.

* الفصل الثاني: في حياةِ شَيخِ الإسلام العلمية.



الفصل الأول
في التَّعريف بشيخِ الإسلام

ويحتوي على خمسة مباحث:

※ المبحث الأول: في اسم شيخ الإسلام ونسبه وكنيته ولقبه.

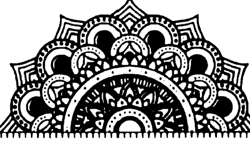
※ المبحث الثاني: في ولادة شيخ الإسلام ووفاته.

※ المبحث الثالث: في نشأة شيخ الإسلام وحياته.

※ المبحث الرابع: في أولاد شيخ الإسلام.

※ المبحث الخامس: في شيوخ شيخ الإسلام وتلاميذه.





المبحث الأول
اسم شيخ الإسلام ونسبه، وكنيته ولقبه

اسمه ونسبه: هو زكريَّا بن محمد بن أحمدَ بن زكريَّا بن رداةَ بن حِميرَ بن أُسامةَ بن عبدِ الوليِّ الأنصارِيُّ الخزرَجيُّ المصريُّ السُنَيكيُّ[1] القاهريُّ الأزهريُّ.

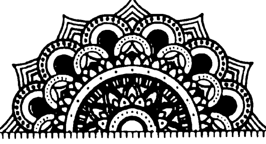
كُنيته ولقبه: أبو يحيى، زين الدين، الشَّافعي، شيخُ الإسلام، قاضي القُضاة، الحافظ، المفسِّرُ، الفقيه الأُصولي، خاتمةُ علماءِ العصرِ، أحدُ أفذاذِ الدَّهرِ، رأسُ الشافعية في القرن العاشر[2].



(١) قال نجم الدين الغزي رحمه الله تعالى في الكواكب السائرة (١/ ١٩٦): «وسُنَيكة: المنسوب إليها بضم السين المهملة، وفتح النون، وإسكان الياء المثنّاة تحت، آخر الحروف تاء التأنيث، بُلَيدة من شرقية مصر».

وقال ياقوت الحموي رحمه الله تعالى في معجم البلدان: (٣/ ٣٠٧): «سُنَيْكَة: من قرى مصر بين بلبيس والعباسة».

(٢) انظر: الكواكب السائرة (١/ ١٩٦)، الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤)، بدائع الزهور (٥/ ٣٧٠)، نظم العقيان (ص ١١٣)، أعلام الحضارة (٦/ ٩٥)، شذرات الذهب (١٠/ ١٨٦)، البدر الطالع (ص: ٢٥٢)، تاريخ الأدب العربي (٦/ ٣٩٦)، عصر سلاطين المماليك (٣/ ٣٨٩)، الأعلام (٣/ ٤٦)، معجم المؤلفين (١/ ٧٣٣)، بلوغ الأرب (ص: ١٨).



المبحث الثاني
ولادة شيخ الإسلام، ووفاته

ولادة شيخ الإسلام:

اختلف العلماء في تعيين سنة ولادة شيخ الإسلام على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ولد سنة ثلاث وعشرين وثمانمئة (٨٢٣هـ - ١٤٢٠م)، وبه قال الشيخ نجم الدين الغزي[١]، وزهير حميدان[٢]، وخير الدين الزركلي[٣].

ثانيها: أنه وُلد سنة أربع وعشرين وثمانمئة (٨٢٤هـ - ١٤٢١م)، وبه قال الحافظ السيوطي[٤]، وابن إياس الحنفي[٥]، ومحمود رزق سليم[٦].

ثالثها: أنه وِلد سنة ستٍ وعشرين وثَمانِمئة (٨٢٦هـ - ١٤٢٢م)، وبه قال مُعاصِرُه الحافظ شَمْسُ الدين السخاوي[٧]، وابن العماد الحنبلي[٨]، والشَّوكاني[٩]، وكارل بروكلمان[١٠]، وكحالة[١١].

(١) الكواكب السائرة: (١/ ١٩٦).

(٢) أعلام الحضارة: (٦/ ٩٥).

(٣) الأعلام: (٣/ ٤٦).

(٤) نظم العقيان: (ص: ١١٣).

(٥) بدائع الزهور: (٥/ ٣٧٠).

(٦) عصر سلاطين المماليك: (٣/ ٣٨٩).

(٧) الضوء اللامع: (٣/ ٢٣٤).

(٨) شذرات الذهب: (١٠/ ١٨٦).

(٩) البدر الطالع: (ص: ٢٥٢).

(١٠) تاريخ الأدب العربي: (٦/ ٣٩٦).

(١١) معجم المؤلفين: (١/ ٧٣٣).

ولعلَّ الراجحَ هو القول الثاني لِمَا قال ابنُ إياس وهو معاصرٌ لشيخ الإسلام: «كان مولده في سنة أربعٍ وعشرين وثَمانِمِئة (٨٢٤هـ ـ ١٤٢١م)، ومات وله من العمر مئة وسنتان[1] بعدها»[2]، ولأنَّ أصحابَ الأقوالِ الثلاثةِ متَّفقُون تقريباً على أنه توفي سنة (٩٢٦هـ ـ ١٥٢٣م)، والله تعالى أعلم.

وفاة شيخ الإسلام:

كانت وفات شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، يوم الأربعاء ثالث شهر ذي الحجة سنة ستٍّ وعشرين وثمانمئة (٩٢٦هـ ـ ١٥٢٣م)[3]، وله من العمر مئة سنةٍ وسنتان وغُسل في صبيحة يوم الخميس، وكُفِّن، وحُمل ضحوة النهار ليصلى عليه بِجامع الأزهار في محفل من قضاة الإسلام والعلماء والفضلاء وخلائق لا يحصون، ودفِن بِجوار الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهما.

وكان الشيخ عبد الوهاب الشعراني رأى في ذلك مناماً قبل موت شيخ الإسلام، يقول الشيخ الشعراني: «ورأيت لشيخ الإسلام مرةً رؤيا حسنةً لم أذكُرها له، فلما جلستُ بين يديه في شرح البخاري قال لي من ذات نفسه: قِف؛ واذكُر لي ما رأيتَ هذه الليلة، فقلتُ: رأيتُ أني معكم في مركب، وأنت جالسٌ على يسار الإمام الشافعي، فقلتَ لي: سلِّم على الإمام، فسلمتُ عليه، ودعا لي، والمركب مقلعة في بحر، ورأيتُ المركب كلها مفروشة بالسندس الأخضر وكذلك القلع وحِباله كلها

(١) وقال نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة (١/ ٢٠٦): «كانت وفاته سنة (٩٢٦هـ) عن مئة وثلاث سنين». وهو بناءً على أن ولادته كانت سنة (٨٢٣هـ) كما ذهب إليه الغزي نفسه.

(٢) بدائع الزهور لابن إياس: (٥/ ٣٧٠).

(٣) كذا قال أصحاب الأقوال الثلاثة السابقة، وقال حاجي خليفة مرة: سنة (٩١٠هـ)، ومرة: سنة (٩١٩هـ)، ومرة: سنة (٩٢٣هـ)، ومرة: (٩٢٦هـ) وهو أكثر، ولعل غير الأخير تصحيف، والله أعلم.

حرير أخضر، فما زلنا مقلعين حتى انتهينا إلى جنينة عظيمة أصولها في ساحل البحر وثمارها مدلاة من شراريف الحائط، فطلعتُ أنا إلى البستان من المركب فرأيت جواري حسان....

فقال لي: إن صدق منامُك سوف أُدفَن بالقرب من الإمام الشافعي لكون المركب جمعتْني أنا وإياه،... فلما توفي الشيخ فتَحوا له فُسَيقةً من باب النصر،... فبينما نحن كذلك وقد كُفِن الشيخ وما بقي إلا الحمل جاء قاصدُ ملك الأمراء خيربك فقال: إن ملك الأمراء ضعيف ولا يستطيع أن يَجيء إلى باب النصر ومقصده من فضلكم أن تَحملوه إلى سبيل المؤمنين ليصلي عليه، فحملوه، فلما صلى عليه ملك الأمراء قال: ادفنوه عند الإمام الشافعي،... فكان الأمر كذلك»(١).

ويقول الشيخ الشعراني في وصف جنازته: «وكانت جنازته مشهورة ما رأيت أكثرَ خلقاً منها، ولما توفي ﷺ أظلمت مصر فكان فيها كالشمس، فطوبى لعينٍ رأته مرةً»(٢).

ويقول ابن إياس في وصف جنازته: «أُخرِجت جنازته من المدرسة السابقية، ومشى في جنازته قضاة القضاة وأعيان الناس، وصلي عليه في سبيل المؤمن، وكانت جنازته حافلة، ودُفن تُجاهَ قَبرِ الإمام الشافعي ﷺ، فكان أحقَّ بقول القائل فيمن رثاه حيث قال:

لقد عَظُمَت رزيَّتُنا فنبِّه لها عمراً ونَمْ جنْحَ الليالي
فلا زالَتْ ذوو الأقدار تلقَى مِن الأيام أنْواعَ النِّكالِ

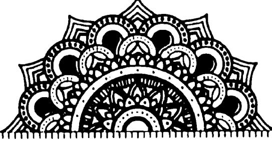
(١) الطبقات الصغرى للشعراني: (ص: ٤٥).
(٢) الطبقات الصغرى للشعراني: (ص: ٤٥).

وكَــمْ جَنَــت الْمَنــونُ علــى رِجالٍ ... وجَـنْـدَلَــت الـكَــمِيَّ بــلا قتــالِ
فــواعـجبــاً لجــوهرةٍ عليهــا ... بكيــتُ مِــن المَدامــع باللآلــي
ودائــي ليــسَ يَشْـفيــه دواءٌ ... وجُرْحــي لا يَــؤول إلــى اندِمال
به الأيــامُ قــد كانــت قِصــاراً ... فوَيلــي مِــن لياليهــا الطِّــوال
وكان ذَخيرتِــي فيهــا وكَنْــزي ... وكان هِدايتــي عنــد الضَّــلالِ
لقد دُرِســت دروسُ العلــم حُزناً ... وقــد ضلَّ الجــوابُ عن الســؤالِ
ودقَّ النــاسُ أبــوابَ الفَتــاوى ... وقــد وَصَلوا إلــى بــابِ الصِّيالِ
بَكاك العِلــمُ حتى النحــو أضْحَى ... مــع التصريفِ بعــدَكَ فــي جِدَالِ
وعَيــنُ دَواتِــه عَمِشَــت[1] وآلَت ... يَمينــاً لا تُــداوى باكتحــالِ
تنكَّــرت المعــارفُ فــي عيانــي ... وتَمييــزي غــدًا فــي سُــوء حــالِ
ومــا عُوِّضْــتُ مــن بَــدلٍ وعطــفٍ ... ســوى توكيــدِ سَــقْمي واعتــلال
فيــا قَبــراً ثــوى فيــه تـهـنّــى ... فقــد حُــزتِ الجميــلَ مــع الجمــالِ
سَــقاه اللهُ عينــاً سَلسَــبيلا ... وأصبَــغَ مــا عليــه مــن الظِّلال
وبَــوَّأه مــن الفِــردوس مَثْــوَى ... ورَقّــاه إلــى الغُــرَفِ العَوالي»[2]



(١) قال الفيومي في المصباح المنير (٢/ ٤٢٨، ع، م، ش): «عَمِشَت العينُ عمشاً من باب (تعب): سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر، فالرجل أعمش، والأنثى عمشاء، والجمع: عُمْشٌ من باب (أحمر)».

(٢) بدائع الزهور: (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).



المبحث الثالث

نشأة شيخ الإسلام، وحياته(١)

ولد شيخ الإسلام بسُنيكة ونشأ بها في عائلة فقيرة، إذ كان والده صيَّاد الصقور لدى أمير البلد، ثم توجه الشيخ زكريا في ركب الصبية إلى كُتَّاب سُنَيكة، فحفظ القرآن الكريم عند الشيخ محمد بن ربيع والشيخ البرهان الفاقوسي، وحفظ عمدة الأحكام، وبعض «مختصر التبريزي» في الفقه.

ولما مات والده وهو شاب أراد أمير البلد أن يأخذ زكريا ليشتغل مكان أبيه فاستغاثت أمه بالشيخ الصالح ربيع بن عبد الله السلمي، فخلّصه الشيخ منه وقال لها: إن أردتِ خلاصه فافرغي عنه يشتغل ويقرأ بجامع الأزهر وعليَّ كلفته، فسلمت إليه زكريا، فتحوّل الشيخ إلى القاهرة أي إلى جامع الأزهر سنة (٨٤١هـ)، فقطِن بالأزهر، وأكمل حفظَ «مختصر التبريزي»، وحفظ «المنهاج» الفرعي، و«ألفية الحديث»، والشاطبيتين، وبعض «المنهاج» الأصلي، ونحو النصف من ألفية الحديث، وحفظ من التسهيل إلى (كاد)، وغيرها.

كان الشيخ زكريا أيام قطنِهِ بالأزهـر فقيراً معدماً ومعَ ذلك أقبل على الدراسة وجَدَّ واجتهد، ولم يفكر يوماً في معاش الدنيا، بل كان يكتفي بقشر البطيخ قوتاً للجسد ليكون قوت روحه وعقله الفقهَ في الدين، وفي ذلك يقول الشعراني:

(١) انظر ترجمته: الضوء اللامع للسخاوي: (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧)، الكواكب السائرة للغزي: (١/ ١٩٦ ـ ٢٠٦)، الطبقات الصغرى للشعراني: (ص: ٣٧ ـ ٤٥)، الطبقات الكبرى للشعراني: (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٤)، شذرات الذهب لابن العماد: (١٠/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، بدائع الزهور لابن إياس: (٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧)، الأعلام: (٣/ ٤٧)، معجم المؤلفين: (١/ ٧٣٣)، النور السافر: (١/ ١٢٢).

«وحكى لي شيخ الإسلام يوماً أمره من حين جاء إلى مصر إلى وقت تلك الحكاية وقال: أحكي لك أمري من ابتدائه إلى انتهائه إلى وقتنا هذا حتى تحيط به علماً كأنك عاشرتني من أول عمري؟ فقلتُ له: نعم، قال: خرجتُ من البلاد وأنا شاب فلم أعكِف على أحدٍ من الخلق ولم أعلِّق قلبي به، وكنت أجوع في الجامع كثيراً فأَخرُج بالليل إلى قرش البطيخ الذي كان بجانب الميضأة وغيرها فأغسله وآكله إلى أن قيض اللهُ لي شخصاً كان يشتغل في الطواحين فصار يتفقدني ويشتري لي ما أحتاج إليه من الكتب والكسوة ويقول لي: يا زكريا، لا تسأل أحداً في شيء ومهما تطلب جئتُك به.

فلم يزل كذلك سنين عديدة فلما كانت ليلة من الليالي والناس نيام جاءني وقال لي: قم؛ فقمت معه فوقف لي على سُلم الوقاد الطويل وقال لي: اصعد هذا، فصعدت فقال لي: اصعد، فصعدت إلى آخره، فقال لي: تعيش حتى يموت جميع أقرانك وترتفع على كل من في مصر من العلماء، وتصير طلبتك شيوخ الإسلام في حياتك حين يكف بصرُك. فقلتُ: ولا بدّ لي من العمى؟ قال: ولا بدّ. ثم انقطع عني فلم أره من ذلك الوقت.

ثم تزايد الحال إلى أن عزم عليّ السلطان بالقضاء فأبيتُ وقال: إن أردتَ نزلتُ ماشياً بين يديك أقود بغلتك إلى أن أوصلك إلى بيتك؟ فتوليت فأعانني الله تعالى على القيام به، ولكن أحسستُ من نفسي أنِّي عن مقام الرجال متأخرٌ، فشكوت إلى بعض الرجال فقال: ما ثَمَّ إلا تقديم إن شاء الله تعالى، فإن العبد إذا رأى نفسه متقدماً فهو متأخرٌ، وإن رأى نفسه متأخراً فهو متقدم»(١).

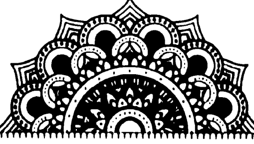
(١) الطبقات الكبرى للشعراني: (٢/ ١٢٣).

وكان شيخ الإسلام صبوراً دؤوباً في طلب العلم حريصاً على أن يأخذ كل علم من العلوم الإسلامية من أهلها، فبرع في الفقه والأصول، والنحو، والحديث والتفسير، والقراءات. وأجاز له جماعة من أكابر علماء عصره بالتدريس والإفتاء منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فغدا شيخ الإسلام في عصره، فتصدى للتدريس والإفتاء في حياة غير واحد من شيوخه، وألَّف عدداً كبيراً من الكتب، وأقبل عليه طلاب العلم من الأقطار، وانتشرت كتبه في حياته بين دارسين فأصبح العالِمَ الأوحدَ في زمانه.

وحج شيخ الإسلام سنة (٨٥٠هـ) وقرأ بمكة المكرمة الحديث على علمائها منهم: شرف الدين أبو الفتح اليمني، وأبو اليمن النويري، وتقي الدين ابن فهد، وغيرهم.

ثم رقاه السلطان قايتباي إلى منصب قضاء القضاة الشافعية بمصر سنة (٨٨٦هـ) فقبله تعد تمنّعٍ كثير واستمر قاضياً مدة ولاية قايتباي، ثم بعد ذلك إلى أن كفّ بصره سنة (٩٠٦هـ)، فمكث بعد ذلك ملازماً للإفتاء والتدريس والتصنيف ومساعدة طلاب العلم والإنفاق عليهم إلى أن توفي رحمه الله تعالى.





المبحث الرابع
أولاد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

رُزق شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أولاداً صالحين علماء عارفين، فقد كان أولاده الثلاثة علماء عاملين، أئمة مقتدين، سائرين على نهج والدهم شيخ الإسلام في العلم والعمل، والزهد والورع، رحمهم الله تعالى جميعاً، وهم:

١ ـ مُحيي الدين (... ـ ٨٩٧هـ = ... ـ ١٤٩١م):

هو يَحيَى بن زكريا أبو السعود مُحيي الدين الشافعي، كان يعين والده شيخَ الإسلام، ويكتب الخطبَ لكتب والده، وكان مشاركاً لوالده في أخذ العلم عن مشايخه، مات في حياة والده شيخ الإسلام سنة سبعٍ وتسعين وثَمانِمئة (٨٩٧هـ ـ ١٤٩١م)، قيل: بالطاعون، وقيل: غَرقاً في النيل، وأياً ما كان فجع أبوه شيخُ الإسلام بموته، وكان ذلك سبباً لعمى والده، رحمهما الله تعالى[١].

٢ ـ جَمال الدين (... ـ ٩٨٧هـ = ... ـ ١٥٧٩م):

هو يوسف بن زكريا جمال الدين، الشيخ العلامة، الصالح الورع، رُبي في نزاهة وطاعةٍ وعدم الخروج عن دار والده شيخ الإسلام، أخذ عن شمس الدين محمد بن الجوخي الشافعي وغيره، وبعد موت والده شيخ الإسلام لازَمَ خلوةَ والده في النهار فلا يركب إلا لزيارة قبر والده وللبيت، ولا يتردد لأحدٍ مطلقاً، وكان ممن جبله الله تعالى على الأخلاق الحميدة، وضبطِ الجوارح، ودرَّس في المدرسة الصالحية[٢]

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي: (١٠/ ٢٢٥)، حاشية البجيرمي: (١/ ٢).

(٢) المدرسة الصالحية: تقع بخطٍ بين القصرين بالقاهرة، أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب

بجوار الشافعي، توفي رحمه الله تعالى سنة سبعٍ وثمانين وتسعمئة (٩٨٧هـ ـ ١٥٧٩م)[١].

جمال الدين هذا هو الذي أعقب هؤلاء العلماء النجباء، فمن أولاده:

زين العابدين (١٠٠١ ـ ١٠٦٨هـ = ١٥٩٢ ـ ١٦٥٧م):

هو زين العابدين بن محيي الدين بن ولي الدين بن يوسف بن زكريا الأنصاري السُنيكي الشافعي المعروف بحفيد القاضي زكريا، كان عالماً مشاركاً في العلوم المتعددة، وله مؤلفات مفيدة منها: «**النكت اللَوْذَعية على شرح المقدمة الجزرية**»[٢]، وهو شرحٌ لكتاب جدِّه شيخ الإسلام المسمَّى «**الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية**»، وهذا الشرح موجودٌ في مكتبة الأزهر[٣]، وموجود بدار الكتب في ايته بك في مدينة بروسية[٤].

ومنها: «**المِنَح الربانية في شرح الفتوحات الإلهية**»، وهو أيضاً شرح لكتاب جدِّه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «**الفتوحات الإلهية في نفْع أرواح الذوات الإنسية**»[٥].

ابتداءً من السنة (٦٣٩هـ)، وتتكون من أربع مدارس معاً واحدة لكل مذهب من المذاهب الأربعة، وهي أول مدرسة أنشئت على هذا النمط، وأوقف عليها منشؤها أوقافاً، وقد اهتم بشأنها في العصر المملوكي الملك السعيد ناصر الدين محمد بركة خان ابن الظاهر بيبرس، وأضاف إليها أوقافاً جديدة بنواحي متعددة. (عصر سلاطين المماليك: ٣/ ٣٩).

(١) انظر: الكواكب السائرة: (٢/ ٢٢١).

(٢) معجم المؤلفين: (١/ ٧٤٤)، هدية العارفين: (١/ ٣٧٩)، إيضاح المكنون: (٢/ ٥٤٢).

(٣) رسالة الدكتوراه ليوسف الحاج أحمد: (ص: ٢٥).

(٤) إيضاح المكنون: (٢/ ٦٧٧).

(٥) هدية العارفين: (١/ ٣٧٩)، معجم المؤلفين: (١/ ٧٤٤).

توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة ألفٍ وثمان وستين (١٠٦٨هـ) بمصر[١].

٣ ـ محب الدين: (٨٦١هـ ـ ... = ١٤٩٨م ـ ...):

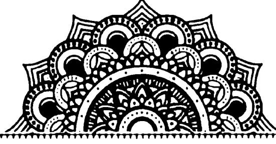
هو محمد بن زكريا أبو الفتوح الشافعي، نشأ في كنف والديه، فحفظ القرآن، و«العمدة» و«الشاطبيتين»، و«ألفيتي» الحديث والنحو، و«منهاجَي» الفقه والأصول، وغيرها الكثير، لازَمَ والِدَه في الفقه والأصلَيْن، والعربية، وغيرها، وناب عن أبيه في مشيخة التصوف بالجيعانية[٢]، وكان له مشاركة حسنة في العلوم الكثيرة، وكان في خير وانجماع، وأدب وسلوكٍ، وترقى بحيث تصدّى للإقراء والإفتاء، وبالجملة كان خيرَ خلفٍ لأبيه رحمهما الله تعالى[٣].



(١) هدية العارفين: (١/ ٣٧٩)، معجم المؤلفين: (١/ ٧٤٤).

(٢) هي زاوية بحارة السبع قاعات المجاورة لدرب الصقالبة وحارة اليهود على يمين الداخل من حارة السبع قاعات إلى درب الصقالبة، وهي الآن منهدمة غير مقامة الشعائر. (الخِطَط التوفيقية لعلي باشا مبارك: ٦/ ٦٥).

(٣) الضوء اللامع للسخاوي: (٧/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).



المبحث الخامس
شيوخ شيخ الإسلام، وتلاميذه

شيوخ شيخ الإسلام:

لازَمَ شيخ الإسلام أكابرَ علماء عصره في كل فنٍّ من علوم الشريعة الإسلامية فأخذ الفقه والأصول عن البلقيني والكافِيَجي والقاياتي وغيرهم، وأخذ الحديثَ وعلومَه من الحافظ ابن حجر العسقلاني، وأخذ اللغةَ والمعاني والبيانَ والبديعَ عن القاياتي والكافيجي وابن الهمام وغيرهم، وأخذ التفسيرَ والقراءات عن شمس الدين الحجازي والشرواني وغيرهما، وهكذا له في كل فنٍّ مشايخ كثر[1].

وفي ذلك يقول ابن العماد الحنبلي رحمه الله تعالى: «وكان ممن أخذ عنه القاياتي، والعَلَم البُلقيني، والشرف السبكي، والشموس: الوفائي، والحجازي، والبدرشي، والشهاب ابن المجدي، والبدر النسابة، والزين البوشنجي، والحافظ ابن حجر، والزين رضوان، وحضر دروسَ الشرف المناوي، وأخذ عن الكافيَجي، وابن الهمام، ومن لا يحصى كثرة»[2].

وفيما يلي أذكر ترجمةً مختصرة لثلاثة منهم حسب تاريخ وفَياتهم:

كمال الدين ابن الهمام (٧٩٠ ـ ٨٦١هـ = ١٣٨٨ ـ ١٤٥٧م):

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكَنْدري، كمال الدين الحنفي، المعروف بابن الهمام، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، برع

(١) انظر: الضوء اللامع: (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٩)، الكواكب السائرة: (١/ ١٩٨ ـ ٢٠٥).

(٢) شذرات الذهب لابن العماد: (١٠/ ١٩٧).

في العلوم، وكان علامة في الفقه، والأصول، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والتصوف، وغيرها، محقِّقاً، جدلياً نظّاراً، وكان يقول: أنا لا أقلد أحداً في المعقولات، وكان له نصيب وافر من الكشف والكرامات، كان يفتي برهة من عمره ثم ترك الإفتاء جملةً، وولي من الوظائف: تدريس الفقه بالمنصورية، وبقبة الصالح، وبالأشرفية، وكان حسنَ اللقاء والسمت والبشر، والبزّة، طيب النغمة مع الوقار والهيبة، والتواضع المفرط، والإنصاف، والمحاسن الجمّة.

وله مصنفات كثيرة مفيدة؛ منها: شرح الهداية للمرغيناني المسمى: «فتح القدير للعاجز الفقير»، ووصل فيه إلى أثناء الوكالة، «التحرير في أصول الفقه» الذي اعتنى به الفضلاء من الحنفية بالشرح، و«المسايرة في أصول الدين»، و«زاد الفقير» مختصر في فروع الحنفية، وغيرها الكثير.

توفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة سابع رمضان سنة إحدى وستين وثمانمئة وله من العمر إحدى وسبعون سنة[١].

٢ ـ علَمُ الدين البُلقيني (٧٩١ ـ ٨٦٨هـ = ١٣٨٩ ـ ١٤٦٤م):

هو صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رُسْلان بن نُصَير بن صالح البُلْقيني، قاضي القضاة، عَلَمُ الدين، أبو البقاء الشافعي، الإمام العلامة، حامل لواء مذهب الشافعي في عصره، تَخرَّج بوالده الإمام المجتهد سراج الدين البلقيني وغيره، كان إماماً فقيهاً علماً قوي الحجة، سريعَ الإدراك، طلقَ العبارة، فصيحاً يتحاشى عدمَ الإعراب في مُخاطبته بِحيث لا يضبط عليه في ذلك شاذة ولا فاذة،

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي: (٨/ ١٢٨)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: (٩/ ٤٣٧ ـ ٤٣٩).

حسنَ الاعتقاد في الصالحين، كثيرَ التودد إليهم، بشوشاً، فاشياً للسلام، مهاباً له جلالة، شهماً مقداماً لا يهاب ملكاً ولا أميراً، تصدّى لنشر العلم والوعظ والإفتاء.

تولى مشيخة الخشابية، ودرس التفسيرَ بالبرقوقية بعد أخيه، وتدريسَ الشريفية، والحديثَ بمدرسة قايْتباي، وتولّى القضاء الأكبر سنة (٨٢٦هـ)، وتكرر عزلُه وإعادته.

وتفرَّد بالفقه، وأخذ عنه الحديثَ الجمُّ الغفير، وأَلْحَقَ الأصاغرَ بالأكابر، والأحفاد بالأجداد، وكتب بخطه من تصانيفه جملة، منها: «تفسير القرآن» وغيره.

واستمرَّ على جلالته وعلوّ مكانته حتى مات بعد أن توعّك قليلاً في يوم الأربعاء خامس رجب سنة ثمانٍ وستين وثمانمئة، وصلي عليه من الغد بجامع الحاكم في محضر جَمٍّ تقدّمهم ابن الشحنة القاضي الحنفي، ودُفِن بجوار والده سراج الدين بمدرسته الشهيرة رحمه الله تعالى[1].

٣ ـ الكافيجي (٧٨٨ ـ ٨٧٩هـ = ١٣٨٦ ـ ١٤٧٤):

هو محمد بن سليمان بن سعيد بن مسعود الرومي الحنفي، المعروف بالكافيجي، محيي الدين، أبو عبد الله، لُقِّب بالكافيجي لكثرة اشتغاله بكتاب (الكافية) في النحو، الإمام العلامة، أستاذ الأساتذة، كان إماماً كبيراً في المعقولات كلها، والكلام، وأصول الفقه، والنحو، والتصريف، والإعراب، والمعاني، والجدل، والمنطق، والفلسفة، والهيئة، وله يدٌ حسنة في الفقه، والتفسير، والنظر في علوم الحديث.

(١) انظر: حسن المحاضرة للسيوطي: (١/ ٣٧٢)، الضوء اللامع للسخاوي: (٣/ ٣١٢ ـ ٣١٤)، شذرات الذهب لابن العماد: (٩/ ٤٣٧ ـ ٤٣٩).

وتصدّى للتدريس والإفتاء والتأليف، وخضعت له الرجال، وذلّت له الأعناق، وصار إلى صيت عظيم وجلالة، وشاع ذكره، وانتشرت تلاميذه وفتواه، وأخذ عنه الناس طبقة بعد أخرى، بل والطبقة الثالثة أيضاً، وتقدمت طلبته في حياته وصاروا أعيان الوقت، وتزاحموا عنده من سائر المذاهب والفنون.

وأما تصانيفه في العلوم العقلية فلا تُحصَى، وأكثر تصانيفه مُختَصرات، وأجلها وأنفعها على الإطلاق: «شرح قواعد الإعراب»، و«شرح كلمتي الشهادة»، وله «مختصر في علوم الحديث»، و«علوم التفسير».

كان صحيح العقيدة، حسن الاعتقاد بالصوفية، محباً لأهل الحديث، كارهاً لأهل البدع، كثيرَ التعبد على كبر سنّه، كثيرَ الصدقة والبذل، سليمَ الفطرة، صافي القلب، كثيرَ الاحتمال على الأعداء، صبوراً على الأذى واسعَ العلم جدّاً.

توفي رحمه الله تعالى شهيداً بالإسهال ليلة الجمعة رابعَ جمادى الأولى سنة تسعٍ وسبعين وثمانمئة، وله من العمر ثمان وثمانون سنة، ودُفِن بحوشٍ كان أعدّه لنفسه، وحَوَّطَه قبل موته بثلاثة أيام بجوار سبيل التربة الأشرفية، رحمه الله تعالى[١].

تلاميذ شيخ الإسلام:

أقبل الأفاضل من الحجاز والشام وغيرهما إلى مصر ليستفيدوا من علوم شيخ الإسلام الكثيرة والواسعة، وكثرت تلاميذه طبقة بعد طبقة، إذ كان رحمه الله تعالى معمَّراً مقْبِلاً على التدريس والإقراء، ولم يبق في مصر في أواخر حياته إلا تلاميذه[٢].

---

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي: (٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، شذرات الذهب لابن العماد: (٩/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠)، بغية الوعاة للسيوطي: (١/ ١١٧).

(٢) انظر: الضوء اللامع للسخاوي: (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨)، النور السافر، ص: ١٢٠ ـ ١٢٤، الكواكب السائرة: (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

وفي ذلك يقول نجم الدين الغزي رحمه الله تعالى: «وكان [أي: شيخ الإسلام] بارعاً في سائر العلوم الشرعية وآلاتها حديثاً وتفسيراً، وفقهاً وأصولاً، وعربيةً وآداباً، ومعقولاً ومنقولاً، فأقبلت عليه الطلبة للاشتغال عليه، وعمّر حتى رأى تلاميذه وتلاميذَ تلاميذِهِ شيوخَ الإسلام، وقرَّت عينُه بهم في محافل العلم ومجالس الأحكام، وقُصِدَ بالرحلة إليه من الحجاز والشام»[١].

ويقول ابن العماد الحنبلي رحمه الله تعالى: «ولم يزَل [أي: شيخ الإسلام] ملازمَ التدريس والإفتاء والتصنيف، وانتفع به خلائق لا يحصون منهم: ابن حجر الهيتمي، وقال في «معجم شيوخه»: وقدَّمتُ شيخَنا زكريا لأنه أجلَّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين... وهو مُلحِق الأحفاد بالأجداد، المتفرِّد في زمانه بعلوِّ الإسناد، كيف ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة، أو بواسطة أو بوسائط متعددة، بل وقع لبعضهم أنه أخذ عنه مشافهةً تارةً وعن غيره ممن بينه وبينه سبع وسائط تارةً أخرى، وهذا لا نظيرَ له في أحد من أهل عصره»[٢].

وهنا أذكر ترجمة مختصرةً لخمسة من تلاميذه على حسب وفياتهم:

١ ـ شهابُ الدِّين الرَّملي (... ـ ٩٥٦هـ = ... ـ ١٥٥٠م):

هو أحمد بن حمزة الرملي المَنُوفِيّ المصري الأنصاري الشافعي شهاب الدين، الإمام العلامة، الناقد الجهبذ، شيخ الإسلام والمسلمين، أخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ولازَمه وانتفع به، وكان يجلّه، وأذن له بالإفتاء والتدريس، وأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته ولم يأذن لأحد سواه، وأصلح عدةَ مواضع في «شرح البهجة» و«شرح الروض» في حياة شيخ الإسلام زكريا.

---

(١) الكواكب السائرة للغَزي: (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٢) شذرات الذهب لابن العماد: ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

وانتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر حتى صارت علماء الشافعية كلهم تلاميذَه إلا النادر، وجاءت إليه الأسئلة من الأقطار، وكان جميع علماء مصر وصالحيهم حتى المجاذيب يعظمونه، وكان يخدم نفسه ولا يمكن أحداً أن يشتري له حاجةً إلى أن كبُر سنُّه وعجز. وله مؤلفات عظيمة منها: «**شرح صفوة الزُبَد في الفقه**»، و«**الفتاوى**» جمعها الخطيب الشربيني.

توفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة مستهلَّ جمادى الآخرة سنة سبعٍ وخمسين وتسعمئة، وصُلي عليه في جامع الأزهر، وما رؤي جنازة أعظم من جنازته، ودُفِن بتربته قريباً من جامع الميدان، رحمه الله تعالى(١).

٢ ـ ابن حَجَر الهَيْتَمي (٩٠٩ ـ ٩٧٣هـ = ١٥٠٤ ـ ١٥٦٥م):

هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حَجَر(٢) الهَيتَمي(٣) السعدي الأنصاري الشافعي، أبو العباس شهاب الدين، الإمام العلامة، البحر الزاخر، أخذ عن شيخ الإسلام زكريا، والشهاب الرملي، والشمس اللقاني، والشمس السمهودي، وغيرهم.

وأذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرِع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه أصولاً وفروعاً، والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف.

(١) انظر: الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي: (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠)، وشذرات الذهب لابن العماد: (١٠/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، والأعلام لخير الدين الزركلي: (١/ ١٢٠).

(٢) نسبة إلى جدٍّ من أجداده، كان ملازماً للصمت فشُبِّه بالحجر.

() (شذرات الذهب: ١٠/ ٥٤٢).

(٣) نسبة إلى محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر. (شذرات الذهب: (١٠/ ٥٤٢).

حجَّ وجاور مكة المكرمة ثم عاد إلى مصر، ثم حج وأقام بها يُدرِّس ويفتي ويؤلف، ومن مؤلفاته: شرح المشكاة، وشرح المنهاج المُسَمَّى «تُحفَة المُحْتَاج بشرح المِنْهاج»، وشرحان على الإرشاد، وشرح الأربعين النووية، والزواجر عن اقتراف الكبائر، وغيرها الكثير.

وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه وافتخروا بالانتساب إليه، وبالجملة فقد كان شيخَ الإسلام، خاتمةَ العلماء الأعلام، بحراً لا تكدِّره الدِلاءُ، إمامَ الحرمَين، واحدَ عصره.

توفي رحمه الله تعالى بمكة المكرمة في رجب سنة ثلاثٍ وسبعين وتسعمئة، وله من العمر أربع وستون سنة، ودُفِن بالمعلاة في تربة الطبريين(١).

٣ ـ عبدُ الوَهّاب الشَّعراني (٨٩٨ ـ ٩٧٣هـ = ١٤٩٣ ـ ١٥٦٥م):

هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي(٢) الشعراني الشافعي، الإمام العالم، العامل العابد، الزاهد الفقيه، المحدث الأصولي، الصوفي المربِّي لمسلِك، أخذ عن شيخ الإسلام زكريا ولازَمَه، والشهاب الرملي، والنور المحلي، وغيرهم، وحُبِّب إليه الحديث فلزِم الاشتغال به والأخذ عن أهله، وكان له دراية بأقوال السلف ومذاهب الخلف، ثم أقبل على الاشتغال بالطريق فجاهد نفسَه وقطع العلائقَ الدنيويةَ، وداومَ الصومَ، وكانَ يفتتح مجلسَ الذكر عقِب العشاء فلا يختمه إلا عند الفجر، ثم أخذ عن مشايخ الطريق فصحب المرصفي والشناوي، وسلك بهم.

---

(١) انظر: الكواكب السائرة: (٣/ ١١١ ـ ١١٣)، شذرات الذهب: (١٠/ ٥٤١ ـ ٥٤٣)، الأعلام: (١/ ٢٣٤)، معجم المؤلفين: (١/ ٢٩٣).

(٢) نِسبةً لمحمد ابن الحنفية رضي الله تعالى عنه لأنه من ذريته. (شذرات الذهب لابن العماد: ١٠/ ٥٤٤).

وكان مواظباً على السنة، مبالغاً في الورع، مؤثراً ذوي الفاقة على نفسه حتى بملبوسه، محتملاً للأذى، موزعاً أوقاته على العبادة ما بين تصنيف وتسليكٍ وإفادة، وكان عظيمَ الهيبة وافرَ الجاه والحرمة، تأتي إلى بابه الأمراء، وكان يُسمَع لذاويته دويٌّ كدويّ النحل.

وألَّفَ كتباً كثيرة مفيدة منها: مختصر تذكرة القرطبي، مختصر الفتوحات، كشف الغمة عن جميع أهل الأمّة، لواقح الأنوار واليواقيت، لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، الميزان، وغيرها.

وحسده طوائف فدسُّوا عليه كلمات يخالف ظاهرُها الشرعَ، وعقائدَ زائفة، ومسائلَ تخالف الإجماعَ، وأقاموا عليه القيامةَ، وشنّعوا وسبّوا، ورموه بكلّ عظيمة، فخذلهم الله تعالى، وأظهره عليهم.

توفي رحمه الله تعالى سنة ثلاثٍ وسبعين وتسعمئة بالقاهرة، ودُفِن بجانب زاويته بين السورين(١).

٤ ـ الخطيب الشِرْبيني (... ـ ٩٧٧هـ = ... ـ ١٥٧٠م):

هو محمد بن محمد الشِربيني القاهري الشافعي، شمس الدين، الخطيب، الشيخ الإمام، العالم العلامة، الهمام، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي المُلَقّب بـ(عُمَيْرة)، وشهاب الدين الرملي، وشيخ الإسلام زكريا، وغيرهم، وأجازوا له بالإفتاء والتدريس، فدرّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون،

(١) انظر: الكواكب السائرة: (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، جامع كرامات الأولياء: (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٩)، شذرات الذهب لابن العِماد: (١٠/ ٥٤٤ ـ ٥٤٧)، الأعلام: (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١)، معجم المؤلفين: (٣/ ٣٣٩).

وأجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة.

وله كتب كثيرة نفيسة منها: شرح المنهاج (الفرعي) المسمّى «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج الطالبين»، وشرح التنبيه وهما شرحان عظيمان، جَمَع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبَل الناس على قراءتهما وكتابتهما في حياته، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، السراج المنير في تفسير القرآن، وغيرها.

وكان يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد، وكان يكثر من تلاوة القرآن ويصوم أكثر أيامه، ويؤثر على نفسه، ويؤثر الخمول، ولا يكترث بأشغال الدنيا، وإذا خرج إلى الحج علَّم الناسَ المناسكَ، وآدابَ السفر وكيف القصر والجمع، ويحثُّهم على الصلاة، ويكثر بمكة من الطواف مع الصوم، وبالجملة كان رحمه الله تعالى آيةً من آياتِ الله تعالى، وحُجةً من حججِه على خلقه.

توفي رحمه الله تعالى بعد العصر يوم الخميس ثامنَ شعبان سنة سبعٍ وسبعين وتسعمئة[1].

٥ ـ بدرُ الدين الغزي (٩٠٤ ـ ٩٨٤هـ = ١٤٩٩ ـ ١٥٧٨م):

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزي القامري القرشي الشافعي، بدر الدين، أبو البركات، الإمام العلامة، شيخ الإسلام، بحر العلوم، الفقيه الأصولي، المفسر المقرئ، المحدث الأديب، المشارك في عدة علوم، لزِم والدَه الشيخ رضي الدين في الفقه والعربية والمنطق، وأخذ الحديثَ والتصوفَ عن البدر ابن الشيخ

(١) الكواكب السائرة: (٣/ ٧٩ ـ ٨٠)، شذرات الذهب: (١٠/ ٥٦١)، الأعلام: ٦/ ٦، وهو فيه في (محمد بن أحمد).

المقدسي، ثم رحل مع والده إلى القاهرة فأخذ عن القاضي زكريا الأنصاري، وأكثرُ انتفاعه بمصر به، وغيره.

برع ودرّس وأفتَى وألَّف وشيوخه أحياء فقرت أعينهم به، واجتمعت عليه الطلبة وهو ابن سبع عشرة سنة، واستمر ّعلى ذلك إلى الممات مشتغلاً بالعلم تدريساً وتصنيفاً وإفتاءً ليلاً ونَهارً مع الاشتغال بالعبادة وقيام الليل وملازمة الأوراد.

وتولّى الوظائفَ منها: مشيخة القراء بالجامع الأموي، وإمامة المقصورة، ودرس بالعادلية ثم بالفارسية، ثم الشامية البرانية، ثم المقدمية، وغيرها.

وله مؤلفات كثيرة نفيسة منها: المنثور، وشرحان على المنهاج، وحاشيتان على شرح المنهاج للمحلي، ونظم جَمْع الجوامع، وأسباب النجاح في آداب النكاح، فتح المغلق في تصحيح ما في الروضة من الخلاف المطلق، وغيرها الكثير.

توفي رحمه الله تعالى بدمشق في ستة عشر شوال سنة أربع وثمانين وتسعمئة، ودُفِن بتربة الشيخ أَرْسلان(١).



(١) الكوكب السائرة: (٣/ ٣ ـ ١٠)، شذرات الذهب: (١٠/ ٥٩٣)، الأعلام: (٧/ ٥٩).

الفصل الثاني
في حياة شيخ الإسلام العلمية

ويحتوي على خمسة مباحث:

* المبحث الأول: في المكانة العلمية لشيخ الإسلام.

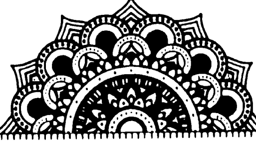
* المبحث الثاني: في ثناء العلماء على شيخ الإسلام.

* المبحث الثالث: في أخلاق شيخ الإسلام.

* المبحث الرابع: في مناصب شيخ الإسلام.

* المبحث الخامس: في مؤلفات شيخ الإسلام.





المبحث الأول
المكانة العلمية لشيخ الإسلام

بعد أن جدَّ واجتهد في طلب العلم وحفظ المتون في الفقه والأصول والحديث أصبح زكريا الأنصاري فريدَ عصره، وأجاز له كبار مشايخه في الفقه والأصول والحديث، فكان من أعلم الناس بالفقه والأصول في زمانه، وغيرهما من العلوم الشرعية وآلاتها، ولكن كان أكثرَ ما اشتهر به الفقه والأصول، فاختصر في الفقه كتباً من أبرزها «**منهاج الطالبين**» للإمام النووي ثم شرحه، وألف في أصول الفقه أيضاً كتباً، فوضع في أصول الفقه متناً متيناً سماه «**لُبَّ الأصول**»، اختصره شيخُ الإسلام من «**جمع الجوامع**» لتاج الدين السبكي، فغيَّرَ فيه غيرَ المعتمد بالمعتمد وغيرَ الواضح بالواضح، فقال في مقدمته:

«هذا مختصر في الأصلين وما معهما اختصرتُ فيه «**جمعَ الجوامع**» للعلامة تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى، وأبدلتُ منه غيرَ المعتمد والواضحِ بهما مع زيادات حسنة، ونبهتُ على خلاف المعتزلة بـ (**عندنا**)، وغيرِهم بـ (**الأصح**)، وسميتُه **لُبَّ الأصول**».

كان اختصاره لـ (**جمع الجوامع**) بعد أن وضَع حاشيةً على شرح شيخه جلال الدين المحلي رحمه الله لـ (**جمع الجوامع**) فجاء مختصره خيرَ اختصار لمن أراد حفظَ متنٍ في أصول الفقه، وهو متن خالٍ عن الألفاظ المعقدة، وعن الأقوال الضعيفة، وعن الاعتراضات الكثيرة التي ترد على غيره من المتون في فنّ أصول الفقه.

وبالجملة أصبح شيخ الإسلام إمامَ العلماء، ومرجعَ الفقهاء، ومفتيَ الأنام في النصف الثاني من القرن التاسع والنصف الأول من القرن العاشر، وكان كلامه قولاً فاصلاً بين العلماء والقضاة، وعلى سبيل المثال أذكر دورَه في إطفاء نار الفتنة التي تأجَّجت بين العلماء بسبب ابن الفارض.

وذلك أنه وقعت فتنة جارية بين العلماء عام (٨٧٥هـ) بسَبَبِ ابن الفارض[١] وقصيدته التائية[٢]، وكثرت بينهم المحاجّة والمناظرةُ:

فمنهم من أخذه بظاهر قوله ونسبه إلى الحلول والاتحاد وحكم بفسقه وكفره، وعلى رأس هذا الفريق برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، وقاضي القضاة محب الدين ابن الشحنة، وولده عبد البرّ الحنفيان، وتبعهم جماعة من العلماء؛

ومنهم من لم يأخذ بظاهر القول وتأول كلامَ الشيخ ولم ينسبه إلى فسق أو كفرٍ أو حلول أو اتحاد، بل حكم بإيمانه الراسخ الثابت، وعلى مقدمة هذا الفريق الشيخ محيي الدين محمد بن سليمان الكافياجي المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، الشيخ قاسم بن قُطْلوبغا الحنفي المتوفى (٨٧٩هـ)، والحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة

---

(١) هو عمر بن علي بن الفرض، أبو حفص الحموي، الشاعر الصوفي المتوفى سنة (٥٧٦هـ). (لسان الميزان (٤/ ٣١٧)، كشف الظنون (١/ ٣٦٥).

(٢) وهي قصيدة في التصوف لابن الفارض، وهي طويلة، في كل بيتٍ منها صنائع لفظية وبدائع شعرية من التجنيس والترصيع والاشتقاق وغيرها، سلك فيها طريق التغزل وبيَّن فيه طريقَ السالكين، لكن اختلفوا فيه وافترقوا فرقاً: فمنهم من أفرط في مدحه واشتغل بتوجيه كلامه، ومنهم من فرَّط وأفتى بكفره، ومنهم من كفَّ عنه وسكت، ولعل هو الطريق الأمثل في أمثاله، والله تعالى أعلم بحقيقة أحواله. (كشف الظنون: ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٩١١هـ)، وتبعهم جماعة من العلماء، وكثُر القول بين الفريقين، وكل يعزز مذهبَه ويكتب في نصرته مقالات حتى بلغ الأمرُ مسامع السلطان قايْتَباي، فجعل شيخ الإسلام زكريا حكماً بين الطرفين، فكتب إليه يستفتيه، وهذا نصُّ سؤاله:

«ما يقول الشيخ الإمام، العالم العلامة، البحر الفهامة زكريا الأنصاري الشافعي نفع الله المسلمين به عمَّن قال بكفر سيدنا ومولانا الشيخ العارف بالله سيدي عمر بن الفارض، تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه، فيمن زعم أن عقيدته فاسدة بناءً على ما فهمه من كلامه في مواضع، مرجعها إطلاقات معلومة عند السادة الصوفية باصطلاح تخاطبهم لا محظورَ فيها شرعاً، فهل يحمل كلام هذا العارف على اصطلاح أهل طريقته أم على اصطلاح ملة غير الإسلام، فما الجواب عن ذلك؟ أفتونا مأجورين؟».

فأجاب شيخ الإسلام على هذا الاستفتاء بعد تمنّعٍ شديد، ونصُّ إجابته ما يلي:

«يُحمَل كلام هذا العارف، رحمة الله عليه ونفع ببركته، على اصطلاح أهل طريقته، بل هو ظاهرٌ فيه عندهم، إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجازٌ في غيره كما هو مقرر في محله، ولا ينظر إلى ما يوهمه تعبيره في أبيات التائية من القول بالحلول والاتحاد، فإنه ليس من ذلك في شيء بقرينتَيْ حاله ومقاله المنظوم في تائيته بقوله من أبيات في القصيدة:

ولي مِنْ أَتَمِّ الرُّتبَتَيْن إشارةٌ   تُنَزِّه عَن رَأْيِ الحُلولِ عقيدتِي

وهذا يصدر من العارف بالله تعالى إذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحلّ ذاته في ذاته وصفاتُه في صفاته، ويغيب عن كل ما سواه بعبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصر العبارة عن بيان حالته التي يرقى إليها كما قاله جماعة

من علماء الكلام رضي الله عنهم، ولكن ينبغي كتمُ تلك العبارات عمن لا يُدرِكها فما كل قلب يصلح للسر، ولا كل صدفٍ ينطبق على الدرّ ولكل قوم مقال، وما كل ما يعلم يقال، وحقّ لمن لم يدركها عدم الطعن فيها كما قيل:

وإذا كنتَ بالـمَدارِكِ غِـرّاً[١] ثم أبصرتَ حاذقاً[٢] لا تُماري

وإذا لـم تـرَ الهـلالَ فسلِّم لأُنـاسٍ رأوه بالأبصـار

ولو ذاق هذا المنكرُ ما ذاق هذا العارفُ لَما أنكر عليه كما قال القائل:

ولـو يَـذوق عاذلـي صبابَتِي[٣] صَبَـا[٤] معـي لكنـه مـا ذاقهـا

والله تعالى يمنح بفضله من يشاء بعَدْلِهِ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. كتبه زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي»[٥].

وقد كانت هذه الفتوى سبباً لإطفاء الفتنة وانتهاء الخلاف بينهم، فكان شيخ الإسلام هو الفاصل بينهم، والله تعالى أعلم وأجل[٦].

(١) الغرة بالكسر: الغفلة، والغرّ بالكسر: جاهل بالأمور غفلًا عنها. (المصباح: ٤٤٤).

(٢) حذق يَحْذِق من باب (ضرب): شدّد النظرَ إليه. (المصباح: ١٢٥).

(٣) صبابة بالفتح: رقة الشوق وحرارته، والصُبابة بالضم: بقية الماء في الإناء، فأنا صبٌّ: إني عاشق مشتاق، والأنثى صبَّةٌ. (مختار الصحاح، ص: ١٤٩، لسان العرب: ١/ ٥١٥).

(٤) صبا يصبو صبوة صبواً: أي مال إلى الجهل والفتوة. (المصباح، ص: ٣٣٢).

(٥) عصر سلاطين المماليك: ٢/ ٤١٣ ـ ٤١٥).

(٦) لقد جرى مثلُه لشيخِنا وشيخِ شُيوخِنا الفقيه الأصولي اللغوي الأديبُ الأستاذ الدكتور مصطفى الخَن حفظه الله تعالى أيامَ تدريسه في السعودية، فأحببتُ أنْ أذكُرَه في هذه المناسبةِ لِما فيه من العِبَر والدروسِ وتنبيهاً للقارئ أنّ في الأمةِ المحمدية عدولاً قائمين بأمر الدين في كلِّ وقتٍ، لقد كتبَ حفظه الله تعالى هذه القصةَ لي بيده المباركةِ، وأذِنَ لي بنشرِه في هذه المناسبة، فقال:

«بسم الله الرحمن الرحيم. في سنة (١٩٨٣ ـ ١٩٨٤م) عُيِّنتُ مدرِّساً في جامعةِ الإمامِ محمد بن سعود الإسلاميةِ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ فرع أبها، وكان رئيس الجامعةِ في أبْها آنَذاك الدكتور عبد الله المصلِح، كان الدكتور عبد الله في سفرٍ في هذا العام، وعند عودتِه أرادَ الأساتذةُ في هذه الجامعة المذكورةِ زيارتَه للسَّلامِ عليه، وكنتُ أنا من جملتِهم، ولم يَكُ عندي معرفةٌ به آنذاك، وكان لقائي به في هذا اليوم لأولِ مرة، ومنذ رآني دخلْتُ من بابِ مكتبِه قام من خلفِ مكتَبِه مرحِّباً بِي قائلاً: مَرْحَباً بِعَلاّمَةِ دِمَشقَ!

ثم إنّي تلففتُ لأرى مجلساً أجلسُ فيه، إذْ كان مجلسُه مزدحماً بالمسلِّمين عليه، وما إنْ استقرَّ بي المقامُ حتى التفتَ مَن جلستُ إلى جانبِه، وعرَّفني بنفسِهِ أنه قاضٍ من قُضاةِ أبْها، والقُضاةُ في السعودية لهم مكانتهم المرموقة في الحكم والقضاء، ثُمَّ قال لي: أنتَ من دمشق؟

فقلتُ له: نعم.

فقال: هل عندكم مدفونٌ محي الدين بن عربي؟

قلتُ: نعم، مدفونٌ عندنا.

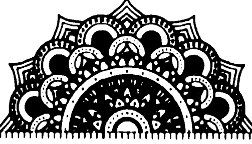
فقال: فما رأْيُك فيه؟ وقد كان يتوقّع أنْ أُجيبَه بقولي: «هذا الكافر، الملحِدُ، القائلُ بوحدة الوُجود» كما هي العادة هناك مِمن يُسأَلُ عن هذا الأمرِ.

فقلتُ له: قبل أنْ أُجيبَك لا بدّ هناك مِن مقدمات أقدِّمها على الجواب:

أوّلاً: إنّ هذا الذي تسأَلُ عنه ليس إنساناً جاهلاً من عامة الناس، بل هو علامةُ زمانه حتى إنّ كثيراً ممن ترجمَ له يقول في ترجمتِهِ: هو أعلمُ مِن كلِّ ذي علمٍ بعِلمِه، وكتُبُه التي خلفها شاهدةٌ على ذلك.

ثانياً: إنه لا يجوزُ لنا أنْ يحكُمَ على إنسانٍ مات بكُفرٍ حتى نُدرِكَ الحالةَ التي فارَقَ عليها الدنيا، فقد يعيشُ الإنسانُ مؤمناً ثم يموتُ على الكُفر، والعياذُ بالله، وقد يعيشُ كافراً ثم يموتُ على الإيمان، وهذا هو ما ذكره رسولُ الله ﷺ في الحديث: «إنّ أحدَكُم لَيَعمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ حتَّى لا يَكُونَ بيْنَها وبيْنَه إلاّ ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عليه كتابٌ فيَعْملُ بعمَلِ أهلِ الجنَّةِ فيَدْخُلُها، وإنَ أحدَكم... ».

ثالثاً: إنه قد وُجد في قونية بتُركيا نسخةٌ من كتابه «الفُتُوحات المكية» قد كتبها المؤلفُ بخطِه ليس فيها كثيرٌ مما هو مذكورٌ في النسخة المطبوعة مما يُنسَبُ إلى المؤلِف، وهذا يدلُّ على أنّ الشيخَ المذكورَ قد كُذِبَ عليهِ في كثيرٍ من الأمور، مما يترُك شكاً عند القارئ في صحة ما يُنسَبُ إليه من بعض الأقوال.



المبحث الثاني
ثناء العلماء على شيخ الإسلام

لقد كان شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى، خاتمةَ علماء العصر وأحدَ أفذاذ الدهر، وذائداً من ذادة الحق والبيان، وقائداً من قادات الدين، وشيخاً للإسلام والمسلمين، وقاضياً عفيفاً نزيهاً، ورعاً تقياً، وعالماً فاضلاً، وثبتاً مناضلاً، ذا القول الفاصل، مباركاً في عمره، شديدَ التواضع، وبالجملة مناقبه كثيرة لا تحصى، وإنما المراد من هذا المبحث ذكر بعض ثناء العلماء عليه ليكون عنواناً لغير المذكور.

قال **الحافظ السيوطي** رحمه الله تعالى: «بَرَع وتفنن، وسلك طريقَ التصوف، ولزِمَ الجدَّ والاجتهادَ في القلم والعلم والعمل، وأقبل على نفعِ الناس إقراءً وإفتاءً وتصنيفاً مع الدين المتين، وتركِ ما لا يعنيه، وشدّةِ التواضع، ولينِ الجانب، وضبطِ اللسان، والسكوت»[1].

والأمرُ الصحيحُ في مثل هذا: أننا إذا رأينا كلاماً في كتابٍ يُخالفُ الشريعةَ ويُؤدي إلى الكُفر أنْ نقولَ: هذا الكلامُ كفرٌ، وكلُّ مَن يؤمِنُ به، ويَموتُ على ذلك هو كافرٌ، ولا نُوزعُ كفراً وإيماناً على الناسِ لأننا لسنا مُكلَّفين بذلك.

فعندما سمع كلامي هذا لم يردَّ عليَّ بجوابٍ، ولستُ أدري أثرَ هذا الكلامِ عنده، فقد انقطع الحديثُ عند هذا، والتفتنا إلى شيءٍ آخر.

هـذا، ولا بـدَ من الإشـارةِ الآن أنّ كثيـراً من علماء المسـلمين ممن يوثَـقُ بدينهم وعلمِهـم وأمانتهم ودفاعِهـم عـن الإسـلام والعقيـدة الصحيحـةِ يثقـون بالشـيخ محي الديـن بـن عربـي، ويعدُّونه من كِبـار علمـاء الإسـلام حتـى إنَ بعضهـم يطلـق عليـه: لقـب «الشـيخ الأكبـر». والله عالِـمٌ بالحقائق، وهو ولي التوفيق».

(١) نظم العقيان للحافظ السيوطي (ص: ١١٣).

وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى: «شيخنا وقدوتنا إلى الله تعالى، أحد أركان الطريقين: الفقه والتصوف، وانتهت إليه الرئاسة في مصر حتى أنه لم يبق في مصر أواخر عمره إلا طلبته أو طلبة طلبته، وقرئ عليه شرح البهجة سبعاً وخمسين مرة حتى أتم تحريرَه، ولم ينقل ذلك عن أحد من المؤلفين، لازَمْتُهُ وطالعتُ له لَما كفَّ بصرُه عشرين سنة كأنها من طيبها كانت سنة لكوني ما كنتُ أجد عند أحدٍ غيره ما كنتُ أجد عنده، بل أقول: طوبى لِعين رأتْه ولو مرةً واحدة»[1].

وقال الشيخ نجم الدين الغزي رحمه الله تعالى: «الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، علامة المحقق، فهّامة المدقِّق، لسان المتكلمين، سيد الفقهاء والمحدثين، الحفظ المخصوص بعلوِّ الإسناد، الملحق للأحفاد بالأجداد، العالم العامل، الولي الكامل، الجامع بين الشريعة والحقيقة، السالك إلى الله تعالى أقومَ مسالك الطريقة، مولانا وسيدنا، قاضي القضاة، أحد سيوف الحق، زين الدين، أبو يحيى زكريا الأنصاري»[2].

وقال ابن العماد الحنبلي رحمه الله تعالى: «فلم ينفكَّ عن الاشتغال مع الطريقة الجميلة والتواضع، وحسن العشرة، والأدب والفقه، والانجماع عن أبناء الدنيا مع التقلل، وشرفِ النفس ومزيد العقل وسعة الباطن، والاحتمال والتودّد والمداراة، وأذِن له غيرُ واحدٍ من شيوخه في الإفتاء والإقراء منهم: شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، وتصدّى في حياة شيوخه، وانتفع به الفضلاء طبقة بعد طبقة»[3].

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: «قرأ في جميع الفنون، وأذن له شيوخه

(١) الطبقات الصغرى للشعراني (ص: ٣٧ ـ ٣٨).

(٢) الكواكب السائرة للغَزّي: (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٣) شذرات الذهب لابن العماد: (١/ ١٨٧).

بالإفتاء والتدريس، وتصدّى وأفتى وأقرأ، وصنّف التصانيف،... ودرَّس في أمكنة متعددة، وزاد في الترقي وحسن الطلاقة والتلاقي مع كثرة حاسديه، وانتفعت درجته عند السلطان قايتباي، وكثر توسّلُ الناس به إليه،... وباشر القضاءَ بعفة ونزاهة»[1].

موقف الحافظ السخاوي من شيخ الإسلام:

وهكذا رأينا أن العلماء من معاصري شيخ الإسلام ومن بعدهم اتفقوا على جلالة قدره وسعة علمه، وتواضعه، ولين جانبه، ولكنه لم يسلم من قدح الحافظ السخاوي رُغْمَ مدحه له، وهاهنا أذكر مدْحَه، وقدْحَه مع المناقشة، والله تعالى ولي التوفيق.

مدَحه الحافظ السخاوي بأمور منها:

١ ـ أنه كان إماماً فاضلاً، درَّس الجمَّ الغفير من العلماء.

٢ ـ وأنه ألَّف في أغلب العلوم مؤلفات ثمينة، منها ما كان مشهوراً في حياته وطار ذكره في الآفاق ككتابه شرح البهجة.

٣ ـ وأنه قرأ على طلابه كثيراً من مؤلفاته بنفسه.

٤ ـ وأنه كان متواضعاً، حسنَ العشرة في أدبٍ جمٍّ وعفة وانجماعٍ عن أبناء الدنيا، وتقللٍ من ملاذ الحياة.

٥ ـ وأنه خرَّج الفضلاء، وربط بينه وبين الناس بودٍّ وصداقة ومن أخصهم الحافظ السخاوي نفسه.

وفي ذلك يقول الحفظ السخاوي رحمه الله تعالى، بعد أن عدَّ محفوظاته الكثيرة، وشيوخَه الأجلاء في كل فنٍّ من علوم الإسلام: «ولم ينفكَّ عن الاشتغال على طريقة جميلة من التواضع، وحسن العُشرة، والأدب، والعفة، والانجماع عن بني الدنيا مع

(١) البدر الطالع للشوكاني (ص: ٢٦٤).

التقلُّل وشرف النفس ومزيد العقل، وسعة الباطن، والاحتمال، والمداراة إلى أن أذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء، وممن كتب له شيخنا [أي الحافظ ابن حجر]،... وتصدَّى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه، وأخذ عنه الفضلاء طبقة بعد طبقة،... وشرح عدة كتبٍ،... وأقرأ معظمَ ذلك، وطار منه شرحُ البهجة في كثير من الأقطار،... وقُصِد بالفتوى، وزاحَمَ كثيراً من شيوخه فيها،... وله تهجدٌ وتواجدٌ، وصبرٌ واحتمال، وتركٌ للقيل والقال، وأورادٌ، واعتقاد، وتواضع، وعدم تنازعٍ، بل عمله في التودد يزيد عن الحدّ،... وبيننا أنسةٌ زائدة ومحبة من الجانبين تامة، ولا زالت المسراتُ واصلةً إليَّ من قبله بالدعاء والثناء وإنْ كان ذلك دأبه مع عموم الناس»[١].

وقدَحَ الحافظ السخاوي في أموراً، وهي:

١ ـ أنه مع توافد الطلاب عليه وأخذ الفضلاء عنه كان أقلَّ علماً من غيره، وكان هؤلاء الفضلاء يعلمون حقيقة شأنه ولكن الحظ أغلب، فيقول رحمه الله تعالى: «وتصدَّى للتدريس في حياة غير واحدٍ من شيوخه وأخذ عنه الفضلاء طبقة بعد طبقة مع إعلام متفننيهم بحقيقة شأنه، ولكن الحظ أغلب»[٢].

ويرمي السخاوي من وراء ذلك إلى أن الأنصاري كان محظوظاً فحسب، وأن ما رُزق من الصيت لا يتكافأ مع منزلته في العلم؟

ويجاب عن ذلك بأمور:

أحدها: أن ما حصل لشيخ الإسلام من القبول إنما كان لسعة علمه في جميع العلوم الإسلامية عامة وفي الفقه والأصول خاصة، إذ له مؤلفات في كل فنٍّ منها مع

(١) الضوء اللامع للسخاوي: (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦).

(٢) الضوء اللامع للسخاوي: (٣/ ٢٣٦).

أخذه ـ رحمه الله تعالى ـ هذه العلومَ من أفاضل عصره وحصوله على الإجازة منهم.

ثانيها: أنّ سِرَّ قبولِه لدى الجميع حسنُ نيته وتقواه، إذ كان رحمه الله تعالى لا يفتر ساعة عن ذكر الله تعالى مقبلاً على ربه تعالى، ملازماً لإصلاح باطنه، وبالجملة جمع بين علوم الشريعة وبين علوم الحقيقة، وبين صلاح الباطن وبين استقامة الجوارح، ومَن هذا حاله حري أن يكون رئسَ عصره من العلماء.

ثالثها: شدة تواضعه ولين جانبه، وهذا عنوان سعة العلم وكثرة اطلاعه، إذ يزداد المسلم تواضعاً كما يزداد بجهله تكبّراً، كما هو مشاهد، والله تعالى أعلم.

٢ ـ أنه شرح ألفيةَ الحديث بغيبته بلفظه، فيقول: «وكنتُ أتوهم أن كتابتَه أمتن من عبارته إلى أن اتضح لي أمره حين شرع في غيبتي بشرح ألفية الحديث مستمداً من شرحي بحيث عجب الفضلاء من ذلك فقلتُ لهم: مَن ادعى ما لم يعلم كذب فيما علم»[١].

يَتهم السخاوي بِهذا القول شيخَ الإسلام بالسرقة حيث ينسب كلامَ غيره إلى نفسه، فيكون بذلك خائناً للأمانة العلمية؟!

ويجاب عن ذلك بأن الاستفادة من كتب غيره ما زال معروفاً لدى العلماء قديماً وحديثاً، إذ كانوا يذكرون فكرَ غيره من العلماء تارة بحروفه وأخرى بمضمونه، وتارة ينسبونه إلى قائله وأخرى لا ينسبونه، وأضرب له مثالاً:

يقول جمال الدين الإسنوي رحمه الله تعالى في خطبة شرح «منهاج الوصول» للقاضي البيضاوي: «واعلم أن المصنف [أي البيضاوي] رحمه الله تعالى أخذ كتابَه [يعني منهاجَ الوصول] من الحاصل للفاضل تاج الدين الأرموي، والحاصلُ أخذه

(١) الضوء اللامع للسخاوي: (٣/ ٢٣٦).

مصنفُه من المحصول للإمام الرازي، والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً:

أحدهما: «المستصفى» لحجة الإسلام الغزالي؛

والثاني: «المعتمد» لأبي الحسين البصري، حتى ينقل منهما الصفحةَ أو قريباً منها بلفظها، وسببه على ما قيل أنه كان يحفظهما»[1].

ومعلوم أن الإمام الرازي لا ينص في كتابه أنه أخذ كتابه من هذين الكتابين، ولا يصرِّح بنقله عنهما، ومع ذلك لم يكُن ذلك عيباً فيه.

ويقول تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في ترجمة شمس الدين الأصفهاني الشافعي: «وشرحه للمحصول حسن جدّاً وإن كان قد وقف على شرح القرافي وأودَعه الكثيرَ من محاسنه لكنه أورَدَها على أحسن أسلوبٍ وأجود تقريرٍ بحيث إنك ترى الفائدةَ من كلام القرافي ـ وإن كان هو المبتكر لها ـ كالعجماء، وتراها من كلام هذا الشيخ الأصفهاني قد تنَقَّحَت وجرَتْ على أسلوب التحقيق، ولكن الفضل للقرافي»[2].

وهذا الأمر كثير منتشر بين العلماء من غير إنكار أحد منهم ولذا قال الإمام الشافعي ﷺ: «وددتُ أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا يُنسَب إلي منه حرف»[3]، وكُتبُ الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى خير شاهد على هذا.

ومن هذا القبيل كتاب «إرشاد الفحول» للشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)،

(١) نِهاية السول للإسنوي: (١/ ٥ ـ ٦).

(٢) طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي: (٨/ ١٠١).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: (١/ ٤٧).

في أصول الفقه الذي لخّصه الشوكاني من كتاب «البحر المحيط» لبدر الدين الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) ولا يشير الشوكاني إليه فضلاً أن ينسبه إلى الزركشي مع أن كل حرف في إرشاد الفحول تنادي بما قلته، ومع ذلك ترى جلّ من ينسب نفسَه إلى علم أصول الفقه من المعاصرين جعَل هذا الكتابَ حجةً على غيره ومؤلفَه إماماً في الفقه والأصول ولا يعرفون «البحرَ المحيط» ولا مؤلفَه مع أن الشوكاني لم يأت بشيء جديد، وما ذلك إلا جهلٌ مذمومٌ منهم، والله تعالى أعلم.

وإذا كانت الاستفادة من كتب غيره شيئاً مألوفاً لدى العلماء فتحمّلُ السخاوي في غير محله، والله تعالى أعلم.

٣ـ أنه كان يعظِّم ابنَ الفارض، ويعتبره ولياً من أولياء الله تعالى، فيقول: «وكان أحدَ من كتب في كائنة ابن الفارض، بل هو أحد من عظَّم ابنَ العربي، واعتقده، وسمَّاه ولياً وعذلتُه عن ذلك مرةً بعد أخرى فما كفّ، بل تزايد إفضاحُه بذلك بآخرة»(١).

وبهذا يوهم الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى أن زكريا الأنصاري كان يعتقد بعقيدة الحلول والاتحاد، وأنه كان منحرفاً عن عقيدة أهل السنة والجماعة كما رمي به ابن الفارض وابنُ العربي(٢)، وأنه أصرَّ على الانحراف مع الإنكار، بل تزايد في الانحراف؟!

(١) الضوء اللامع للحافظ السخاوي: (٣/ ٢٣٦).

(٢) ولا يعنينا هنا بيانُ ما كان يعتقده كلٌّ من ابن الفارض وابن العربي، أكانا على عقيدة أهل السنة والجماعة كما يقول جماعة من العلماء، أم كانا على عقيدة الحلول والاتحاد كما يقول جماعة من العلماء؟ وإنما يعنينا هنا بيانُ كون شيخ الإسلام على عقيدة أهل السنة، وأنه بريء من عقيدة الحلول والاتحاد، وأنه إنما دافَع عن ابن الفارض بنفي عقيدة الحلول عنه، والله تعالى أعلم.

هذا اتهام منكَرٌ وقدح باردٌ من غير دليل وبرهان، لأن شيخ الإسلام لم يخض فتنةَ ابن الفارض، بل اجتنبها، ولم يجب لاستفتاء السلطان إلا بعد تمنّع شديد، وخلاصة رأيه في جوابه أن ابن الفارض لم ينحرف عن عقيدة أهل السنة والجماعة، ولم يقل بالاتحاد ولا بالحلول، وأوَّلَ كلامَه، واستدل على ذلك بكلام ابن الفارض نفسه، وأن كلامَ ابن الفارض وأمثاله يحمل على اصطلاحات القوم لا على اصطلاحات غيرهم، وأن سباب ذلك راجع إلى قصور اللغة عن أداء حالات الشعور، لا إلى زيغ في الاعتقاد، حيث يقول في جوابه: «يُحمَل كلامُ هذا العارف، رحمة الله تعالى عليه، ونفع ببركاته، على اصطلاحات أهل الطريقة، بل هو ظاهر فيه عندهم، إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره كما هو مقرَّر في محله، ولا ينظر إلى ما يوهمه تعبيره في أبيات تائيته من القول بالحلول والاتحاد، فإنه ليس من ذلك في شيء بقرينتي حاله ومقاله المنظوم في تائيته بقوله من أبيات في القصيدة:

وَلِيَ مِن أَتَمِّ الرتبَتَيْن إشارةٌ تُنَزِّه عنْ رأيِ الحُلول عقيدتِي

وهذا يصدر عن العارف بالله تعالى إذا استغرق ذاتُه في ذاته وصفاتُه في صفاته، ويغيب عن كل ما سواه بعباراتٍ تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان حالته التي يرقى إليها، كما قاله جماعة من علماء الكلام، رضي الله تعالى عنهم، ولكن ينبغي كتمُ تلك العبارة عمن لم يدركها»[1].

فاتضح لنا أن شيخ الإسلام على عقيدة أهل السنة والجماعة، وأنه بريئ كل البراءة عن عقيدة الحلول والاتحاد، وأنه ينفي ذلك عن ابن الفارض أيضاً، ويؤوِّل كلامه بما يوافق الشرعَ الحنيف، إذَنْ لا غبار عليه إذا دافع عنه على هذا الأساس، بل

(١) عصر سلاطين المماليك: (٣/ ٣٩٣).

هو متعين في حق كل مسلم فضلاً إذا كان مَنْ رُمِي به مشهوراً بالصلاح، إذ لا يكفَّر مسلم إلا ببرهان واضح لا يختلف في اثنان، والله تعالى أعلم.

٤ ـ وأنه لَما وَلِي نظرَ بعض الأوقاف كانت ولايته نقمةً على المستحقين المسلمين، وسبب ذلك حرصُه على الدنيا، فيقول: «ويقال: كانت ولايتُه [أي نظرَ الأوقاف] على المستحقين نقمة، جهالته في تصرفاته على المستحقين المسلمين غمَّه بحيث عادت محبةُ الناس فيه عداوة، وزادت الرغبة إلى الله تعالى بزواله عقب الصلاة والتلاوة، واشتدَّ بغضُه فيه، ولم يعتد بغالب ما يبديه، وصُرِّح بتمقته مرة بعد أخرى، وطُرِح جانبه سرًّا وجهراً، ولو التفت لجهة المستحقين لَنكَث عنه بيقين، ولكن حبَّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئة»(١).

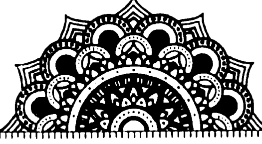
والذي أُراه أن هذا تَحمُّلٌ باردٌ من **الحافظ السخاوي** رحمه الله تعالى على شيخ الإسلام، ومثل هذا غير قليل في تراجم معاصري الحافظ السخاوي في كتابه «**الضوء اللامع**»(٢)، ولذا لم يَتابعه على ذلك أحدٌ مِمَّن جاء بعده من العلماء.

وكيف يكون شيخ الإسلام مُحباً للدنيا وأهلها بحيث يصرفه ذلك عن الطريق السوي وهو المشهور بالزهد والورع وانجماع عن أبناء الدنيا، ولم يباشر القضاء إلا بعد تمنُّع شديد، وعندما باشر باشَرَه بعفة ونزاهة كما يقول الحافظ السخاوي نفسه في ترجمة شيخ الإسلام في الضوء اللامع، وهذا من التناقض العجيب منه، والله تعالى أعلم.



(١) الضوء اللامع للسخاوي: (٣/ ٢٣٦).

(٢) قال الشوكاني في البدر الطالع (ص: ٣٣٧) في ترجمة السيوطي: «فإن السخاوي في الضوء اللامع وهو [أي السخاوي] من أقرانه تَرْجَمه ترجمةً مُظْلمَةً، غالبها ثلبٌ فظيعٌ، وسبٌّ شنيع، وانتقاصٌ وغَمْطٌ لِمَناقبه تصريحاً وتلويحاً، ولا جرم فذلك دأبه في جميع الفضلاء من أقرانه».



المبحث الثالث
أخلاق شيخ الإسلام

مما لا شك فيه أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، رحمه الله تعالى، كان مع ما أوتي من العلوم المتنوعة رفيعَ الأخلاق، إذ كان أمثَلَ أهل زمانه ورئَسَ علماء عصره، وفيما يلي أذكر بعضَ جملٍ من أخلاقه إشارة إلى غيرها:

١ ـ كان حريصاً على الوقت لا يضيع منه ثانية، يجتهد في العبادة، وفي ذلك يقول نجم الدين الغزي: «كان شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى، مع ما كان عليه من الاجتهاد في العلوم اشتغالاً وإفتاءً وتصنيفاً، ومع ما كان عليه من مباشرة القضاء ومهمات الأمور مؤانساً ملاطفاً يصلي النوافل من قيام مع كبر سنه وبلوغه مئة سنة وأكثر،... وكان إذا طال عليه أحدٌ في الكلام يقول له: عجِّل قد ضيعتَ علينا الزمان، وكان إذا أصلح القارئ بين يديه كلمة في الكتاب الذي يقرأه ونحوه يشتغل بالذكر بصوت خفيٍ قائلاً: الله، الله، لا يفتر عن ذلك حتى يفرغ»(١).

وكان رحمه الله تعالى كثيرَ الصدقة في السر والعلانية، وفي ذلك يقول الشيخ نجم الدين الغَزي رحمه الله تعالى: «وكان شيخ الإسلام ﷺ كثيرَ الصدقة مع إخفائها، وكان له جماعة يُرتِّب لهم من صدقته ما يكفيهم إلى يوم وإلى جمعة وإلى شهر، وكان يبالغ في إخفاء ذلك حتى كان غالب الناس يعتقدون في الشيخ قلة الصدقة، وكان إذا جاءه سائلٌ بعد أنْ كفَّ بصره يقول لمن عنده من جماعة: هل هنا

(١) الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي: (١/ ٢٠٢).

ويقول الشعراني في لواقح الأنوار (٢/ ١٢٢): «وقد خدمته عشرين سنة فما رأيته قطّ في غفلة، ولا في اشتغال بما لا يعنيه ليلاً ونهاراً».

أحد؟ فإن قال له: لا، أعطاه، وإن قال له: نعم، قال له: يأتينا في غير هذا الوقت»[١].

ويقول عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى: «وكان شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كثيرَ الصدقة، ما أظنّ أحداً كان في مصر أكثرَ صدقة منه كما شاهدتُه ولكن كان يُسرّها بحيث لا يعلم أحداً من الجالسين»[٢].

وكان رحمه الله تعالى عظيمَ الهيبة، وقوراً مع أنسه ولطفه، وفي ذلك يقول الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى: «وكان شيخ الإسلام ﷺ مهيبَ المنظر مع أنه إذا رآه الإنسان امتلأ قلبُه أنساً، وذلك علامة ولايته، فإن الهيبة قلّما تجتمع مع الأنس في شخص واحد»[٣].

كان رحمه الله تعالى آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر حتى الملوك والسلاطين، لا تأخذه في الله لومة لائم، وفي ذلك يقول عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى: «وقال ﷺ: ما كان أحد يحملني كما يحمل السلطان قايتباي، كنتُ أحط عليه في الخطبة حتى أظنّ ما عاد قد يكلمني، فأول ما أخرج من الصلاة يتلقاني ويقبِّل يدي ويقول: جزاك الله خيراً، فلم تزل الحسدة بنا حتى أوقعوا بيننا الوقعة، وكان ماسكاً لي الأدب، ما كلمني كلمة تسيئني قط، ولقد طلعتُ له مرة فأغلظت عليه القول فاصفرَّ لونه فتقدمتُ إليه وقلتُ له: والله يا مولانا إنما أفعل ذلك معك شفقة عليك،

(١) الكواكب السائرة: (١/ ٢٠٢).

(٢) لواقح الأنوار في طبقات الأخيار: (٢/ ١٢٤).

(٣) الطبقات الصغرى للشعراني (ص: ٣٧).

وقال في الكبرى (٢/ ١٢٢): «وكنت إذا جلستُ معه كأني جالستُ ملوك الأرض الصالحين العارفين، وكان أكبر المفتين بمصر يصير بين يديه كالطفل، وكذلك الأمراء والأكابر، وكان أكابر العلماء إذا حضروا عنده يخفون في نوره حتى كأنهم أطفال بين يديه، وكانت هيبته فوق هيبة السلطان».

وسوف تشكرني عند ربك، وإني والله لا أحب أن يكون جسمك فحمة من فحم النار، فصار ينتفض كالطير.

وكنتُ أقول له: أيها الملك، تنبه لنفسك فقد كنتَ عدماً فصرتَ وجوداً، وكنت رقيقاً فصرتَ حرّاً، وكنت مأموراً فصرتَ أميراً، وكنت أميراً فصرتَ ملِكاً، فلما صرتَ ملكاً تجبرتَ ونسيتَ مبدأك ومنتهاك، ووَضْعَ أنفك في التراب حين تموت، ثم يأكلك الدود، وتصير تراباً؟! فبكى السلطان ثم قال لمن حوله من الأمراء: إذا أبعدتُ هذا فمن يقول لي هذا الوعظ؟

وقال ﷺ: ولم يكن أحد يحمل نصحي بالكلام الجاف الخالي من المداهنة مثل السلطان قايتباي، ولو قلته لأحد من العلماء في هذا الزمان لعاداني طول عمري، وكنتُ إذا تعذّر عليَّ مشافهته بالنصح أتعرض له في الخطبة بذلك الأمر خطاباً عاماً للحاضرين فيلحق هو بذلك»[١].

٥ ـ وكان رحمه الله تعالى مجابَ الدعوة، وفي ذلك يقول الشيخ الشعراني رحمه الله تعالى: «قال شيخ الإسلام ﷺ: وكنتُ مجابَ الدعوة، لا أكاد أدعو من ظلمني إلا ويقصمه الله تعالى، ولا لمريض إلا شفاه الله تعالى، فلما اشتهر ذلك عني أشار عليَّ بعض الفقراء بستر حالي.

وقال ﷺ لي يوماً: كنت كثير الاعتكاف في خلوتي فوق سطح جامع الأزهر فدقَّ علي رجل الباب ففتحتُ له فقلت: ما حاجتك؟ فقال: قد كفَّ بصري فدلَّني الناس عليك وعلى فضلك تدعو لي بالشفاء فيردّ الله تعالى بصري، قال: وكان لي علامة في الدعاء المجاب وغير المجاب فرأيت علامة الإجابة حين توجهتُ

(١) لواقح الأنوار للشعراني (٢/ ١٢٣)، الطبقات الصغرى للشعراني (ص: ٣٧).

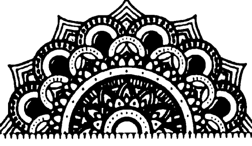
إلى الله تعالى، ثم خفتُ الشهرة فقلت لـه: الحاجة قُضِيَت ولكن تسافر من هذا البلد إن أردتَ أن يردّ الله عليك بصرك، فسافر فوصَل إلى بيت المقدس بصيراً، فمكث يكتب مصاحفَ وكتبَ العلم، وأرسل إليَّ كذا وكذا كتاباً ولم يزل بصيراً إلى أن مات»(١).

وكان رحمه الله تعالى كثيرَ الكشوف، وفي ذلك يقول الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى: «وكان شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كثيرَ الكشوف لا يخطر لي قلبي شيء بين يديه إلا قال لي: قل ما عندك، ويبطل التأليف حتى أفرغ، وكنت بوماً أطالع له في شرح البخاري فقال لي: قِفْ اذكر لي ما رأيتَه هذه الليلة، وقد كنت رأيت أنني معه في مركبٍ قيعانها حرير وحبالها حرير، وفرشها سندوس أخضر والإمام الشافعي ﷺ جالس فيها والشيخ زكريا على يساره فقبلت يدَ الإمام الشافعي، ولم تزل تلك المركب سائرة بنا حتى أرسلت جزيرة من كبد البحر الحلو،... فلما حكيت له ذلك قال: إذا صح منامك يا فلان سوف أُدفَن بالقرب الإمام الشافعي لكون المركب جمعتْني أنا وإياه... فدفِن بالقرافة قرب الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى»(٢).



(١) لواقح الأنوار (٢/ ١٢٤)، الطبقات الصغرى (ص: ٤٣).

(٢) لواقح الأنوار (٢/ ١٢٤)، الطبقات الصغرى (ص: ٤٥).



المبحث الرابع
مناصب شيخ الإسلام

لقد ولِيَ شيخ الإسلام مناصبَ كثيرة، إذ هو إمام النصف الأول من القرن العاشر، وشيخ علمائه بمصر بلا مدافع، وكان أكثر ما وليه التدريس، قال ابن العماد رحمه الله تعالى: «وولي تدريسَ عدة مدارس إلى أن رقي إلى منصب قضاء القضاة بعد امتناع كثير»(١).

وفيما يلي أذكر ما تيسر لي الوقوف عليه من مناصبه:

مشيخة التصوف بجامع العَلَم بن الجيعان(٢).

مشيخة التصوف بجامع الطواشي(٣).

التدريس بتربة الظاهر خَشْقدم(٤)(٥).

---

(١) شذرات الذهب: (١٠/ ١٨٧).

(٢) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٧)، عصر سلاطين المماليك: (٣/ ٣٩١).

(٣) وهو خارج القاهرة بين باب الشرقية وباب البحر بين الحارات، أنشأها الطواشي جوهر السحرتي اللالا، وهو من خدام الملك الناصر محمد بن قلاوون، ثم إنه تأمر، وهو في خطة الزلط على يسار الذاهب إلى باب الحديد، وبه منبر واحد، وشعائره مقامة، ومنافعه تامة. (الخِطَط لعلي باشا: (٥/ ١٠٠)، المواعظ والاعتبار للمقريزي: (٢/ ٣٢٥).

(٤) هو أبو سعيد سيف الدين الظاهر خَشْقَدم، بويع بالسلطنة عام (٨٦٥هـ)، ومن أعماله أنه أرسل جيشاً لتأديب الفرنجَة في رودس، كما أنه أدَّب العربان اثائرين عليه، توفي سنة (٨٧٢هـ) بعد مرض استمر به أربعين يوماً. (عصر سلاطين المماليك: (١/ ٥١).

(٥) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٧)، عصر سلاطين المماليك (٣/ ٣٩١).

تدريس الفقه في المدرسة السابقية[١][٢].

التدريس الذي قـرَّره السـلطان قايتَباي[٣] بجـوار الشـافعي[٤]، ووكِّل إليه نظرُ وقفه، ونظـر القرافة[٥].

التدريس بمشيخة الجمالية[٦]، وليها في آخر عمره[٧].

(١) المدرسة السابقية كانت داخل قصر الخلفاء الفاطميين قريباً من خطٍّ بين القصرين بالقاهرة، بناها الطواشي الأمير سابق الدين مثقال الأنوكي مقدم المماليك السلطانية الأشرفية، لما بناها بنى بجارها حوض ماء للسبيل، ومكتباً يحفظ فيها الأيتام القرآن الكريم، وزودها بخزانة كتب، وقرر بِها درساً للشاقعية وقراءات. (عصر سلاطين المماليك: ٣/ ٥٠).

(٢) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٧)، عصر سلاطين المماليك (٣/ ٣٩١).

(٣) هو أبو نصر سيق الدين الأشرف قايتباي المحمودي الظاهري، جلبه إلى مصر الخواجا محمود، فاشتراه الأشرف بَرْسَباي، ثم انتقل ملكه إلى الظاهر جَقْمَق، ولذلك إليهما، ثم أعتقه الظاهر جَقمَق، فأخذ سبيله في التراقي والإمارة حتى وثب على العرش سنة (٨٧٢هـ) توقي سنة (٩٠١هـ) وله من العمر نحو ستٍ وثمانين سنة، حكم البلادَ منها نحو تسع وعشرين سنة ونصف. (عصر سلاطين المماليك: ١/ ٥٢).

(٤) هي المدرسة الصلاحية بالقرافة بجوار قبة الإمام الشافعي، فقد أسسها صلاح الدين الأيوبي سنة (٥٧٢هـ) ووقَّف عليها عدة أوقاف، وأقام فيها دروساً للشافعية، وأجرى الأرزاقَ على علمائها وطلابها، وقد ظلت هذه المدرسة مزدهرة زمناً كبيراً في عهد المماليك وولي التدريس بها عدد من أعاظم العلماء في ذلك العهد. (عصر سلاطين المماليك: (٣/ ٣٧).

(٥) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٧)، عصر سلاطين المماليك (٣/ ٣٩١).

(٦) المدرسة الجمالية كانت بجوار درب راشد بالقاهرة على باب درب سيف الدولة نادر، بناها الأمير علاء الدين مغلُطاي الجمالي الذي كان وزيراً في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون وقد توفي سنة (٧٣٢هـ) بعد أن بنى هذه المدرسة عام (٧٣٠هـ) أوقف عليها عدة أوقاف بالقاهرة وبالشام، ورتب بها درساً للحنفية، وجعلها خانقاه للصفية، وتداول العملَ فيها أكابر العلماء، وكانت تعد من أجلّ مدارس القاهرة. (عصر سلاطين المماليك: ٣/ ٤٩).

(٧) عصر سلاطين المماليك: (٣/ ٣٩١).

القضاء الأكبر:

ولي شيخ الإسلام القضاء الأكبر بعد تمنع وزهادة في رجب عام (٨٨٦هـ) بعد عزل قاضي قضاة الشافعية ولي الدين السيوطي[١]، وقد اشترط لولايته شروطاً كثيرة قبل السلطان بعضاً منها، وقد زاول منصبَه بعلم ودرايةٍ، وعفة ونزاهةٍ، وزهد وتقوى، وشدة في الحق وذودٍ عنه وصراحةٍ فيه. وقد ثبت في منصب القضاء مدة طويلة تبلغ زُهاء عشرين سنة متوالية، وهي ظاهرة فاذة في تاريخ القضاء في عصر المماليك الذي قصرت فيه آجال القضاة في مناصبهم لتنافسهم في سبيل بلوغه، ولعلها أطول مدة قضاها قاضٍ في منصبه في ذلك العصر.

وبقي شيخ الإسلام في القضاء حتى صفر عام (٩٠٦هـ)، إذ مرض وضعف عن حمل أعبائه، وغشي بصره، ففصل نفسه من القضاء، فولي بعده محيي الدين ابن النقيب[٢]، فعُزِل بعد قليل واستعيد شيخ الإسلام إلى القضاء رغم امتناعه ومرضِه إلا أنه زايله (أي اعتزله) في يوم الخميس ثامن ذي الحجة عام (٩٠٦هـ) ولم يعد إليه بعد ذلك[٣].

---

(١) هو أحمد بن عبد الخالق بن عبد العزيز القاهري السيوطي الشافعي، اشتهر بالعلم وحسن الخلق والمعاملة، تولى مشيخة بعض الخوانق، وقام بالتدريس، وتولّى قضاء الشافعية للسلطان الظاهر خَشْقَدم وزمناً كبيراً من عهد الأشرف قايتباي، ثم اختلف معه في الرأي بسبب التركة فعُزل، توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٩١هـ)، وله من العمر ثمان وسبعون سنة. (عصر سلاطين المماليك: ٢/ ١٢٣).

(٢) هو عبد القادر بن علي بن مصلح الشافعي محيي الدين، كان من أهل العلم والفضل، ونبغ في مذهب الشافعي، وولي القضاء الأكبر عام (٩٠٦هـ) حينما اعتزل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، توفي في ربيع الأول سنة (٩٢٢هـ). (عصر سلاطين المماليك: ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٦).

(٣) عصر سلاطين المماليك: (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢، ٣/ ٣٩١).

قال ابن العماد رحمه الله تعالى: «واستمرَّ قاضياً مدة ولاية الأشرف قايتَباي، ثم بعد ذلك إلى أن كفّ بصره، فعُزل بالعمى»(١)، وبمثله قال أيضاً الشوكاني(٢).

وقال نجم الدين الغزي رحمه الله تعالى: «ولاه السلطان قايْتَباي قضاء القضاة فلم يقبله إلا مراجعة كلية، ثم عُزل عن القضاء بسبب حطِّه على السلطان بالظلم وزجره عنه تصريحاً وتعريضاً»(٣).

فعُلم أن السبب الأساسي لانعزال شيخ الإسلام القضاءَ هو كفُّ بصره في آخر حياته مع الضعف الجسمي، وساعده ذلك زجرُه للسلطان عما يخالف الشرعَ تصريحاً وتعريضاً إذ كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم.

فتبيَّن أن قول كارل بروكلمان: «كان كبيرَ قضاة الشافعية، وقد فقد هذه الوظيفة بعد عدة أعوام لمرضه العقلي»(٤)، كذبٌ وافتراءٌ، فعلى القارئ المسلم أن يكون يقظاً عند مطالعة كتب الغربيين الكفارِ وذيولهم من الشرق، عليهم دائرةُ السوء، وأن لا ينسى أن الكافر مهما وصِف بالإنصاف وصدق اللهجة يبقى كافراً، عدواً للإسلام والمسلمين، والله يتولى الصالحين.



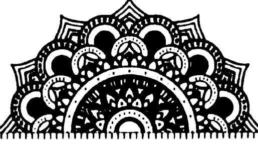
---

(١) شذرات الذهب: (١٠/ ١٨٧).

(٢) البدر الطالع (ص: ٢٦٤).

(٣) الكواكب السائرة للغزي: (١/ ٢٠٠).

(٤) تاريخ الأدب العربي: (٦/ ٣٩٦).



المبحث الخامس
مؤلفات شيخ الإسلام

أَلَّف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى كتباً كثيرة مفيدة[1]، أقبل الناس عليها قراءة وتدريساً في حياته وبعد مماته، وفي ذلك يقول الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى: «وصنَّف شيخ الإسلام المصنفات الشائعة في أقطار الأرض، ولازَمت الناس قراءةَ كتبه لحسن نيته وإخلاصه»[2].

ويقول صاحب «عصر سلاطين المماليك»: «كان شيخ الإسلام الأنصاري يمارس التأليف على رغم مشاغله الكثيرة، ولم يقتصر تأليفه على علم واحد، بل امتدّ أفقه إلى علوم جمّة فألف في النحو، والصرف، والفقه، والأصول، والقراءات، والبلاغة، والفرائض، وآداب البحث، والمنطق، والتفسير، وشرح الحديث، والفلسفة، والأدب، والعروض، والقافية، والتوحيد، غير أن الملحوظ بصفة عامة أن أكثر مؤلفاته مختصرات أو شرح على كتب أخرى من مؤلفات من تقدَّمه أو من مختصراته هو نفسه»[3].

وفيما يلي أذكُر ما تيسر لي الاطلاع من مؤلفاته مشيراً إلى المطبوع منها والمخطوط مرتبة على حروف المعجم، إن شاء الله تعالى، وهي:

(١) الضوء اللامع: (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨)، الكواكب السائرة: (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٧)، شذرات الذهب: (١٠/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، البدر الطالع، ص: ٢٦٤، الفتح المبين في طبقات الأصليين: ٣/ ٦٩).

(٢) لواقح الأنوار في طبقات الأخيار: (٢/ ١٢٢).

(٣) عصر سلاطين المماليك لمحمود سليم: (٣/ ٣٩٣).

١ ـ «آداب البحث»[١].

٢ ـ «إحكام الدلالة على تحرير شرح الرسالة»، مطبوع بطبعات متعددة، آخرها بتحقيق عبد الجليل العطا البكري، دار النعمان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م؛ وعلى هذا الشرح حاشية لمصطفى العروسي سَماها «نتائج الأفكار القدسية في بيان معاني شرح الرسالة القشيرية»، وهي أيضاً مطبوعة مع شرح الرسالة.

٣ ـ «الأدب في تبليغ الأرِب»، مطبوع[٢]، اختصره شيخ الإسلام من كتاب الأدب للحافظ البيهقي، طبع بتحقيق علي حسين البواب، العمان، دار الفرقان، ١٩٩٣م.

٤ ـ «أسئلة رفِعت لشيخ الإسلام حول آياتٍ من القرآن»، مخطوط، في اثنتي عشر صفحة، توجد منها نسخة في المكتبة التيمورية بمصر تحت رقم (٩٨)[٣].

قال حاجي خليفة: «أسئلة القرآن وأجوبتها لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي بكر الرازي صاحب مخار الصحاح المتوفى بعد سنة ستين وستمئة، وهي ألف ومئتا سؤال، ثم لخصها الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، وزاد عليها»[٤].

٥ ـ «أسنى المطالب شرح روض الطالب»، وهو شرحٌ لـ«رَوض الطالب» لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقري اليمني الشافعي (٨٣٧هـ)، وروضُ الطالب اختصره ابنُ المقري من «روضة الطالبين» للإمام النووي، و«روضةُ

(١) هدية العارفين: (١/ ٣٧٤).

(٢) قال يوسف الحاج أحمد في تحقيق بلوغ الأرب لشيخ الإسلام لنيل درجة الدكتوراه (ص: ٢٠): «الأدب في تعريف الأرب، مخطوط، ذكر في تاريخ الأدب العربي لبروكلمان الملحق: (٢/ ١١٨). ولعله تصحيف، والله تعالى أعلم.

(٣) رسالة الدكتوراه ليوسف الحاج أحمد (ص: ٢٠).

(٤) كشف الظنون: (١/ ٩٢).

الطالبين» اختصره الإمام النووي من «فتح العزيز» لأبي القاسم الرافعي[١]، و«فتحُ العزيز» شرحٌ لـ«الوجيز» للإمام الغزالي.

و«أسنى المطالب»، مطبوع بمصر سنة ١٣١٣هـ.

٦ ـ «**الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة**»، وهو شرحٌ كبير لشيخ الإسلام على القصيدة المنفرجة لأبي الفضل يوسف بن محمد بن يوسف التوزري المعروف بابن النحوي (٥١٣هـ)، نظمها حين أخذ بعض المتغلبين ماله، فرأى ذلك الرجل في نومه تلك الليلة رجلاً وفي يده حربة وقال له: إن لم تردّ أمواله وإلا قتلتك، فاستيقظ الرجل وردّها، وكثير من الناس يعتقدون أن هذه القصيدة مشتملة على اسم الله الأعظم، وما دعا بها أحدٌ إلا استجاب اللهُ له، ولذا سميت بالفتوح بعد الشدّة، وهي قصيدة جيمية، مطلعها:

اشــتَدِّي أزمَــة تنْفَرجي قــد آذن ليلُــك بالبلــج.

وقد اعتنى بشرحها جماعة منهم شيخ الإسلام وسَماه «الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة»، وفرغ من شرحها في ذي الحجة سنة (٨٨١هـ)[٢].

وهو مطبوع بالقاهرة، دار الفضيلة، بتقديم عبد المجيد دياب، ١٩٩٩م.

٧ ـ «**إعراب القرآن**»، مخطوط، توجَد منها نسخة في المكتبة التيمورية بمصر تحت رقم (٣٠٠) تفسير[٣].

(١) فائدة: قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/ ٧٧): «ومن تصانيف الرافعي: العزيز في شرح الوجيز، الذي يقول فيه النووي بعد وصفه: واعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي ﷺ ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقادُ كل منصف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات والمتأخرات».

(٢) انظر: كشف الظنون: (٢/ ١٣٤٦).

(٣) رسالة الدكتوراه ليوسف الحاج أحمد (ص: ٢٠).

٨ ـ «**الإعـلام بأحاديـث الأحكام**»[١]، ثم شـرحه شـيخ الإسـلام وسَـماه «فتح العلام...» سـيأتي فـي (الفاء).

٩ ـ «**الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام**»، مطبوع، ترتيب أحمد عبيد، تصحيح عبد العزيز عز الدين، لبنان ـ بيروت، دار عالم الكتب، ١٩٨٤م.

١٠ ـ «**أقصى الأماني في علم البيان والبديع والمعاني**»، مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٢٣هـ. اختصره شيخ الإسلام من كتاب «**تلخيص المفتاح في المعاني والبيان**» لقاضي القضاة جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني ثم الدمشقي (٧٣٩هـ)، الذي اختصره القزويني من «**مفتاح العلوم**» للعلامة سراج الدين يوسف بن أبي بكر السكاكي المتوفى سنة (٦٢٦هـ)[٢].

١١ ـ «**بلـوغ الأرِب بشـرح شـذور الذهب**»، مطبوع، دراسـة وتحقيق يوسـف الحـاج أحمـد، وهو أطروحـة الدكتـوراه، جامعة دمشـق، كلية الأدب، قسـم اللغة العربية، ١٩٩٩م.

وهو شرح لـ«**شذور الذهب**» في علم النحو لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي المتوفى (٧٦١هـ).

١٢ ـ «**بَهْجة الحاوي**»، في الفقه، وهو شرح لـ«**الحاوي الصغير**» في فروع الشافعية للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي سنة (٦٦٥هـ) وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية، وهو كتاب وجيزُ اللفظ، بسيط المعاني، محرَّر

(١) الكواكب السائرة: (١/ ٢٠١)، تاريخ الأدب العربي: (٦/ ٣٩٧)، إيضاح المكنون: (١/ ١٠١).

(٢) كشف الظنون (١/ ٤٧٣)، (٢/ ١٧٦٢)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٧).

المقاصد، مهذَّب المباني، حسن التأليف والترتيب، جيد التفصيل والتبويب، ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم(١).

١٣ ـ «تحرير تنقيح اللباب في الفقه»، مطبوع بالقاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٩٥٨م. اختصره شيخ الإسلام من «تنقيح اللباب» لولي الدين العراقي المتوفى (٨٢٦هـ)، و«تنقيح اللباب» اختصره ولي الدين العراقي من «لباب الفقه» لإمام الحرمين(٢).

١٤ ـ «تحفة الباري بشرح صحيح البخاري»، مطبوع مع إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري للقسطلاني في مصر، القاهرة، المطبعة الميمنية في اثني عشر مجلداً، وبهامشه شرح صحيح مسلم للنووي.

١٥ ـ «تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين»(٣).

١٦ ـ «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب في الفقه»، وهو شرح لـ«تحرير تنقيح اللباب» لشيخ الإسلام نفسه، مطبوع بالقاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣١م. وعلى «تحفة الطلاب» حاشية لعبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشهير بالشرقاوي الأزهري الشافعي، وهي مطبوعة مع «تحفة الطلاب» بلبنان بيروت، دار المعرفة.

١٧ ـ «التحفة العلية في الخطب المنبرية»(٤).

---

(١) كشف الظنون: (١/ ٦٢٥ ـ ٦٢٧).

(٢) كشف الظنون: (٢/ ١٥٤١).

(٣) فهرس المخطوطات دار الكتب الوطنية بمصر: (١/ ١٣٥)، تاريخ الأدب العربي: (٦/ ٤٠١).

(٤) هدية العارفين: (١/ ٣٧٤)، الكواكب السائرة: (١/ ٢٠١)، تاريخ الأدب العربي: (٦/ ٤٠٠).

١٨ ـ «تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمدّ والقصر»، مخطوط، توجد لها ثلاث نسخ في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق (٦٥١٦ت١، ٣٣٢ت١، ١٩ت١٠).

١٩ ـ «تعريف العلوم الاصطلاحية»، مطبوع بالقاهرة على هامش «اللؤلؤ النظيم» لشيخ الإسلام نفسه سنة (١٣١٩هـ).

٢٠ ـ «تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية»، مخطوط[1]، توجد لها نسختان في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق (٩٦٣٠، ٣٣١٩). لخَّصه شيخ الإسلام من كتاب «الأزهية في أحكام الأدعية» لبدر الدين الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

٢١ ـ «تلخيص تقريب النشر في القراءات»، ستون ورقة، لخَّص فيه شيخ الإسلام كتاب «تقريبَ النشر في القراءات» لشمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي المتوفى سنة (٨٣٣هـ)[2].

٢٢ ـ «تهذيب الدلالة»[3]، اختصره شيخ الإسلام من كتابه «إحكام الدلالة على تحرير شرح الرسالة»، و«الرسالةُ» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري المتوفى سنة (٤٦٥هـ)، وهي على أربعة وخمسين باباً وثلاثة فصول، وهي عمدة في فن التصوف.

٢٣ ـ «ثَبْت شيوخ شيخ الإسلام»، مخطوط[4]، توجد منه نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت رقم (٧٦١٧).

(١) هدية العارفين (١/ ٣٧٤)، تاريخ الأدب العربي (٦/ ٤٠٠).

(٢) رسالة الدكتوراه ليوسف الحاج أحمد (ص: ٢٣).

(٣) تاريخ الأدب العربي: (٦/ ٤٠٠)، رسالة الدكتوراه ليوسف الحاج أحمد، (ص: ٢٣).

(٤) الكواكب السائرة: (١/ ١٩٧).

٢٤ ـ «حاشية على التلويح» لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني في الأصول، مطبوع في الهند عام (١٢٩٢هـ)[1].

وأصل هذا الكتاب «تنْقيح الأصول» للعلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، وهو متن لطيف مشهور، ذكر أنه لَمّا رأى فحولَ العلماء مكبّين في كل عهدٍ وزمان على مباحثة أصول الفقه لفخر الإسلام البزدوي، ووجد بعضَهم طاعنين على ظواهر ألفاظه لقصور نظرهم عن مواقع ألحانه أراد تنقيحَه وتنظيمَه، وتبيينَ مراده مع زيادة زبدة مباحث «المحصول» للإمام الرازي الشافعي و«مختصرِ المنتهى» لابن الحاجب المالكي مع تحقيقات أُخَر، وسمّاه «تنقيحَ الأصول»، ثم شرحه وسمّاه «التوضيحَ في حلّ غوامض التنقيح»، ولما كان هذا الشرح كالمتن علّقوا عليه شروحاً ووضعوا عليه حوشٍ، ومن أعظم شروحها وأولاها شرحُ العلامة سعد الدين التفتازاني المسمى «التلويح في كشف حقائق التنقيح»، لما كان هذا الشرح هو الغاية المطلوبة لكل طالب هذا الفنّ اعتنى به الفضلاء بالدرس والتحشية، وعلّقوا عليه تعليقات، ووضعوا عليه حواشٍ مفيدة ومن هذه الحواشي حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[2].

٢٥ ـ «حاشية على الحواشي المفهمة في شرح المقدمة الجزرية»، والمقدمة الجزرية منظومة في علم التجويد للشيخ محمد بن محمد الجزري الشافعي سنة (٨٣٣هـ)، وهي مئة بيت وتسعة أبيات، وأولها:

يقـــول راجـــي عفـــوَ ربٍّ ســـامعِ   محمد بـــنُ الجـــزري الشـــافعي

(١) رسالة الدكتوراه ليوسف الحاج أحمد (ص: ٢٣).

(٢) كشف الظنون: (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٩)، التلويح: (١/ ٣ ـ ٨)، التوضيح: (١/ ٨ ـ ١٤).

واعتنى العلماء بشرحها منها: شرح ابنه أبي بكر أحمد المعروف بابن الناظم المتوفى سنة (٨٢٧هـ)، وسمّاه «الحواشي المفهمة في شرح المقدمة»، وعلى هذا الشرح وضع شيخ الإسلام حاشيته[١].

٢٦ ـ «الحُدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة»، مطبوع، هو رسالة جمع فيها شيخ الإسلام قرابة مئتين من الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، وبيَّن معانيها اللغويةَ، ثم معانيها الاصطلاحيةَ في الفقه عامة وفقه الشافعي خاصة، وقد طبعت هذه الرسالة أولاً على هامش كتاب «اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم» لشيخ الإسلام نفسه باسم «مقدمة في الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين»، ثم طبعت بعد ذلك بتحقيق الدكتور مازن المبارك في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٧ ـ «خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية في الفقه الشافعي»[٢] وهو شرحٌ صغيرٌ على منظومة «البهجة الوردية» لزين الدين عمر بن مظَفَّر الوردي الشافعي المتوفى سنة (٧٤٩هـ) الذي نظم بها كتابَ «الحاوي الصغير» في الفقه الشافعي لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي سنة (٦٦٥هـ)، وسمى هذه المنظومة «البهجة الوردية»، وهي خمسة آلاف بيت أولها:

قال الفقير عمرُ ابن الوردي ... الحمد لله أتمَّ الحمد

ولها شروح كثيرة، منها شرحٌ لشيخ الإسلام الأنصاري الكبير المسمى بـ«الغُرَر البَهية»، والصغير المسمَّى بـ«خلاصة الفوائد المحمدية»[٣].

---

(١) كشف الظنون: (٢/ ١٨٧٨ ـ ١٨٨٠).

(٢) الضوء اللامع: (٣/ ٢٣٦)، الكواكب السائرة: (١/ ٢٠٢).

(٣) كشف الظنون: (١/ ٦٢٥ ـ ٦٢٧).

٢٨ ـ «الخلاصة»[١]، وهو شرح صغير على القصيدة المنفرجة للتوزري المتوفى سنة (٥١٣هـ)، وقد سبق التعريف بها عند ذكر «الأنوار البهجة».

٢٩ ـ «الدُّرَر السنية في شرح الألفية»، مخطوط[٢]، والألفية هي ألفية في النحو لجمال الدين محمد بن عبد الله الطائي المعروف بابن مالك النحوي سنة (٦٧٢هـ)، وهي مقدمة مشهورة في ديار العرب كالحاجبية في غيرها، جمع فيها مقاصدَ العربية وسمَّاها «الخلاصة»، وإنما اشتهرت بالألفية لأنها ألف بيت أولها:

قــال محمــدٌ هــو ابــن مالك   أحمــد ربِّــي اللهَ خيــرَ مالــكٍ

وعليها شروح كثيرة أحسنها وأجزلها شرح ابنه بدر الدين محمد (٦٨٦هـ)، وعلى هذا الشرح حواشٍ عديدة منها: حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المسمَّى بـ«الدُرَر السنية»[٣]، ولهذه الحاشية أربع نسخ في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق أرقامها: (١٦٤٣، ٩٩٩٨، ١٦٤٤، ٧٣٥٠).

٣٠ ـ «الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية»، في علم التجويد، مطبوع بتحقيق الدكتور نسيب الشاوي، دار المكتبي، دمشق، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣١ ـ «ديوان شعر شيخ الإسلام»، مخطوط[٤]، توجد منه نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت رقم (٧٦٧٧).

٣٢ ـ «رسالة في مصطلحات الصوفية»[٥].

---

(١) الضوء اللامع: (٣/ ٢٣٦)، الكواكب السائرة: (١/ ٢٠٢).

(٢) قال مصححه: طُبع بدار الفتح في الأردن، بتحقيق: خالد باكير خالد الشافعي الأزهري.

(٣) كشف الظنون: (١/ ١٥٢).

(٤) الكوكب السائرة (١/ ٢٠٥)، هدية العارفين (١/ ٣٧٤).

(٥) تاريخ الأدب العربي: (٦/ ٤٠١).

٣٣ ـ «الزُّبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة»، مخطوط، وهي شرح لقصيدة البردة المسمَّاة بـ«الكواكب الدرية في مدح خير البرية»، الشهيرة بالبردة الميمية للشيخ شرف الدين أبي عبد الله محمد بن سعيد البوصيري سنة (٦٩٤هـ)، أولها:

أَمِنْ تذكُّر جيران بذي سلَمٍ مزَجْتَ دمعاً جرى من مقْلَة بدَمِ

وهي مئة بيت واثنان وستون بيتاً، وروي أنه أنشأها حين أصابه فالج فاستشفع بها إلى الله سبحانه وتعالى ولما نام رأى النبيَّ في منامه فمسح بيده المباركة فعُفِي، وسبب شهرتها بالبردة أنه أصاب سعد الدين الفارقي رمدٌ عظيم أشرف منه على العمى فرأى في منامه قائلاً يقول: امض إلى صاحب بهاء الدين وخذْ منه البردة واجعلها على عينيك تَفِق إن شاء الله، فنهض من ساعته وجاء إليه، وقال له ما رأى في نومِه، فقال الصاحب: ما عندي شيء يقال له: البردة، وإنما عندي مديحُ النبي ﷺ أنشأها البوصيري فنحن نستشفي بها فأخرجها ووضعها سعد الدين على عينيه فعوفي من الرمد، وقيل غير ذلك.

وعلى هذه القصيدة شروح كثيرة، منها: شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهو شرح ممزوج مختصر سَمّاه «الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة»[١]، وهذا الشرح نسختان في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت الرقم: (٨٠٨١، ٨٣٧٧).

٣٤ ـ «شرح الأربعين النووية»، مخطوط، توجد منه نسختان بمكتبة الأزهر تحت رقم: (٢٥٧٦، ٤٠٦٤)[٢].

(١) كشف الظنون: (٢/ ١٣٣١ ـ ١٣٣٦).

(٢) رسالة الدكتوراه ليوسف الحاج أحمد (ص: ٢٦).

٣٥ ـ «شرح الشمسية»، في المنطق، هو شرح على مختصر في المنطق اسمه «الشمسية» لنجم الدين علي ابن عمر بن علي القزويني[١].

٣٦ ـ «شرح صحيح مسلم»[٢].

٣٧ ـ «شرح ضابطة الأشكال الأربعة في المنطق والجدل»، مطبوع في الهند سنة (١٢٩٢هـ)[٣].

٣٨ ـ «شرح مختصر المزني»، في فروع الشافعية، والمختصر للإمام إسماعيل ابن يحيى المُزَني الشافعي المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، وهو أول ما أُلِف في مذهب الشافعي، قال ابن سريج: «على منواله رتَّبوا ولكلامه فرَّعوا وشرحوا وهم عاكفون عليه، دارسون له، مطالعون به دهراً، ثم كانوا بين شارحٍ مطوِّل، ومختصِّرٍ مُخِلٍّ، والجمع منهم معترفون أنه لم يدرك مـن حقائقه غير اليسير» وممن شرحه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[٤].

٣٩ ـ «شرح مختصر قرة العين في الفتح والإمالة بين اللفظين»، فـي التجويد، و«قُرَّة العين» لأبي البقاء علي بن عثمان المقرئ المتوفى سنة (٨٠١هـ)، اختصره شيخ الإسلام، ثم شرح مختصره[٥].

٤٠ ـ «شرح منهاج الوصول للبيضاوي»[٦].

---

(١) هدية العارفين: (١/ ٣٧٤)، رسالة الدكتوراة ليوسف الحاج أحمد، (ص: ٢٦).

(٢) هدية العارفين: (١/ ٣٧٤)، معجم المؤلفين: (١/ ٧٣٣)، كشف الظنون: (١/ ٥٥٨).

(٣) رسالة الدكتوراة ليوسف الحاج أحمد، (ص: ٢٦).

(٤) كشف الظنون: (٢/ ١٦٣٥ ـ ١٦٣٦)، هدية العارفين: (١/ ٣٧٤).

(٥) كشف الظنون: (٢/ ١٣٢٥)، الضوء اللامع: (٣/ ٢٣٦)، الكواكب السائرة: (١/ ٢٠١).

(٦) كشف الظنون: (٢/ ١٨٢٠)، هدية العارفين: (١/ ٣٧٤)، تاريخ الأدب العربي: (٦/ ٤٠٠).

٤١ ـ «عماد الرضا ببيان أدب القضاء»، في الفقه، مطبوع بتحقيق إسماعيل محمد أبو شريعة، دار إحياء التراث العربي، الكويت.

وعلى «عماد الرضا» شرح للشيخ عبد الرؤوف المناوي سمَّاه «فتح الرؤوف القادر»، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت الرقم: (٢٢٤) فقه الشافعي[١].

٤٢ ـ «غاية الوصول إلى علم الفصول»، شرح شيخ الإسلام فيه كتابَ «الفصول المهمة في مواريث الأمة» للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن عماد بن الهائم الشهير بابن الهائم الشافعي المتوفى سنة (٨٨٧هـ)[٢].

٤٣ ـ «غاية الوصول شرح لُبِّ الأصول»، مطبوع بالقاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م، شرح شيخ الإسلام فيه «لُبّ الأصول»، الذي اختصره شيخ الإسلام من «جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي.

٤٤ ـ «الغُرَر البهية في شرح البَهجة الوردية»، في الفقه، مطبوع بطبعات متعددة، منها: بتحقيق عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

وهو شرح كبير لشيخ الإسلام على منظومة «البهجة الوردية» لزين الدين عمر بن مظفر الوردي الشافعي المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، وقد قرئ هذا الشرح على شيخ الإسلام سبعاً وخمسين مرة حتى حرره أتم تحرير، ولم يحصل مثل ذلك لأحد من معاصريه[٣].

٤٥ ـ «فتح الإله المجيد بإيضاح شرح العقائد»، في علم الكلام، مخطوط،

---

(١) رسالة الدكتورة ليوسف الحاج أحمد: (ص: ٢٦).

(٢) كشف الظنون: (٢/ ١٢٦٦)، البدر الطالع (ص: ٢٦٤).

(٣) الكواكب السائرة: (١/ ٢٠١)، الطبقات الصغرى، (ص: ٤٠)، كشف الظنون: (١/ ٦٢٥).

والعقائد هي العقائد النسفية لنجم الدين أبي الحفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة (٥٣٧هـ)، وهو متن متين اعتنى به العلماء فممن شرحه العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢هـ) فرغ منه سنة (٧٦٨هـ)، وكثرت الحواشي على شرح التفتازاني، منها: حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري هذه، وتوجد لها نسختان في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت الرقم: (١٩١٢، ٣٣٤٢).

٤٦ ـ «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي»، وهو شرح مختصر ممزوج لألفية الحديث للحافظ العراقي، فرغ شيخ الإسلام منه في رجب سنة (٨٩٦هـ)، وهو مطبوع بتحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، لبنان بيروت، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.

والألفية للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، لخَّص فيها كتابَ «علوم الحديث» للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير بابن الصلاح الشافعي المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، وعبّر عنه بلفظ «الشيخ»، وزاد عليه وفرغ منها بطيبة في جمادى الآخرة سنة (٧٦٨هـ)، وكثرت الشروح عليها، ومن أحسنها شرح الحافظ شمس الدين السخاوي[١].

٤٧ ـ «فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل»، في التفسير، مخطوط[٢]، وهو شرح لكتاب «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للقاضي البيضاوي الذي لخَّص فيه من الكشاف ما يتعلق بالإعراب والمعاني والبيان، ومن التفسير الكبير للإمام الرازي ما يتعلق بالحكمة والكلام، ومن تفسير الراغب الأصفهاني ما يتعلق بالاشتقاق وغوامض الحقائق ولطائف الإشارات، وضمَّ إليه ما ورَّى زناد فكره من الوجوه المتعلقة

(١) قال مصححه: طبع في مركز جيلاني للبحوث العلمية والطبع والنشر في إسطنبول، عام ٢٠٢٠ م، بتحقيق: أ. د. محمد فاضل جيلاني.

(٢) كشف الظنون: (١/ ١٨٨).

والتصرفات المقبولة، فرُزق الكتابُ قبولاً عند جمهور الأفاضل والفحول، فعكفوا عليه للدرس والتحشية، وممن وضع عليه حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وسمّاها «فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل»، نبَّهَ فيها على الأحاديث الموضوعة التي في أواخر السور، وكان تأليفه لهذه الحاشية إملاءً بعد أن كُفَّ بصره، وغالبها بخط الشيخ عبد الوهاب الشعراني»[1].

وتوجَد لهذه الحاشية أربع نسخٍ في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت أرقام: (٦٢٦٠، ٣٩١٦، ٤٤٧٣، ٣١٤٣).

٤٨ ـ «فتح ربِّ البرية بشرح القصيدة الخزرجية»، وهو شرح لقصيدة في العروض والقافية لضياء الدين أبي محمد عبد الله بن محمد الخزرجي المالكي الأندلسي المتوفى سنة (٦٢٦هـ) وسمَّاها «الرامزة في علمي العروض والقافية» ولكنها عُرِفت بـ«الخزْرَجية»[2]، و«فتح رب البرية» مطبوع بالقاهرة، سنة (١٣٠٣هـ ـ ١٨٨٤م) بالمطبعة العامرة العثمانية بتصحيح الكشميري على هامش كتاب «العيون الغافرة على خبايا الرامزة» لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المخزومي.

٤٩ ـ «فتح الرحمن بشرح لُقْطَة العجلان وبلّة الظمآن في الأصول»، وهو شرح ممزوج لكتاب «لقطة العجلان وبلة الظمآن» لبدر الدين الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، و«لقطة العجلان» مقدمة مشتملة على مسائل مهمة وقواعد جامعة[3]، و«فتح الرحمن» مطبوع بالقاهرة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة: ١٩٣٦م.

---

(١) كشف الظنون: (١/ ١٨٨).

(٢) كشف الظنون: (٢/ ١٣٣٧ ـ ١٣٣٨).

(٣) كشف الظنون: (٢/ ١٥٥٩).

٥٠ ـ «فتح الرحمن بشرح رسالة الولي أرْسَلان»، في التوحيد والتصوف، وهو شرح لرسالة مختصرة للشيخ أرْسَلان بن يعقوب بن عبد الله الدمشقي في التوحيد والتصوف[١]، و«فتح الرحمن» مطبوع بالقاهرة بمطبعة جريدة الإسلام سنة (١٣١٧هـ ـ ١٨٩٦م) على هامش كتاب «حلّ الرموز ومفاتح الكنوز» لعز الدين بن عبد السلام.

٥١ ـ «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن»، في التفسير، وهو مختصر في ذكر الآيات المتشابهات المختلفة، وهي أنموذج في أسئلة القرآن وأجوبتها، مأخوذة من كتاب الرازي[٢]، و«فتح الرحمن» طبع أولاً بالقاهرة بمطبعة بولاق سنة (١٢٩٩هـ ـ ١٨٨٣م) على هامش كتاب «السراج المنير» للخطيب الشربيني، ثم طبع ثانياً أيضاً بالقاهرة بتحقيق بهاء الدين عبد المجيد محمد، دار الكتاب الجامعي، سنة: ١٩٨٧م.

٥٢ ـ «فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام»، شرح فيه كتابه «الإعلام بأحاديث الأحكام»، مطبوع بتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، لبنان بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

٥٣ ـ «فتح المبدِع في شرح المقنع»، في الفقه الشافعي، مخطوط، وتوجد له أربع نسخ في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت أرقام: (٦٠٠٨، ١٢٥، ٨٢٢٦، ٩٦٣٠).

و«المقنع» مختصر في فروع الشافعية مشتمل على فروع كثيرة بعبارة مختصرة،

---

(١) كشف الظنون: (١/ ٨٨٢).

(٢) كشف الظنون: (٢/ ١٢٣٢).

وهو لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي المتوفى سنة (٤١٥هـ)[١].

٥٤ ـ «فتح مُنزِلِ المَثاني بشرح أقصى الأماني في البيان والبديع والمعاني»، وهو شرح لكتابه «أقصى الأماني»، وهو مطبوع بتصحيح علي منى وسليم رضوان العيوني، بالقاهرة بالمطبعة الجمالية سنة (١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م).

٥٥ ـ «فتح الوهاب بشرح آداب البحث»، مخطوط[٢]، وهو شرح للرسالة في آداب البحث المسمّاة بـ«آداب الفاضل» لشمس الدين محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي الحكيم المحقِّق المتوفى في حدود سنة ستمئة، وهذه الرسالة على ثلاثة فصول، أولها في التعريفات، والثاني في ترتيب البحث، والثالث في المسائل التي اخترعها هو، وعلى هذه الرسالة شروح كثيرة أشهرها شرح المحقق كمال الدين مسعود الشرواني[٣]. وتوجد لهذا الشرح أربع نسخ في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت الرقم: (٦٣٥٨، ٢١٥٨، ٧٦٤٠، ٩٤٣٠).

٥٦ ـ «فتح الوهاب بشرح تنقيح اللباب»، في الفقه الشافعي، شرح فيه شيخ الإسلام «تنقيح اللباب» لولي الدين العراقي المتوفى سنة (٨٢٦هـ). وهو مخطوط، وتوجد له نسخة واحدة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت رقم: (٦٥٨٦).

٥٧ ـ «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»، في فروع الشافعية، وهو شرح لكتابه «منهج الطلاب» الذي اختصره شيخ الإسلام من «منهاج الطالبين» للإمام النووي رحمه الله تعالى، ثم شرحه شيخ الإسلام بشرح ممزوج وسماه «فتح الوهاب بشرح

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٢) قال مصححه: طبع في دار الضياء بالكويت عام ٢٠١٤ م، بتحقيق: د. عرفة عبد الرحمن النادي.

(٣) لواقح الأنوار: (٢/ ١٢٢)، الضوء اللامع: (٣/ ٢٣٥)، كشف الظنون: (١/ ٣٩)، (٢/ ١٢٣٦).

منهج الطلاب»، وعلى «فتح الوهاب» حاشية لسليمان بن عمر ابن منصور العجيلي المصري لشافعي المعروف بالجمل، وهذا الشرح مطبوع مع حاشية الجمل بلبنان بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٠م.

٥٨ ـ فتح الوهاب بما يجب تعلمه على ذوي الألباب، في علم الكلام، مخطوط، توجد منه نسخة في المكتبة التيمورية بمصر تحت رقم: (٤٤٣)[١].

٥٩ ـ «الفتحة الأنسية لغلق التحفة القدسية»، في الفرائض، وهو شرح لمنظومة في الفرائض لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الهائم المتوفى سنة (٨١٥هـ)، اختصرها ابن الهائم من منظومة الرحبية المسمّاة بـ«التحفة القدسية»، ثم شرحها شيخ الإسلام وسمّاه «الفتحة الإنسية لغلق التحفة القدسية»[٢]، وهو مخطوط توجد له في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق ثلاث نسخ تحت الرقم: (٨٠٨١، ١٩٣ت١، ٣٢٣ت٣).

٦٠ ـ «الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسية»، في التصوف والأدب، مطبوع بتحقيق بدوي طه علام، مكتبة الآداب، ١٩٩٢م.

وشرحه حفيده زين العابدين المتوفى سنة (١٠٦٨هـ)، وسمّاه «المِنَح الرَبانية في شرح الفتوحات الإلهية».

٦١ ـ «لُبُّ الأصول»، وهو كتابُنا هذا.

٦٢ ـ «لواقح الأفكار في شرح طوالع الأنوار»، في التوحيد وعلم الكلام، وهو شرح لمختصر في التوحيد للبيضاوي المسمّى «طوالع الأنوار» الذي

---

(١) رسالة الدكتوراة ليوسف أحمد الحاج (ص: ٢٩).

(٢) كشف الظنون: (١/ ٣٧٢).

اعتنى به العلماء بالشرح، وممن شرحه شيخ الإسلام، وهو شرح مفيد[١].

٦٣ ـ اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والعليم، في التصوف والأدب، مطبوع بتحقيق عبد الله نوارة، القاهرة، دار القلم للتراث، ١٩٩٧م.

٦٤ ـ «مختصر الأدب»، اختصر في شيخ الإسلام كتاب «الأدب» للحافظ أبي عبد الله البيهقي الشافعي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)[٢].

٦٥ ـ «مختصر آداب القضاء»، اختصر فيه شيخ الإسلام كتابَ «آداب الحكم في سلوك طرق الأحكام»، الشهير بـ«آداب القضاء» لشرف الدين يحيى بن عثمان الغزي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٩هـ)[٣].

٦٦ ـ «مختصر بذل الماعون في فضل الطاعون»، اختصره شيخ الإسلام من كتاب «بذل الماعون في فضل الطاعون» للحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني الشافعي المتوفي سنة (٨٥٢هـ)[٤].

٦٧ ـ «مختصر قُرَة العين»، اختصره شيخ الإسلام من كتاب «قرة العين في الفتح والإمالة بين اللفظين» لأبي البقاء علي بن عثمان المقرئ المتوفى سنة (٨٠١هـ)، ثم شرح مختصرَه هذا[٥]، وقد سبق في حرف (الشين).

٦٨ ـ «المَطْلَع»، في المنطق، فهو شرح لمختصر مسمى بـ«إيساغوجي»، و«إيساغوجي» لفظ يوناني، معناه: الكليات الخمس: أي الجنس، والنوع،

(١) كشف الظنون: (٢/ ١١١٧)، الكواكب السائرة: (١/ ٢٠١).

(٢) الكواكب السائرة: (١/ ٢٠١)، تاريخ الأدب العربي: (٦/ ٤٠٠).

(٣) الكواكب السائرة: (١/ ٢٠١)، هدية العارفين: (١/ ٨٠٩).

(٤) الكواكب السائرة: (١/ ٢٠١).

(٥) كشف الظنون: (٢/ ١٣٢٥)، الكواكب السائرة: (١/ ٢٠١).

والفصل، والخاصة، والعرض العام، وهو من أبواب التسعة للمنطق، وصنَّف فيه جماعة من المتقدمين والمتأخرين، والمشهور المتداول في زماننا من هذه المصنفات هو المختصر المنسوب إلى القاضي أثير الدين مفَضَّل بن عمر الأبهري المتوفى في حدود سنة سبعمئة، وهو مشتمل على ما يجب استحضاره في المنطق، سُمِّي بـ«إيساغوجي» مجازاً من باب إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل، المظروفِ على الظرف، أو تسميةِ الكتاب باسم مقدمته، وله شروح وحواشٍ كثيرة منها: شرح شيخ الإسلام المسمَّى بـ«المَطْلع»[1]، وهو مطبوع بالقاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٣م.

٦٩ ـ «مقدمة في الكلام على البسملة والحمدلة»، في التفسير، وهي رسالة مختصرة شرح فيها شيخ الإسلام البسملةَ والحمدلةَ والشكرَ مضيفاً إليها فوائد مهمة تتعلق بحدِّ الإيمان وشروطه، وهي مطبوعة بتحقيق الأستاذ صلاح مهدي الغزادي، ومشرها في مجلة «المورد» العراقية (العدد الثالث، المجلد السابع، عام ١٩٧٨م).

وعلى هذه الرسالة حاشية للشيخ إبراهيم الحلبي المتوفى سنة (١٠٤٤هـ)[2]، وتوجد لها نسخة في المكتبة التيمورية بمصر تحت رقم: (٤٠٢)[3].

٧٠ ـ «المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء»، في علم القراءات، مطبوع بتصحيح محمد الصباغ، القاهرة، دار الطباعة، ١٨٦٣م.

(١) كشف الظنون: (١/ ٢٠٨).

(٢) كشف الظنون: (٢/ ١٠٣٥).

(٣) رسالة الدكتوراة ليوسف الحاج أحمد (ص: ٣٠).

لخص فيه شيخ الإسلام كتابَ «المرشد في الوقف والابتداء» لأبي محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني المتوفى سنة (٤٠٠هـ).

٧١ ـ «المناهج الكافية في شرح الشافية»، في التصريف، و«الشافية» مقدمة مشهورة في علم الصرف لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي المالكي المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، وقد اعتنى بها العلماء وشرحوها منها: شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المسمّى بـ«المناهج الكافية في شرح الشافية»، وهو شرح ممزوج، مطبوع بالأستانة سنة (١٣١٠هـ)[١].

٧٢ ـ «منهج الطلاب»، في فروع الشافعية، اختصره شيخ الإسلام من كتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي، وهو مطبوع بلبنان بيروت، دار الكتب العلمية، مع منهاج الطالبين للإمام النووي. ثم شرحه شيخ الإسلام، وسَمّاه «فتح الوهاب»، وقد سبق في حرف (الفاء).

٧٣ ـ «منهج الوصول إلى تخريج الفصول»، في الفرائض، وهو شرح ثانٍ لشيخ الإسلام لكتاب «الفصول المهمة في مواريث الأمة» للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عماد بن الهائم المصري المقدسي الفرضي (٨٨٧هـ)[٢].

٧٤ ـ «النجوم اللوامع في إبراز دقائق شَرح جَمع الجوامع للمَحَلِّي»، وهو حاشيةٌ نفيسةٌ وضعَها شيخُ الإسلام على «البدر الطالع بحِلِّ جَمْع الجوامع» لأبي عبد الله المحلِّي الشافعي (٨٦٤هـ).

(١) رسالة الدكتوراة ليوسف الحاج أحمد (ص: ٣٠).

(٢) كشف الظنون: (٢/ ١٢٧٢)، البدر الطالع، (ص: ٦٢٥).

٧٥ ـ «**نهاية الهداية في تحرير الكفاية**»، في الفرائض، وهو شرح لأرجوزةٍ كبرى في الفرائض للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عماد بن الهائم المتوفى سنة (٨٨٧هـ) المسمَّاة بـ«**كفاية الحفاظ**».

وهي أرجوزة مشهورة بـ«**ألفية ابن الهائم**»[١].

٧٦ ـ «**نهج الطلاب لأشرف المطالب**»، في الفروع الشافية، اختصره شيخ الإسلام من كتابه «**منهج الطلاب**»[٢].

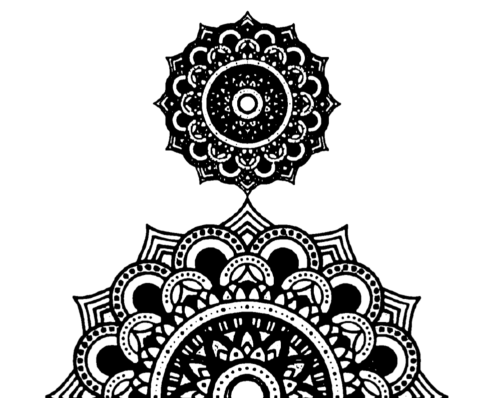
٧٧ ـ «**هداية المتنسك وكفاية المتمسك**»[٣].



(١) كشف الظنون: (٢/ ١٤٩٧)، الضوء اللامع للحافظ السخاوي: (٣/ ٢٦٣)، تاريخ الأدب العربي: (٦/ ٣٩٩).

(٢) تاريخ الأدب العربي: (٦/ ٣٩٩).

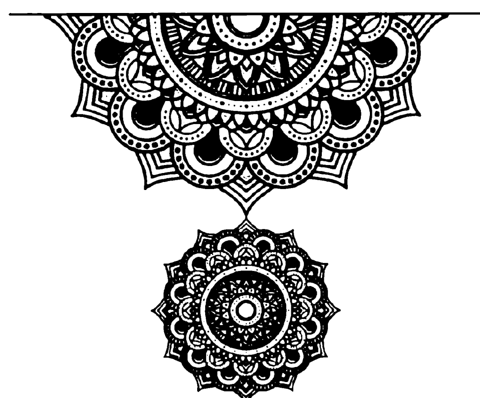
(٣) إيضاح المكنون: (٢/ ٧٢٢).



لب الأصول

وعليه

تيسير الوصول



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الذي وفَّقَنا للوُصولِ إلى معرفة الأصولِ، ويسَّرَ لنا سُلوكَ مَناهجَ بقوَّةٍ أوْدَعَها في العقول، والصَّلاةُ والسَّلامُ على محمدٍ، وآلِهِ وصَحْبِه الفائزين مِنَ الله بالقَبولِ.

وبعدُ، فهذا مختصرٌ في الأصْلَيْن وما معَهُما، اختصَرْتُ فيه «جَمعَ الجوامع» للعلَّامةِ التَّاجِ السُّبْكي[1] رحمه الله تعالى، وأبدَلْتُ منهُ غيرَ المعتمَدِ والواضحِ بِهمَا معَ زياداتٍ حَسنةٍ، ونبَّهْتُ على خِلافِ المعتزلةِ بـ(عنْدَنا)، وغيرِهم بـ(الأصحّ) غالباً، وسمَّيْتُهُ: «لُبَّ الأصول» راجياً من الله تعالى القَبولَ، وأسألُه النفعَ به، فإنَّهُ خيرُ مأمولٍ.

وينحَصِر مقصودُه فِي مقدِّماتٍ، وسبعةِ كتُبٍ.



(١) (هو العلامة قاضي القضاةِ عبدُ الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصرٍ، تاجُ الدِّين، الإمامُ ابن الإمامِ، المجتهِدُ ابن المجتهِدِ، شيخُ الإسلامِ ابن شيخِ الإسلام، الشَّافعيُّ، الفقِيهُ الأصوليُّ، المحدِّثُ اللُّغَويُّ، صاحبُ التَّصانيفِ الكثيرَةِ الفريدَةِ في أبوابها منها: «رفْعُ الحاجبِ عن مختصَرِ ابن الحاجِبِ»، «الإبْهاج شرحُ مِنهاج البيضاوِيِّ»، «الأشبَاهُ والنظائرُ»، «جمْعُ الجوامعِ»، «مَنْع الموانعِ»، وغيرُها الكثيرُ، توفِّيَ رحمه الله تعالى سنة (٧٧١هـ) بدمشق. (الدرر الكامنة: ٢/ ٢٥٨، شذرات الذهب: ٦/ ٢٢١).

المُقَدّمات

أُصولُ الفِقه: أدِلَّةُ الفِقهِ الإجماليةُ، وطُرُقُ استِفادَةِ جُزئياتِها، وحَالُ مُسْتفيدِها. وقيلَ: مَعرِفَتُها[1].

والفقهُ: عِلمٌ بِحُكمٍ شرعيٍ مُكْتَسَبٍ من دَلِيلٍ تَفصِيلِيٍّ.

[تَعريفُ الحُكمِ]

والحكـمُ: خِطـابُ اللهِ المتَعلِّـقُ بفِعْـلِ المكلَّـفِ اقتِضـاءً، أو تخييـراً، أو بأَعمّ وضْعـاً، وهُـوَ الوارِدُ سـبَباً، وشَـرْطاً، ومانِعاً، وصَحِيحاً، وفاسـداً. فلا يُـدرَكُ حُكمٌ إلا مِنَ اللهِ.

[الحُسنُ والقُبحُ شَرعِيَانِ]

وعندَنا أنّ الحُسنَ والقبحَ بمعنى: ترَتُّبِ الذمِّ حالاً والعِقابِ مآلاً شرعيان؛ وأنّ شكرَ المنْعِمِ واجبٌ بالشَّرعِ؛ وأنه لا حُكمَ قبلَه، بل الأمرُ مَوقُوفٌ إلى وُرودِه.

(١) أي: أصـولُ الفقـهِ: معرفـةُ أدلـةِ الفقـهِ الإجماليةِ... وهو مـا اختارَه ابـنُ الحاجبِ فـي «المختَصَرِ» (١/ ١٨)، وتـاجُ الدِّيـن الأرمويُّ فـي «الحاصِـلِ» (١/ ٢٣٠)، والقاضِي البيضاوي فـي «المنهاج» (١/ ٧)، ورُدَّ بـأنَّ أصـولَ الفقـهِ شـيءٌ ثابـتٌ سـواءٌ وُجِـدَ العـارفُ بـه أمْ لا، ولـو كانَ هـو معرفـةُ الأدلـةِ لَـكان يَلـزمُ من فُقـدانِ العـارفِ بأصـولِ الفقهِ فُقـدانُ أصـولِ الفقهِ، وليـسَ كذَلِـكَ. (نِهاية السول للإسـنوي: ١/ ١٤).

[تَكْليفُ الغافِلِ، والمُلْجَأ، والمُكرَهِ]

والأصحُّ امتِنَاعُ تكلِيفِ الغَافلِ[١]، والمُلجَأ[٢]، لا المُكرَه[٣].

[الحُكمُ التَّكليفِيّ]

ويتعلَّق الخطابُ عندنا بالمعدومِ تعلُّقاً معنويّاً. فإن اقتضى فِعلاً غيرَ كفٍّ اقتضاءً جازماً فإيجابٌ، أو غيرَ جازمٍ فنَدْبٌ، أو كفّاً جازِماً فتحريمٌ، أو غيرَ جازمٍ بنهيٍ مقصودٍ فكراهةٌ[٤]، أو بغير مقصودٍ فخلافُ الأَوْلَى[٥]، أو خَيَّر فإباحةٌ. وعُرِفتْ حدودُها.

---

(١) وهو مَن لا يَدري كالنَّائم والسَّاهي، فغيرُ مكلَّفٍ لأنّ مقتَضى التَّكليفِ بالشَّيءِ الإتيانُ بِهِ امتِثالًا، وذلِكَ يتوقَّفُ على العلمِ بالتكليفِ به، والغافِلُ لا يعلمُ ذلِكَ فيمتَنِعُ تكليفُه وإنْ وجَبَ علَيه بعدَ يقظتِه ضمانُ ما أتلفَه من المالِ، وقضَاءُ ما فاتَه مِنَ الصَّلاةِ في زمانِ الغَفلةِ لوُجوبِ سَببِهما. (البدرُ الطَّالع: ١/ ١٩، المستصفى: ١/ ٢٢٧، المحصول: ١/ ٢٦٠).

(٢) وهو مَن يدرِي ولا مَندُوحةَ له عمَّا أُلْجِئ إليه كالمُلقى مِن شاهقٍ على شَخصٍ يَقتُله، فيمتَنِعُ تكلِيفُه بالمُلجأِ إليهِ أو بنقِيضِه لعدَمِ قُدرَتِه على ذلِكَ، لأنّ المُلجَأ إليه واجبُ الوقوعِ، ونَقِيضُه مُمتَنِعُ الوقوعِ، ولا قُدرَةَ له على واحدٍ منهما. (الإحكام: ١/ ١٣٢، المحصول: ١/ ٢٦٧).

(٣) وهو من لا مَندوحَةَ له عمَّا أُكرِه عليه إلاَّ بالصَّبرِ على ما أُكرِه به، والصحيحُ الذي عليه الجماهيرُ من الحنَفِيَّة، والمالكِيَّةِ، والشَّافعيةِ، والحنابلةِ أنه مكلَّفٌ. (الإحكام: ١/ ١٣٣، فواتح الرحموت: ١/ ٢٢٠).

(٤) كالنهيِ الواردِ في حديثِ البخاري (١١٦٧)، ومسلم (١٦٥٢): «إذا دَخَل أحدُكُم المَسْجدَ فلا يَجلِسْ حتى يُصلِّي رَكعَتَين». (البدر الطالع: ١/ ٢٢).

(٥) أي: سَواءٌ كانَ فِعلًا كفطرِ مُسافرٍ لا يتضرَّرُ بالصَّومِ، أو ترْكاً كترْكِ صلاةِ الضحى. (البدر الطالع: ١/ ٢٣).

والأصحُّ تَرادُفُ الفَرضِ والواجِبِ[١] كالمنْدوبِ والمستحَبِّ، والتطوُّعِ والسنّةِ[٢]؛ والخُلْفُ لفظيٌّ؛ وأنه لا يجِبُ إتمامُه، ووَجَبَ في النسُكِ لأنَّه كفرضِهِ نِيةً، وغيرَها.

[الحُكمُ الوَضْعِيّ]

والسَّببُ: وصْفٌ، ظاهرٌ، منْضَبطٌ، مُعرِّفٌ للحُكْمِ.

والشرْطُ: ما يَلزَم مِن عَدمِه العَدمُ، ولا يلزَمُ من وجودِه وجُودٌ ولا عدمٌ.

والمانعُ: وصْفٌ، وجوديٌّ، ظاهرٌ، معرِّفٌ نَقيضَ الحُكمِ كالقتلِ في الإرثِ.

والصِحةُ: مُوافقةُ ذي الوجْهَيْن[٣] الشرعَ في الأصحِّ. وبصحة العبادة

---

(١) أي: اسمانِ لمعنىً واحدٍ، وهو الفعلُ المطلوبُ طلباً جازماً؛ خلافاً لأبي حنيفةَ في نفيِهِ ترادُفَهما حيثُ قالَ: هذا الفعلُ إنْ ثبَتَ بدليلٍ قطعيٍ كالقرآنِ فهو الفرضُ كقراءةِ القرآنِ في الصلاةِ الثابتةِ بقولِه تعالى في سورةِ المزمِّل (الآية: ٢٠): ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾، أو بدليلٍ ظنيٍ كخبرِ الواحدِ فهو الواجبُ كقراءةِ الفاتحةِ في الصلاةِ الثابتةِ بحديثِ البخاري (٧٥٧٦) ومسلم (٨٧٢): «لا صلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بفاتحةِ الكتابِ»، فيأثَمُ بتركها ولا تفسدُ به الصلاةُ بخلافِ تركِ القراءةِ.
والخُلفُ اللفظي أي: عائدٌ إلى اللَّفظِ والتسمِيَةِ، إذ حاصِلُه: أنَّ ما ثَبَت بقطعيٍ كما يُسمى فرضاً هل يُسمَّى واجباً؟ وما ثبَتَ بظنيٍ كما يُسمَّى واجباً هل يُسمَّى فرضاً؟ فعندَه: لا، وعندَ الجُمهورِ: نعَم. (الهداية: ١/ ٤٤٠، شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٥١، البدر الطالع: ١/ ٢٦).

(٢) أي: أسماءٌ لمعنىً واحدٍ وهو الفعلُ المطلوبُ طلباً غيرَ جازمٍ؛ خلافاً للقاضي الحسين، وأبي إسحاق الشيرازي، والقاضي أبي العباس الجرجاني في نفيِهم ترادفَها حيثُ قالوا: هذا الفعلُ إنْ واظَبَ عليه النبيُ ﷺ فهو سنةٌ، أو لم يُواظِب عليه كأنْ فعَلَه مرةً أو مرَّتَين فهو المستحبُ، أو لم يفعَله وهو ما يُنشِئه الإنسانُ باختيارِهِ من الأورادِ فهو التطوعُ، والمندوبُ يعمُّ الثلاثةَ. (البدر الطالع: ١/ ٢٧).

(٣) الوجهان: موافقةُ الشرع ومخالفته، أي: الفِعلُ الذي يقَعُ تارةً موافقاً للشرع، وتارةً مخالفاً للشرع عبادةً كان ذلك الفعلُ كالصلاة، أو غيرَها كالبيع صحته موافقتُه الشرعَ. أما ما لا يقع

إجزاؤها أيْ: كِفايتُها في سقوطِ التعبُّدِ في الأصحِّ، وغيرِها ترتُّبُ أثرِهِ(١). ويَختصُّ الإجزاءُ بالمطلوبِ في الأصح(٢). ويُقابِلها البُطلانُ، وهو الفسادُ في الأصح(٣)، والخُلْفُ لفظيٌّ.

إلا موافقاً للشرع كمعرفة الله تعالى لا يُسمّى موافقتُه الشرعَ صحيحاً. (غاية الوصول لشيخ الإسلام، ص: ١٤).

(١) أي: بصحة العقدِ يترتَّبُ أثرُه، وهو ما شُرع العقدُ له كحِلِّ الانتفاعِ في البيعِ، والاستمتاعِ في النِّكاحِ، فالصحةُ منشأُ الترتُّبِ لا نفسُه، بمعنى: أنّ أثرَ العقدِ حيثُما وُجِدَ ناشئٌ عن الصحةِ، لا بمعنى: أنّ الصحةَ حيثما وُجِدَت نشَأَ عنها أثرُ العقدِ، فلا يَرِدُ البيعُ قبلَ انقضاءِ الخيارِ فإنه صحيحٌ ولم يترتَّب عليه أثرُه، فتَوقفُ ترتُّبِ أثرِه على انقضاءِ الخيارِ المانعِ منه لا يَقدحُ في كون الصحةِ منشأَ الترتُّبِ كما لا يقدحُ في سببيَّةِ مِلْكِ النصابِ لوجوبِ الزكاةِ توقُّفُه على حولانِ الحولِ. (البدر الطالع: ١/ ٣١، منْع الموانع، ص: ٣١٧).

(٢) اتفق العلماءُ على أنّ (الإجزاءَ) مختصٌّ بالعباداتِ دون المعاملاتِ، ولكنهم اختلفوا في أنه هل يَعمُّ كلَّ مطلوبٍ فيشملُ الواجبَ والمندوبَ، أو يختصُّ بالمندوبِ على مذهبين؛ أحدُهما: يعمُّ كلَّ مطلوبٍ؛ قاله الجمهور، ثانيهما: يختصُّ بالواجبِ؛ قاله الحنفيةُ. ومن استعمالِه في الواجب اتفاقاً حديثُ ابن حبان (١٧٨٩) وابن خزيمة (٤٩٠): «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يَقْرأُ الرجلُ فيها بأمِّ القرآنِ»، ومن استعمالِه في المندوبِ عند الجمهور، وفي الواجبِ عند الحنفيةِ حديثُ أبي داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧): «أَرْبعٌ لا تُجزِئُ في الأَضَاحِي: العَوْراءُ البَيِّنُ عورُها،...». (البدر الطالع: ١/ ٣١، تيسير التحرير: ٢/ ٢٣٥، شرح مسلم: ١٣/ ١١٢).

(٣) أي: كلٌّ منهما مخالفةُ ما ذُكر الشرعَ وإنْ اختلفا في بعض أبواب الفقهِ كالحج. وقال الحنفية: إنْ رجع النهيُ لأصلِ المنهيِّ كما في بيع الملاقيح فهي البطلان، أو لوصفِه كما في صومِ يوم النحر لمن نذرَه فهي الفسادُ. والخلفُ راجعٌ إلى اللفظ والتسميةِ، إذ حاصله: أنّ مخالفةَ ما ذُكر الشَّرعَ بالنهي عنه لأصله كما تُسمّى بطلاناً هل تُسمّى فساداً، ولوصفِه كما تُسمّى فساداً هل تُسمّى بطلاناً؟ فعندهم: لا، وعندنا: نَعَم. (غاية الوصول، ص: ١٦).

[تَعْرِيفُ الأَدَاءِ، والقَضَاءِ، والإِعَادَةِ]

والأصحُ أنّ الأداءَ: فِعلُ العبادةِ أو ركعةٍ[1] في وقتها؛ وهو زمنٌ مُقدَّرٌ لها شرعاً؛ وأنّ القضاءَ: فِعلُها أو إلاَّ دون ركعةٍ بعد وقتِها تداركاً لِما سَبَق لِفعلِه مُقتضٍ؛ وأنّ الإعادةَ: فِعلُها وقْتَها ثانياً مطلقاً.

[تعْريفُ الرُّخْصَةِ، والعَزِيْمةِ]

والحُكمُ إنْ تغيَّرَ إلى سهولةٍ لِعذرٍ مع قيام السببِ للحُكمِ الأصليِّ فرُخصةٌ: واجبةٌ، ومندوبةٌ، ومباحةٌ، وخلافُ الأوْلَى كأكلِ ميتةٍ، وقَصرٍ بشرطِه، وسَلَمٍ، وفِطرِ مُسافرٍ لا يَضرُّه الصومُ، وإلا فعزيمةٌ.

[تَعْرِيفُ الدَّلِيلِ]

والدليلُ: ما يُمكنُ التوصلُ بصحيحِ النَّظرِ فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ[2]. والعلمُ عندنا عَقِبَه مكتسَبٌ في الأصحِّ.

[تَعْرِيفُ الحَدِّ]

والحَدُّ: ما يُميِّزُ الشيءَ عن غيرِه، ويقال: الجامعُ المانعُ[3]، والمطرِدُ المنعَكِسُ[4].

---

(١) لحديثِ الصحيحين: «مَنْ أدْرَكَ ركعةً من الصلاةِ فقدْ أدْرَكَ الصلاةَ».

(٢) شمَلَ التعريفُ الدليلَ القطعيَّ كالعالَمِ لوجودِ الخالقِ، والظنيَّ كـ (أقيموا الصلاةَ) لوجوبِ الصلاةِ. أما المطلوبُ غيرُ الخبري (وهو التصوري) فيتوصلُ إليه بالحدِّ كـ (الحيوان الناطق) حداً للإنسانِ. (الإحكام: ١/ ١٠).

(٣) أي: الجامعُ لجميعِ أفرادِ المحدودِ، المانعُ من دخولِ غيرِ أفرادِه فيه. (البدر الطالع: ١/ ٤٢).

(٤) المطردُ: هو الذي كلما وُجد الحدُ وُجد المحدودُ، فلا يدخلُ فيه شيءٌ من غيرِ أفرادِ المحدودِ

والكلامُ في الأزلِ يُسمَّى خطاباً، ويتنوَّع في الأصحِّ.

[أقْسامُ الحُكم: العِلم، الاعتقاد، الظنّ، الوهم، الشّكّ]

والنظرُ: فِكرٌ يُؤدِّي إلى عِلمٍ، أو اعتقادٍ، أو ظنٍّ.

والإدراكُ بلا حُكمٍ تصوُّرٌ، وبه تصوُّرٌ بتصديقٍ، وهو الحُكمُ، وجازمُه إنْ لم يقبَلْ تغيُّراً فعِلمٌ، وإلا فاعتقادٌ صحيحٌ إنْ طابَق، وإلا ففاسدٌ، وغيرُ الجازم ظنٌّ، ووَهْمٌ، وشكٌّ، لأنه راجحٌ، أو مرجوحٌ، أو مساوٍ.

[تَعريفُ العِلْمِ، والجَهْلِ، والسَّهو]

فالعِلمُ: حُكمٌ جازمٌ لا يقبَلُ تغيُّراً. فهو نظريٌ يُحدُّ في الأصحِّ. قال المحقّقون: «ولا يتفاوتُ إلا بكثرةِ المتعلَّقاتِ».

والجهلُ: انتفاءُ العِلمِ بالمقصودِ في الأصحِّ.

والسَّهوُ: الغَفلةُ عن المعلومِ.

مَسْأَلَةٌ [في الحُسنِ والقُبحِ]

والأصحُّ أنّ الحَسَنَ: ما يُمدَحُ عليه؛ والقبيحُ: ما يُذمُّ عليه، فما لا ولا واسطةٌ[(١)]؛ وأنَّ جائزَ التركِ ليس بواجبٍ[(٢)]؛ والخُلْفُ لفظيٌّ.

فيكون مانعاً؛ والمنعكسُ: هو الذي كلما وجد المحدودُ وُجد الحدُّ، فلا يخرجُ عنه شيءٌ من أفرادِ المحدودِ فيكون جامعاً؛ فمؤدَّى العبارتَين واحدٌ، والأولى أوضحُ.

تنبيه: استعمالُ (المطرد) وكذا (اطرد) مردودٌ في العربية إلاّ في لغةٍ رذيلةٍ. (تشنيف المسامع: ١/ ٨٩، المصباح المنير: ١/ ٣٨٠).

(١) أي: ما لا يُمدحُ ولا يُذمُّ عليه من المكروهِ، وخلافِ الأولى، والمباحِ واسطةٌ بين الحسنِ والقبيحِ. (البرهان: ١/ ٢١٥، غاية الوصول، ص: ٢١).

(٢) وقيل: نَعَم؛ لجواز ترْكِ الصوم للمسافرِ، والمريضِ، والحائضِ، ولوجوبِ القضاء عليهم بقدرِ ما

[المَنْدُوبُ مأمُورٌ غَيرُ مُكَلَّفٍ]

وأنّ المندوبَ مأمورٌ به؛ وأنه ليس مكلَّفاً به كالمكرُوهِ بناءً على أنَّ التَّكلِيفَ إلزامُ ما فيه كُلفةٌ، لا طلبُهُ.

[المُباحُ حُكمٌ غَيرُ مأمورٍ]

وأنّ المباحَ ليس بجنسِ الواجبِ[١]؛ وأنه في ذاته غيرُ مأمورٍ به[٢]؛ وأنّ الإباحةَ حُكمٌ شرعيٌّ[٣]، والخُلفُ لفظيٌّ.

فاتَهم. والخُلفُ لفظيٌّ لأنّ ترْكَ الصومِ حالةَ العذرِ جائزٌ بالاتفاق، والقضاءُ بعد زوالِ العذرِ واجبٌ بالاتفاقِ. (غاية الوصول، ص: ٢٤).

(١) بل هما نوعان لجنسٍ واحدٍ، وهو فِعلُ المكلَّف الذي تعلَّق به حكمٌ شرعيٌّ، لأنه لو كان جنساً للواجب لاستلزم النوعَ أي: الواجبُ التخييرَ، وهو محالٌ، وقيل: إنه جنسٌ للواجب، لأنّ المباحَ مأذونٌ في فعلِهِ، وتحت المأذون أنواعٌ: الواجب، والمندوبُ، والمخيَّرُ (المباح)، والمكروهُ الشاملُ لخلاف الأوْلَى. والخُلفُ لفظيٌّ، لأنّ المباحَ إنْ فُسِّر بالمأذونِ فيه فهو جنسٌ للواجب اتفاقاً، وإنْ فُسِّر بالمخيَّرِ (وهو المشهور) فليس بجنسٍ للواجب اتفاقاً. (غاية الوصول، ص: ٢٤، تشنيف المسامع: ١/ ١٠٤).

(٢) أي: فليس بواجبٍ، ولا مندوبٍ عند الجماهير. وقال أبو القاسِمِ الكَعْبيُّ المعتزِليُّ المتوفى سنة (٣١٥هـ): إنه مأمورٌ لكن دونَ المندوبِ كما أنّ المندوبَ مأمورٌ دون الواجب، إذْ ما مِن مباحٍ إلا ويتحققُ به ترْكُ حرامٍ ما فكان واجباً. والخُلفُ لفظيٌّ لأنّ الكعبي قائلٌ بأنه غيرُ مأمورٌ به من حيثُ ذاتُه، ومأمورٌ به من حيث ما عُرِض له من تحقُّقِ كرْكِ الحرامِ به، وغيرُه لا يُخالفه فيهما. (غاية الوصول، ص: ٢٤، تشنيف المسامع: ١/ ١٠٥).

(٣) أي: على معنى أنها متوقفةٌ على ورودِ الشَّرعِ كبقيَّةِ الأحكام كَمَا قالَ الجماهِيرُ. وقالَ بعضُ المعتزلة: لا؛ لأنها انتفاءُ الحرجِ منَ الفعلِ والتركِ، وهو ثابتٌ قبل وُرُودِ الشَّرعِ، مُستمرٌّ بعدَهُ. والخلفُ لفظيٌّ، يلتفتُ إلى تفسير (الإباحة) هل هي نفْيُ الحرجِ، وهو ثابتٌ قبل الشرع، أو هي

[إذا نُسِخَ الوُجوبُ بَقِيَ الجَوازُ]

وأنّ الوُجوبَ إذا نُسِخ بقيَ الجوازُ، وهو عدمُ الحرجِ في الأصحِّ.

مَسْأَلَةٌ [في التَّكليفِ بالمُبْهَمِ]

الأمرُ بأحدِ أشْياءَ يُوجِبُ مبهَماً عندنا؛ فإنْ فعَلها فالمختارُ: إنْ فعَلَها مرتَّبةً فالواجبُ أوَّلُها، أو معاً فأعْلاها، وإنْ ترَكَها عُوقِب بأدْناها. ويجوزُ تحريمُ واحدٍ مُبهَمٍ[١] عندنا كالمخيَّرِ.

مَسْأَلَةٌ [في الفَرْضِ الكِفايَةِ]

فرضُ الكفاية: مَهَمٌّ يُقْصَدُ جزْماً حصولُهُ من غير نظرٍ بالذاتِ لفاعلِه. والأصحُّ أنه دون فرضِ العينِ؛ وأنه على الكلِّ، ويَسقُطُ بفعْل البعضِ؛ وأنه لا يتعَيَّنُ بالشروع إلاّ جهاداً، وصلاةَ جنازةٍ، وحجاً، وعمرةً.

وسنَّتُها كفرضِها بإبدالِ (جزْماً) بضدِّه.

مَسْأَلَةٌ [في وَقْتِ العِبادَةِ]

الأصحُّ أنّ وقتَ المكتوبةِ جوازاً وقتٌ لأدائها؛ وأنه يجبُ على المؤخِّر العزْمُ. ومَن أخّر مع ظنِّ فَوْتِه عصى؛ وأنه إنْ بانَ خلافُه وفعَلَه فأداءٌ؛ وأنّ مَنْ أخَّرَ مع ظنِّ خلافِه لم يَعْصِ بخلافِ ما وقتُهُ العُمرُ كحجٍ[٢].

الإعلامُ بنفْي الحرج؛ وهو ثابتٌ بالشرع، فالدليلان لم يَتواردا على محلٍّ واحدٍ. (غاية الوصول، ص: ٢٤. تشنيف المسامع: ١/ ١٠٥).

(١) كـ(لا تتناولْ السمكَ أو اللبَنَ) فالمنهيُّ أحدهما مبهماً، فعلى المكلَّف تركُ واحدٍ معيَّنٍ منهما، وله فِعلُ الآخر؛ خلافاً للمعتزلة. (غاية الوصول، ص: ٢٦).

(٢) لأنّ التأخيرَ له مشروطٌ بسلامة العاقبة، وهو كما قال الزركشي رحمه الله في تشنيف المسامع

مَسْأَلَةٌ [ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلاّ به واجِبٌ]

المقدورُ الذي لا يتمُّ الواجبُ المطلقُ إلاّ به واجبٌ في الأصحِّ. فلوْ تعذَّرَ ترْكُ محرَّمٍ إلاّ بترْكِ غيرِه وجَبَ، أو اشتبَهتْ حليلةٌ بأجنبيَّةٍ حَرُمَتا كما لو طلَّقَ معيَّنةً ثم نسِيَها.

مَسْأَلَةٌ [الأمْرُ لاَ يَتَنَاوَلُ المَكْروهَ]

مطلَقُ الأمرِ لا يتناولُ المكروهَ في الأصحِّ. فلا تصحُّ الصلاةُ في الأوقاتِ المكرُوهَةِ ولَو كَراهةَ تنزيهٍ في الأصحِّ.

فَإنْ كَانَ له جِهَتان لا لُزُومَ بينَهما تناوَلَه قطعاً في نَهيِ التنْزيهِ(١)، وعلى الأصحِّ في التحريم، فالأصحُّ صحةُ الصلاةِ في مغصوبٍ؛ وأنه لا يُثابُ؛ وأنّ الخارجَ من مغصوبٍ تائباً آتٍ بواجبٍ.

وأنّ الساقطَ على نحوِ جريحٍ يقتُلُه أو كُفْأَهُ يَستمِرُّ.

مَسْأَلَةٌ [في التَّكليفِ بالمُحالِ]

الأصحُّ جوازُ التكليفِ بالمُحالِ مطلَقاً؛ ووقوعُه بالمُحالِ لِتعَلُّقِ علمِ اللهِ بعدمِ وقُعِهِ فقط(٢)؛ وجوازُه بما لم يَحصُل شرطُه الشرعيُّ كالكافرِ، ووُقوعُه.

(١١٩/١) في غاية الإشكال، لأنّ العاقبة عنده مستورةٌ، والخلافُ مفروضٌ فيمَن عزَم على الفِعل، أما من لم يعزِم فيعصِي قطعاً.

(١) كالصلاة في الأماكنِ المكروهة كالحمامِ، وأعطانِ الإبلِ، وقارعةِ الطريقِ، فإنّ النهيَ لأمورٍ خارجةٍ لا لزومَ بينها وبين الصلاةِ، فالصلاةُ فيها صحيحةٌ، هذا مثالٌ لنهيِ التنزيهِ، وأما مثالُ نهيِ التحريمِ الصلاةُ في الأرض المغصوبةِ. (غاية الوصول، ص: ٣٠).

(٢) المُحالُ ثلاثةٌ: مُحالٌ لذاتِه أي: الممتنعُ عادةً وعقلًا كالجمْع بيْن السوادِ والبياضِ؛ المحالُ لغيره

مَسْأَلَةٌ [لاَ تَكْليفَ إلا بالفِعْلِ]

لا تكليفَ إلاّ بفعلٍ، فالمكلَّفُ به في النهي الكَفُّ أي: الانتهاءُ في الأصحِّ.

والأصحُّ أنّ التكليفَ يتعلَّقُ بالفِعلِ قبلَ المباشرةِ بعدَ دخولِ وقتِه إلزاماً، وقبْلَه إعلاماً؛ وأنه يستمِرُّ حالَ المُباشَرةِ.

مَسْأَلَةٌ [في التَّكليفِ مع عِلْمِ انْتِفَاءِ شَرْطِ وُقُوعِهِ]

الأصحُّ أنّ التكليفَ يصحُّ مع عِلمِ الآمِرِ فقط انتفاءَ شرطِ وُقوعِه عند وَقتِه كأمْرِ رَجلٍ بصومِ يومٍ علِمَ موتَه قبْلَه؛ وأنه يعلَمُه المأمورُ إثْرَ الأمْرِ.

خَاتِمَةٌ

الحُكمُ قد يَتعلَّقُ على الترتيبِ، أو البَدَلِ، فيَحرُم الجمْعُ، أو يُباحُ، أو يُسنُّ[١].



أي: الممتنعُ عادةً لا عقلاً كالمشيِ من الزَّمِنِ، المُحالُ لتعلُّقِ علمِ الله تعالى أي: الممتنعُ عقلاً لا عادةً كإيمان مَن علِمَ اللهُ أنه لا يؤمن؛ فالثالثُ واقعٌ دونَ الأوَّليْن لأنهما ليسا في وُسعِ المكلَّفِين. (غاية الوصول، ص: ٢١).

(١) أي: كحرمةِ الجمعِ بين المُذكّى والميتةِ في التناولِ في الأول (الترتيب)؛ وكحُرمةِ الجمعِ بين تزويجِ المرأةِ من كُفْأَيْنِ في الثاني (البدل).

وكإباحةِ الجمعِ بين الوضوءِ والتيمُّمِ في الأولِ (الترتيب)؛ وكإباحةِ الجمعِ بين ثوْبيْن في الثاني (البدل).

وكسُنِّيَةِ الجمعِ بين خصالِ كفارةِ الوِقاعِ في الأولِ (الترتيبِ)، وكسُنِّيَةِ الجمعِ بين خصالِ كفارةِ اليمينِ في الثاني (البدَلِ). (غاية الوصول، ص: ٣٣).

الكِتَابُ الأَوَّلُ

فِي الكِتَابِ ومَبَاحِثِ الأَقْوَالِ

[الكتاب]

الكتابُ: القرآنُ، وهو هنا اللفظُ المنَزَّلُ على محمدٍ ﷺ المُعجِزُ بسورةٍ منه، المتعبَّدُ بتلاوتِه. ومنه البسملةُ أوَّلَ كلِّ سورةٍ في الأصحِّ غير براءةٍ، لا الشاذُّ في الأصحِّ.

[القِراءةُ المُتَواتِرَةُ، والشَّاذَّةُ]

والسبعُ[1] متواترةٌ ولو فيما هو من قَبيلِ الأداءِ كالمدِّ[2].

وتحرمُ القراءةُ بالشاذِّ؛ والأصحُّ أنه ما وراءَ العَشْرِ[3]؛ وأنه يجري مجْرَى الآحادِ[4].

(١) أي: المرويةُ عن القُرّاء السبعةِ: أبي عمرو، ونافعٍ، وابنِ كثير، وابنِ عامر، وعاصمٍ، وحمزةَ، والكسائي، فقراءاتُهم متواترةٌ بالإجماع. (غاية الوصول، ص: ٣٤، التشنيف: ١/ ١٤٩).

(٢) قال السبكي في منْعِ الموانع (ص: ٣٣٦): «اعلَم أنّ السبعَ متواترةٌ، والمدُّ متواترٌ، والإمالةُ متواترةٌ، كلُّ هذا بيِّنٌ لا شكَّ فيه، وقولُ ابنِ الحاجب [في المختصر: ٢/ ٢١]: «فيما ليس من قبيلِ الأداء» صحيحٌ لوْ تجرَّدَ من عن قولِه «كالمدِّ والإمالةِ»،... أما المدُّ والإمالةُ فلا شكَّ في تواترِ المشتركِ بينهما، وهو المدُّ من حيث هو مدٌّ، والإمالةُ من حيث إنَّها إمالةٌ، ولكن اختلف القراءُ في تقديرِ المدِّ في اختياراتِهم، فمنهم مَن رآه طويلاً، ومنهم من رآه قصيراً، ومنهم من بالَغ في القصرِ،... فهذه الاختياراتُ والاختلافاتُ من القراء في كيفيةِ التلفظِ بالمدِّ ليستْ متواترةً».

(٣) أي: السبعُ السابقةُ، وقراءاتُ يعقوب، وأبي جعفر، وخَلَف. (غاية الوصول، ص: ٣٥، التشنيف: ١/ ١٥٢).

(٤) أي: إنه يُعمَلُ به فيما يُعمَلُ بخبرِ الآحادِ كما قال القضاةُ: أبو الطيب، والحُسين، والرُّوْياني، والرافعي، ولذا احتجَّ أصحابُنا على قطعِ يمينِ السارقِ بقراءةِ ابن مسعود رضي الله عنه: «فاقطَعوا أيمانَهما». (رفع الحاجب: ٢/ ٩٦).

[ليسَ في الكِتابِ، والسُّنّةِ مَا لاَ مَعنَى لهُ]

وأنه لا يجوزُ وُرودُ مـا لا معنى لـه فـي الكتاب والسنةِ، ولا ما لا يعني به غيرَ ظاهرِه إلاّ بدليلٍ؛ وأنه لا يَبقى مجملٌ كُلِّف بالعملِ به غيرَ مبَيَّنٍ؛ وأنّ الأدلةَ النقليةَ قد تُفيدُ اليقينَ بانضمامِ غيرِها.



المنطوق والمَفهوم

المَنْطوقُ: ما دلَّ عليه اللَّفظُ في محلِّ النطقِ. وهو إنْ أفادَ ما لا يحتملُ غيرَه كـ (زيد) فنَصٌّ، أو ما يحتملُ بدَلَه مرجوحاً كـ (الأسد) فظاهِرٌ.

[المُطابَقَةُ، والتَّضامُنُ، والاِلْتِزامُ]

ثمَّ إنْ دلَّ جُزؤُه على جُزءِ معناه فمُركَّبٌ[١]، وإلاّ فمُفْرَدٌ. ودلالتُه على معناه مُطابَقةٌ[٢]، وعلى جزئه تَضَمُّنٌ، ولازِمِه الذهنيِّ اِلْتِزامٌ[٣].

والأوَّليانِ لفظِيانِ، والأخيرةُ عقليةٌ.

[دلالَةُ اقْتِضاءٍ، وإشارةٍ، وإِيْمَاءٍ]

ثم هي إنْ توَقَّفَ صدْقُ المنطوقِ[٤]،..............................

---

(١) أي: سواءٌ كان تركيبَ إسنادٍ كقولنا: «قام زيدٌ» و«زيدٌ قائمٌ»، أو تركيبَ مزجٍ كـ (خمسة عشر)، أو تركيبَ إضافةٍ كـ (غلام زيدٍ).

تنبيه: تبعَ شيخُ الإسلام في هذا التعريفِ التاجَ السبكي التابعَ البيضاويَ في المنهاجِ (١/ ١٩٧)، فيَرِدُ عليه ما يَرِدُ على المنهاج، وهو قولُنا: «حيوانٌ ناطقٌ» عَلَماً للإنسانِ، فينبغي أنْ يُزادَ «حينَ هو جزؤه» كما قال الإمامُ الرازي في المحصول (١/ ٢٢١).

(٢) هاهنا أمران، أحدهما: دلالةُ اللفظِ، وهي فهمُ السامعِ من الكلامِ تمامَ المسمَّى، أو جزأَه، أو لازِمَه، وقد بيَّنه المصنفُ؛ ثانيهما: الدلالةُ باللفظِ، وهي استعمالُ اللفظِ إما في موضوعِه وهي الحقيقةُ، أو في غيرِ موضوعِه لعلاقةٍ وهو المجازُ، وبينهما فرقٌ من خمسةِ أوجهٍ ذكره الإسنوي في نِهاية السول (١/ ١٩٧).

(٣) كدلالةِ (الإنسان) على (الحيوان الناطق) في الأولِ، وعلى (الحيوان) في الثاني، وعلى (قابِلِ العِلمِ) في الثالثِ اللازِمِ خارجاً أيضاً. (البدر الطالع: ١/ ٩١).

(٤) حديثِ ابنِ حبان (٧٢١٩)، والحاكمِ (٢٨٠١) وغيرِهما: «إنّ اللهَ تَجاوَزَ عن أُمَّتي الخطأَ، والنِّسْيانَ،

أو صحتُهُ(١)، على إضمارٍ فدلالةُ اقتضاءٍ.

وإلاّ فإنْ دلَّ على ما لم يُقصَدْ فدلالةُ إشارةٍ(٢)، وإلاّ فدلالةُ إيماءٍ(٣).

[فَحْوَى الخِطابِ، ولَحْنُ الخِطابِ، ودليلُ الخِطابِ]

والمفْهومُ: ما دلَّ عليه اللَّفظُ لا في محلِّ النُطقِ.

فإنْ وافَقَ المنْطوقَ فموافقةٌ ولو مساوياً في الأصحِّ، ثم فحْوى الخطابِ إنْ كان أَوْلَى، ولَحْنُه إنْ كان مُساوياً(٤). فالدلالةُ مفهوميةٌ على الأصحِّ(٥).

وإنْ خالَفَ فمخالَفةٌ.

وما استُكرِهوا عليه» أي: المؤاخذةُ بها لتوقفِ صدقِه على ذلك لوقوعها منها.

(١) شرعاً كما في قولِك لِمالِكِ عبدٍ: «أعتِق عبدَكَ عنِّي» ففعَلَ، فإنه يصح عنك، أي: ملِّكْه لي فأعتِقْه عنِّي؛ لتوقُّفِ صحةِ العتقِ شرعاً على الملكِ، أو عقلاً كما في قولِه تعالى في سورةِ يوسف (الآية: ٨٢): ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي: أهلَها، إذ القريةُ (وهي الأبنيةُ المجتمعةُ) لا يصح سؤالها عقلاً. (البدر الطالع: ١/ ٩٢).

(٢) كدلالةِ قولِه تعالى في سورة البقرةِ (الآية: ١٨٧): ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ على صحةِ صومِ مَن أصبحَ جنباً للزومِه للمقصودِ به من جوازِ جماعهنَّ في الليلِ الصادقِ بآخرِ جُزءٍ منه. (البدر الطالع: ١/ ٩٢).

(٣) أي: فإنْ دلَّ اللفظُ على ما قُصِد به ولم يتوقَّف على إضمارٍ تُسمَّى دلالةَ إيماءٍ، وتنبيهاً، وسيأتي بيانُه مع المثالِ في المسلَكِ الثَّالثِ من مَسالِكِ العلةِ.

(٤) مِثالُ المفهومِ الأَوْلَى: تحريمُ ضرْبِ الوالديْن الدَّالِّ عليه نظراً للمعنى قولُه تعالى في سورةِ الإسراء (الآية: ٢٣): ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، فهو أولَى من تحريمِ التأفيفِ المنطوقِ لأشديةِ الضربِ من التأفيفِ في الإيذاءِ. ومثالُ المساوي: تحريمُ إحراقُ مالِ اليتيمِ الدالِ عليه نظراً للمعنى قولُه تعالى في سورةِ النساء (الآية: ١٠): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، فهو مساوٍ لتحريمِ الأكلِ لمساواةِ الإحراقِ للأكلِ في الإتلافِ. (البدر الطالع: ١/ ٩٣).

(٥) أي: الدلالةُ على مفهوم الموافقةِ مفهوميةٌ أي تُفهَم من اللفظِ، فلا يحتاجُ إلى قياسٍ. (البدر الطالع: ١/ ٩٤).

[شُروطُ مفهومِ المُخالفةِ]

وشرطُه: أنْ لا يَظهرَ لتَخصِيصِ المنطُوقِ بالذِّكرِ فائدةٌ غيرُ نفْيِ حُكمِ غيرِه كأنْ خرَجَ للغالبِ في الأصحِّ(١)، أو لخوفِ تُهمَةٍ(٢)، أو لموافقةِ الواقعِ(٣)، أو سؤالٍ، أو لحادثةٍ، أو لجهلٍ بحكْمِه، أو عكسِه(٤).

ولا يمنعُ قياسَ المسكوتِ بالمنطوقِ(٥)، فلا يعُمُّه المعروضُ؛ وقيل: يعمُّه(٦).

---

(١) كما في قولِه تعالى في سورة النساء (الآية: ٢٣): ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ فإنّ الغالبَ كونُ الربائبِ في حُجورِ الأزواجِ أي: تربيتِهم. (البدر الطالع: ١/ ٩٦).

(٢) كقولِ قريبِ العهدِ بالإسلامِ لعبدِه بحضورِ المسلمين: «تصدَّقْ بهذا على المسلمين» ويُريدُ (وغيرَهم)، وترَكه خوفاً من أنْ يُتهم بالنفاقِ. (البدر الطالع: ١/ ٩٦).

(٣) كما في قولِه تعالى في سورة آل عمران (الآية: ٢٨): ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ نزلتْ في قومٍ مؤمنين وَلَّوا اليهودَ أي دونَ المؤمنين. (البدر: ١/ ٩٦).

(٤) أي: لجهلِ حُكمِ المنطوقِ دونَ المسكوت، أو لجهلِ حُكمِ المسكوتِ دون حُكمِ المنطوق. (غاية الوصول، ص: ٣٨).

(٥) أي: إنّ وجودَ ما يقتَضِي التَّخصِيصَ بالذِّكرِ ككونِه جوابَ سؤالٍ، أو بيانَ حادثةٍ لا يمنَعُ قياسَ المسكوتِ بالمنطوقِ عند توفُّرِ شروطِ القياسِ، كما لو قيل في جوابِ هل في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ؟: (في الغنمِ السائمة زكاةٌ)، فتُقاسُ المعلوفةُ على السَّائمةِ، بخلافِ ما لو قيل في جوابِ السؤالِ السابقِ: (في الغنمِ زكاةٌ)، فيَعمُّ الجوابُ السَّائمةَ والمعلوفةَ، فلا حاجةَ لقياسِ المعلوفةِ على السَّائمةِ. (شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٧، البناني: ١/ ٣٩٤).

(٦) أي قيل: إنّ المذكورَ ـ وهو المعروضُ أي: ما عرَضَ على لفظٍ عامٍ كلفظ (السائمة) فإنه عارضٌ على اللفظ العام (الغنم) في قولك: (في الغنم السائمة زكاةٌ) في جواب السؤال: هل في الغنم السائمة زكاةٌ؟ ـ يعمُّ المسكوتَ بناءً على أنّ دلالتَه لفظيةٌ، فلا حاجةَ إلى قياسٍ. (البدر: ١/ ٩٨).

[أنْوَاعُ مفهومِ المخالفةِ]

وهو صفةٌ[١] كـ (الغَنم السَّائمة)، و(سائمة الغَنم)، وكـ (السَّائمة) في الأصحِّ. والمنفيُّ في الأولين معلوفةُ الغَنَمِ على المختار، وفي الثالثِ معلوفةُ النَعَمِ.

ومنها[٢]: العلَّةُ، والظرفُ، والحالُ، والشرْطُ[٣]، وكذا الغايةُ[٤]، والعَددُ[٥]، ومفيدُ الحصرِ نحو (إنّما)[٦] بالكسرِ في الأصحِّ، وضميرِ الفصلِ[٧]، وتقديمِ

(١) المرادُ بـ (الصفةِ) عند الأصوليين: تقييدُ لفظٍ مشترَكِ المعنى بلفظٍ آخرَ مختصٍّ ليسَ بشرطٍ، ولا استثناءٍ، ولا غايةٍ؛ ولا يُريدون بها النعتَ فقط كالنُّحاةِ. (منْع الموانع، ص: ٩٩).

(٢) أي: ومن الصفة بالمعنى السَّابق العِلَّةُ كقولك: «أعطِ السائلَ لحاجتِه» أي: المحتاجَ دونَ غيرِه، والظرفُ زماناً كان كقولك: «سافِرْ يومَ الجمعةِ» أي: لا في غيره، أو مكاناً كقولك: «اجلِسْ أمامَ زيدٍ» أي: لا وراءَه؛ والحالُ كقولك: «أحسِنْ إلى العبدِ مطيعاً» أي: لا عاصياً. (البدر الطالع: ١/ ١٠٠).

(٣) عطفٌ على (صفةٌ)، ومثالُه: قولُه تعالى في سورة الطلاق (الآية: ٦): ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ أي: فغيرُ أولاتِ الحملِ لا يجبُ الإنفاقُ عليهنَّ عند الجمهور خلافاً للحنفية. (كشاف القناع: ٥/ ٤٦٥، حاشية الدسوقي: ٢/ ٥١٧، أحكام القرآن للجصاص: ٥/ ٣٥٦، روضة الطالبين للنووي: ٩/ ٦٨).

(٤) كقولِه تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٣): ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أي: فإذا نكحتْه تحلُّ للأولِ بشرطِه. (البدر الطالع: ١/ ١٠٠).

(٥) كحديثِ البخاري (١٧٢) ومسلم (٦٤٨): «إذا وَلَغَ الكلْبُ في إناءِ أحدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سبْعَ مرَّات» أي: لا أقلَّ من ذلك. (البدر الطالع: ١/ ١٠٠).

(٦) كقوله تعالى في سورة طه (الآية: ٩٨): ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: فغيرُه ليس بإلهٍ. (البدر الطالع: ١/ ١٠٠).

(٧) كقولِه تعالى في سورة الشورى (الآية: ٩): ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ أي: فغيرُه ليس

المعمـولِ(١) غالبـاً، و(لا) و(إلا الاسـتثنائيةِ)(٢)، وهـو أعلاهـا، فما قيـل: «منطوقٌ» كـ(الغايةِ، وإنّما)، فالشـرطُ، فصفةٌ أخرى مناسـبةٌ، وغيرُ مناسـبةٍ، فالعـددُ، فتقديمُ المعمولِ.

والمَفاهيمُ حُجةٌ لغةً في الأصحِّ. وليس منها اللَّقَبُ في الأصحِّ.



بولِيٍ أي: ناصرٍ. (البدر الطالع: ١/ ١٠٠).

(١) كقولِه تعالى في سورة الفاتحة (الآية: ٥): ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي: لا غيرَكَ. (البدر الطالع: ١/ ١٠٠).

(٢) كقولِك: «لا عالمٌ إلّا زيدٌ» أي: غيرُه ليس بعالمٍ.

مَسْأَلَةٌ [في مباحثِ اللّغةِ]

مِن الألطاف حدوثُ الموضوعاتِ اللُّغَويةِ، وهي أفيَدُ مِنَ الإشَارةِ والمِثَالِ، وأيسَرُ. وهي: ألفاظٌ دالةٌ على مَعانٍ. وتُعرَفُ بالنَّقْلِ[١]، وباستَنبَاطِ العَقلِ مِنهُ.

[أَقْسَامُ اللَّفْظِ باعتِبارِ مدْلُولِه]

ومَدلُولُ اللَّفظِ[٢] معنىً جُزئيٌّ، أو كليٌّ[٣]، أو لفظٌ مفردٌ[٤]، أو مركبٌ[٥].

(١) تواتراً كـ(السماء والأرضِ، والحَرِّ والبردِ) لمعانيها المعروفة، أو آحاداً كالقَرْءِ للحَيْضِ والطُهرِ. أما استنباطُ العَقلِ من النقلِ كـ(الجمع المعرف بألْ عامٌ). (البدر الطالع: ١/ ١٠٧).

(٢) هذا تقسيمُ اللفظ باعتبارِ مدلولِه، فمدلولُه قد يكون معنىً، وقد يكون لفظاً، فالأولُ قد يكونُ كلياً، وقد يكونُ جزئياً، والثاني قد يكون مفرداً، وقد يكون مركباً، وكلٌّ منهما قد يكون مستعملاً، وقد يكون مهملاً، فمجموعُ ذلك ستةُ أقسام: الأول: أنْ يكُونَ مَدلُولُ اللَّفظِ معنىً كُلِّياً كالفرَسِ؛ والثاني: أنْ يكُونَ مدلُولُه معنىً جُزئيّاً كزيدٍ؛ والثالث: أنْ يكونَ مدلولُه لَفظاً مُفرَداً مُستعمَلاً كالكلمةِ؛ والرابع: أنْ يكونَ مدلولُه مُفرَداً مُهمَلاً كأسماءِ حُروفِ الهِجاءِ؛ والخامِسُ: أنْ يكُونَ مدلولُه لفظاً مركباً مستعملاً كـ(زيدٌ قائمٌ)؛ والسادس: أنْ يكُونَ مَدلولُه مركَّباً مُهمَلاً كالهذَيانِ. (المحصول: ١/ ٢٣٥، نِهَايةُ السول: ١/ ٢١٠).

(٣) أي: لأنه إنْ منَعَ تَصوُّرُه من الشركةِ فيه كمدلولِ (زَيد) فجُزئيٌّ، وإنْ لم يمنَع تصوُّرُه من الشركةِ كمدلولِ (الإنسان) فكُليٌّ. (غاية الوصول، ص: ٤٠).

(٤) وهو إما مستعملٌ كمدلولِ (الكلمة)، بمعنى ما يصدقُها كـ(رجل، وضَرَبَ، وهلْ)، أو مهملٌ كمدلولِ حروفِ الهجاء. (غاية الوصول، ص: ٤٠).

(٥) وهو أيضاً إما مستَعملٌ كمدلول لفظ (الخبر) أي: ما يصدقه كـ(قام زيدٌ)، أو مهملٌ كمدلولِ لفظ (الهذَيان)، وسيأتي ذلك مع زيادةٍ في مبحثِ (الأخبار). (غاية الوصول، ص: ٤٠).

[الوَضْعُ اللُّغَوِيّ]

والوضْعُ(١): جَعْلُ اللَّفْظِ دليلَ المعنى وإنْ لم يُناسبْه(٢) في الأصحِّ. واللَّفظُ مَوضُوعٌ للمَعنى الذِّهنيِّ على المُختَارِ(٣).

ولا يجبُ لكلِّ معنىً لفظٌ، بل لمعنىً محتاجٍ لِلفظٍ(٤).

[المُحْكَمُ والمُتَشَابِه]

والمُحْكَمُ: المتضِحُ المعنى، والمتشابِهُ: غيرُه في الأصحِّ.

وقد يوضِّحُه اللهُ تعالى لبعضِ أصفيائِهِ.

واللفظُ الشائعُ لا يَجوزُ وضعُه لِمعنىً خَفيٍ على العَوامِ كقولِ مثبِتي الحالِ: «الحركةُ: معنىً يوجِبُ تحرُّكَ الذاتِ».

---

(١) الوضعُ نوعان، أحدُهما: خاصٌّ وهو جعْلُ اللفظِ دليلًا على المعنى الموضوعِ له ولو مجازاً، وثانيهما: عامٌّ وهو تخصيصُ شيءٍ بشيءٍ يَدلُّ عليه كالمقادير. (نِهاية السول: ١/ ١٧٩).

(٢) أي: وإنْ لم يُناسِب اللفظُ للمعنى الموضوعِ له كـ(الجَوْن) الموضوعِ للضدَّين: الأبيضِ والأسودِ، فلا يناسِبُهما. (البدر الطالع: ١/ ١٠٨).

(٣) اختلف العلماءُ فيما وُضعَ له اللفظ الذي له وجودٌ في الذهنِ بالإدراكِ، ووجودٌ في الخارجِ كالإنسان على ثلاثةِ مذاهب، أحدُها: أنه موضوعٌ للمعنى الخارجيِّ، وبهِ قالَ الشيخ أبو إسحاق الشيرازيِّ، واختارَهُ التَّاجُ السُّبكِيُّ، والجَلالُ المحلِّي، والزَّركشِيُّ؛ وثانِيها: أنَّه موضوعٌ للمعنى الذِّهني، سواءٌ طابَقَ الخارجَ أم لا؛ وبه قالَ الإمامُ الرازي؛ وثالِثُها: أنه موضوعٌ من حيثُ هو، وبه قالَ التقيُّ السُّبكيُّ. (المحصول: ١/ ٢٠٠، التشنيف: ١/ ١٩٢، البدر الطالع: ١/ ١٠٩).

(٤) لأنّ أنواعَ الروائحِ مع كثرتِها جدّاً ليس لها ألفاظٌ لعدمِ انضباطِها، ويدلُّ عليها بالتقييدِ كرائحةِ كذا، فليسَت محتاجَةً إلى الألفاظِ، وكذلِكَ أنواعُ الآلامِ. و(بلْ) هُنا انتقاليةٌ لا إبطاليةٌ. (البدر الطالع: ١/ ١١٠).

مَسْأَلَةٌ [اللُّغاتُ تَوْقيفيَّةٌ]

المُختارُ أنّ اللُّغاتِ تَوقِيفِيَّةٌ، علَّمَها اللهُ تعَالى بالوَحيِ(١)، أو بخَلْقِ أَصْواتٍ، أو عِلمٍ ضروريٍ؛ وأنّ التوقيفَ مظنونٌ.

[لاَ قِيَاسَ في اللُّغاتِ]

وأنَّ اللُّغةَ لا تَثبُتُ قياساً فيما معناهُ وصْفٌ(٢).

مَسْأَلَةٌ [في أقسامِ اللَّفظِ باعتبارِ التعدُّدِ]

واللفْظُ والمعنى(٣) إن اتَّحدَا(٤): فإنْ منَعَ تَصوُّرُ معناهُ الشركةَ فجزئيٌّ،.........

(١) قاله الجمهور، واستُدِلَّ له بقولِه تعالى في سورة البقرة (الآية: ٣١): ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ أي: الأسماءَ الشاملةَ للأسماء والأفعالِ والحروفِ، لأنَ كلاً منها اسمٌ أي: علامةٌ على مسمَّاه، وتخصيصُ الاسمِ ببعضِها عُرفٌ طارئٌ، وتعلِيمُه تعالى دالٌ على أنه الواضعُ لها دونَ البشرِ. (البدر الطالع: ١/ ١١١).

(٢) اتفق العلماءُ على عدمِ جريانِ القياسِ في أسماءِ الأعلامِ لأنها غيرُ معقولةُ المعنى، والقياسُ فرعُ المعنى؛ وعلى عدمِ جرَيانِه في الصِّفاتِ من اسمِ الفاعلِ والمفعولِ ونحوهما، لأنّ القياسَ لا بدَّ له من أصلٍ وهو غيرُ متحقِّقٍ فيها؛ ولكنَّهم اختلَفُوا في جرَيانِه في اسمٍ مشتملٍ على وصفٍ اعتُقِدَ أنّ التسميةَ لذلك الوصفِ على ثلاثة مذاهبٍ؛ أحَدُها: نعَم، ثانِيها: لا؛ ثالثها: تثبتُ الحقيقةُ دونَ المجازِ. (التشنيف: ١/ ١٩٧، البدر الطالع: ١/ ١١٣).

(٣) هذا تقسيمٌ للَّفظِ باعتبارِ وِحدةِ اللفظِ وتعدُّدِه، ووِحدَةِ المعنى وتعدُّدِه، فيكونُ تقسِيماً باعتبارِ ما يَعرِضُ له، وحاصِلُه: أنّ اللفظَ والمعنى إما أنْ يتَّحِدا؛ أو يَتكثَّرَا؛ أو يَتكثَّرَ اللفظُ ويتَّحِدَ المعنى؛ أو يتكثَّرَ المعنى ويتَّحِدَ اللفظُ؛ فصارَ أربعةَ أقسامٍ. (نهاية السول: ١/ ١٠٥).

(٤) هذا هو القسمُ الأولُ، وهو أنْ يَتحدَ اللفظُ والمعنى، ويُسمَّى مفرَداً، وهو أيضاً على ثلاثة أقسامٍ، أحدها: ما لا يُفهمُ معناه الذي وُضعَ له إلاّ بلفظٍ آخر، وهو الحرفُ؛ ثانيها: ما استقلَّ بمعناه، ودلَّ

وإلاّ فكُليٌّ متواطئٌ إنْ استوى، وإلا فمُشَكِّكٌ.

وإنْ تعَدَّدَا[١] فمُباينٌ، أو اللَّفْظُ فقَطْ فمُرادِفٌ[٢]، أو عكسُه[٣] إنْ كان حقيقةً فيهما فمُشتَرَكٌ، وإلاّ فحقيقةٌ ومجازٌ.

والعَلَمُ: ما عُيِّن مُسمَّاه بوَضعٍ، فإنْ كان تعيينُه خارجياً فعَلَمُ شَخْصٍ، وإلاّ فعَلَمُ جِنسٍ[٤].

على أحدِ الأزمنةِ الثلاثةِ، وهو الفعلُ؛ ثالثها: ما استقلَّ بمعناه ولم يدلَّ على أحدِ الأزمنةِ الثلاثةِ، وهو الاسمُ.

والاسمُ على قسميْن: جُزئيٌّ وهو الذي يمنع تصوُّرُ معنى لفظِه الشَّرَكةَ كزيدٍ؛ وكليٌّ وهو الذي لا يمنعُ تصوَّرُ معنى لفظِه الشَّركةَ؛ وهو على خمسةِ أقسام: المتواطِئ، والمشتركُ، واسمُ الجِنسِ، وعَلَمُ الجنسِ، والضَّميرُ. (نهاية السول: ١/ ١٩٧).

(١) هذا هو القسمُ الثاني، وهو أنْ يَتكثَّرَ اللفظُ والمعنى كالسوادِ والبياضِ، ويُسمَّى بالألفاظِ المتباينة؛ ثم إنّ الألفاظَ المتباية قد تكونُ معانيها متفاصلةً أي: لا يُمكنُ اجتماعُها كالفرَسِ، والإنسانِ؛ وقد تكون متواصلةً أي: يُمكن اجتماعُها إما بأنْ يكون أحدُهما اسماً للذاتِ والآخرُ صفةً للذاتِ كـ (السَّيف والصَّارم)؛ وإما بأنْ يكونَ أحدُهما صفةً للذاتِ والآخرُ صفةً للصفةِ كـ (الناطق والفصيح). (نِهاية السول: ١/ ٢٠٥).

(٢) هذا هو القسمُ الثالث، وهو أنْ يَتكثَّرَ اللفظُ ويتحدَ المعنى سوءٌ كانت من لغةٍ واحدةٍ أم من لغتين، فتُسمَّى بالألفاظِ المترادفةِ. (نِهاية السول: ١/ ٢٠٦).

(٣) هذا هو القسمُ الرابعُ، وهو أنْ يتحدَ اللفظُ ويتكثَّرَ المعنى، وهو على قسمين كما ذكر شيخُ الإسلام، ولكلٍ منهما أقسامٌ كما ذكَرَها الإسنوي في نِهاية السول (١/ ٢٠٦).

(٤) عَلَمُ الشَّخصِ: ما وُضعَ لِمعيَّنٍ في الخارجِ فلا يتناولُ غيرَه كزيدٍ؛ عَلَمُ الجِنسِ: ما وُضع لِمعيَّنٍ في الذهنِ كـ (أسامة) عَلماً للسَّبُعِ أي لِماهيته الحاضرةِ في الذهنِ؛ اسمُ الجِنسِ: ما وُضع للماهيةِ من حيث هي أي: من غيرِ أنْ تعيَّن في الخارجِ أو في الذهنِ كأسدٍ. (البدر: ١/ ١١٥).

مَسْأَلَةٌ [الاِشتِقاقِ]

الاشتِقاقُ: رَدُّ لفظٍ إلى آخَرَ لمناسبةٍ بينهما في المعنى، والحُروفِ الأصليةِ(١). وقد يَطَّردُ كاسم الفاعلِ، وقد يَختَصُّ كالقارورةِ(٢).

ومَن لم يَقُم به وصفٌ لم يُشتَقَّ له اسمٌ عندنا؛ فإنْ قام به ما له اسمٌ وَجَب، وإلاّ لم يَجُز؛ والأصحُّ أنه يُشترطُ بقاءُ المُشتَقِّ منه في كونِ المُشتَقِّ حقيقةً إنْ أمكَنَ، وإلاّ فآخِرَ جزءٍ(٣)؛ فإنْ طَرَأ فاسمُ الفاعل حقيقةٌ في حالِ التلبُّسِ، لا النُّطقِ؛ ولا إشعارَ في المُشتقِّ بخصوصيةِ الذاتِ(٤).

مَسْأَلَةٌ [فِي المُرادِفِ]

والأصحُّ أنّ المرادفَ واقعٌ؛ وأنّ الحدَّ والمحدودَ، ونحوَ «حَسَنٍ بَسَنٍ» ليسَا منه؛ والتابعَ يُفيدُ التقويةَ؛ وأنّ كلاًّ من المرادفين يَقَع مكانَ الآخَرِ(٥).

---

(١) أي: بأنْ تكونَ فيهما على ترتيبٍ واحدٍ كما في (النّاطِق) من (النُّطقِ) بمعنى (التكلُّم) حقيقةً، وبمعنى (الدلالة) مجازاً كما في قولك: الحالُ ناطقةٌ بكذا، أي: دالةٌ عليه. (البدر: ١/ ١١٧).

(٢) أي: وقد يطردُ المشتقُ كاسم الفاعل نحو (ضَارِب) لكلِّ واحدٍ وقع منه الضربُ، وقد يختصُّ ببعضِ الأشياءِ كالقارورةِ من (القرار) للزجاجةِ المعروفةِ دونَ غيرِها ممّا هو مقرٌّ للمائعِ كالكُوزِ. (البدر الطالع: ١/ ١١٧).

(٣) مثالُ المُمكِنِ: قائمٌ؛ ونحوه، ومثالُ غيرِ الممكنِ: المتكلِّم، فإذا لم يبقَ المعنى أو جزؤه الأخيرُ في المحلِّ يكونُ المشتقُ المطلقُ عليه مجازاً كالمطلَقِ قبلَ وجودِ المعنى نحو: (إنَّكَ مَيِّتٌ).

(٤) أي: ليس في المشتقِ الذي هو دالٌ على ذاتٍ متَّصِفةٍ بمعنى: المشتَقِ منه كـ (الأسود) إشعارٌ بخصوصيةِ تلك الذاتِ من كونِها جسماً أو غيرَ جسمٍ، لأنّ قولك: «الأسودُ جسمٌ» صحيحٌ، ولو أشعرَ (الأسودُ) فيه بالجسميةِ لَكان بمثابةِ قولك: «الجسمُ ذو السَّوادِ جسمٌ» وهو غيرُ صحيحٌ لعدَمِ إفادته. (البدر الطالع: ١/ ١٢٠).

(٥) أي: سواءٌ كانا من لغةٍ واحدةٍ أو من لغتين، إلّا ما تُعُبِّد عند الجمهور كتكبِيرَةِ الإحرامِ، فلا يقومُ

مَسْأَلَةٌ [في أحْكامِ المُشْتَرَك]

الأصحُّ أنّ المشترَكَ واقعٌ جوازاً؛ وأنه يصحُّ لغةً إطلاقُه على معنيَيْه معاً مجازاً[1]؛ وأنّ جَمْعَه باعتبارِهما مبنيٌّ عليه[2]؛ وأنّ ذلك آتٍ في الحقيقة والمجاز، وفي المجازَيْن[3]؛ فنحوُ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] يَعُمُّ الواجبَ والمندوبَ.



مرادفُه مقامَه لعُروضِ التعبُّدِ. (منعُ الموانعِ، ص: ٤٧٤، التشنيف: ١/ ٢١٣).

(١) اختلف العلماءُ في جواز اسْتِعمالِ اللفظِ المشْتَرَكِ في جميعِ معانيه معاً على المذاهب أشهرُها اثنان؛ أحدُها: نعَم؛ وبه قال الجمهورُ؛ وثانيها: لا، وبه قالَ الحنفيةُ؛ ثم اختلف الجمهور في هذا الاستعمال على مذهبين؛ أحدهما: إنه حقيقةٌ، نقله الآمدِيُّ والتاجُ السُّبكيُّ عن الشافعي؛ وثانيهما: إنه مجازٌ، اختارَه الزركشِيُّ، والإسنوي، وشيخُ الإسلام، وابن الحاجب، والقَرافيُّ. (الإحكام: ١/ ٢٢، مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٢٨، التشنيف: ١/ ٢١٥).

(٢) أي: إنّ جَمْعَ المشترَكِ باعتبارِ معنيَيْه كقولك: «عندي عُيونٌ» وتريدُ: باصرةً وجاريةً؛ أو باصرةً وجاريةً وذهباً، وهذا مبنيٌّ على صحةِ إطلاقِه على معنيَيه معاً، كما أنّ المنعَ مبنيٌّ عليه.

(٣) أي: إنّ الخلافَ السابقَ آتٍ في جواز استعمالِ اللفظِ الواحدِ في الحقيقةِ والمجازِ معاً، والأصحُ الذي عليه الجمهور جوازُه، فيُحملُ عليهما إنْ قامتْ قرينةٌ على إرادتِهما كما حملَ الشافعي قولَه تعالى في سورة النساء (الآية: ٤٣): ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على المسِّ باليدِ، والوطْءِ؛ وفي جوازِ استعمالِ اللفظِ الواحدِ في المجازَين معاً، والأصحُ الجوازُ فيُحمَلُ عليهما إنْ قامت قرينةٌ كما في قولك: «واللهِ لا أشتري» وتريدُ السوْمَ، وشراءَ الوكيلِ. (البدر: ١/ ١٢٧).

[الحَقيقَةُ]

الحقيقةُ: لفظٌ مستَعملٌ فيما وُضع له أوَّلاً.

[أَقْسَامُها]

وهي لغويةٌ، وعُرفيةٌ، ووَقعتَا، وشرعيةٌ[١]، والمختارُ وقوعُ الفرعيةِ منها، لا الدِّينيَّةِ[٢].



(١) اللّغويةُ: ما وضعَه أهلُ اللغةِ كالأسد للحيوان المفترس، والعُرفيةُ: ما وضَعه أهلُ العرفِ كالدابة لذواتِ الأربعِ كالحمار، والشرعيةُ: ما وضَعه الشارعُ كالصلاة للعبادة المخصوصة، والمرادُ بالوضعِ في الشرعيةِ والعُرفيةِ: غلبةُ الاستعمال، وفي اللغوية: تخصيصُه به وجعله دليلاً عليه. (البدر الطالع: ١/ ١٢٨، نِهاية السول: ١/ ٢٧٩).

(٢) أي: وقوعُ الحقيقة الشرعية في الفروع الفقهية كالصلاة، دونَ العقائدِ كالإيمان فأنّها في الشرعِ مستعملٌ في معناها اللغوي. (البدر الطالع: ١/ ١٢٩).

[المَجَاز]

والمجازُ: لفظٌ مستعملٌ بوضعٍ ثانٍ لعلاقةٍ. فيجبُ سبْقُ الوضعِ جَزْماً، لا الاستِعمال في الأصحِّ. وهو واقعٌ في الأصحِّ.

ويُعْدَلُ إليه لِثِقَلِ الحقيقةِ، أو بشاعتِها، أو جهلِها، أو بلاغتِه، أو شُهرتِه، أو غيرِ ذلك(١).

والأصحُّ أنه ليسَ غالباً على الحقيقةِ، ولا مُعتمداً حيث تستَحِيلُ(٢).

وهو والنقلُ خلافُ الأصلِ، وأوْلَى من الاشتراكِ، والتخصيصُ أوْلَى منهما. والأصحُّ أنّ الإضمارَ أوْلَى من النقلِ(٣)، وأنّ المجازَ مساوٍ للإضمارِ.

[أنْوَاعُ المَجَازِ]

ويكونُ بشكْلٍ(٤)، وصفةٍ ظاهرةٍ(٥)، واعتبارِ ما يكون قطعاً(٦)، أو ظنّاً(٧)،

(١) مثالُ الثِقلِ: الخنفقيق، اسمٌ للداهية، يُعدَل عنه إلى (الموت)؛ مثالُ البشاعة: الخِراءة، يُعدلُ عنها إلى (الغائط)، وحقيقتُه المكانُ المنخفض، مثالُ البلاغة: نحو (زيدٌ أسدٌ) فهو أبلَغُ من (شجاع). (البدر الطالع: ١/ ١٣٢).

(٢) أي: إنّ المجازَ ليس معتمداً حيث تستحيلُ الحقيقةُ، بل لابدّ من قرينةٍ تدلُّ على المجاز، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال فيمن قال لعبده الذي لا يولَدُ مِثلُه لمِثلِه: «هذا ابني»: إنه يُعتق عليه وإن لم ينوِ العتقَ اللازمَ للبُنوَّةِ صوناً للكلامِ عن الإلغاء. قلنا نحن الشافعية: لا ضرورةَ إلى تصحيحه بذلك، فلا يُعتق عليه إلاَ إذا نوى العتقَ. (غاية الوصول، ص: ٤٨).

(٣) أي: لسلامته من نسْخِ المعنى الأولِ خلافاً لأبي حنيفة في تقديمه الثاني لعدمِ احتياجِ النقلِ إلى القرينة. (غاية الوصول، ص: ٤٨).

(٤) أي: يكون المجازُ من حيث العلاقةُ بشكلٍ كالفرسِ لصورته المنقوشة. (الغاية، ص: ٤٩).

(٥) أي: كالأسد للرجلِ الشجاعِ بخلاف (الأبْخَر) لظهور الشجاعةِ دون البَخرِ للأسد المفترسِ.

(٦) كقوله تعالى في سورة الزمر (الآية: ٣٠): ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾.

(٧) كقوله تعالى في سورة يوسف (الآية: ٣٦): ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾، لأنه في الغالب يصيرُ خمراً.

ومضـادةٍ[١]، ومجاورةٍ[٢]، وزِيـادةٍ، ونقصٍ[٣]، وسـببٍ لمُسَـبَّبٍ[٤]، وكلٍّ لبعضٍ[٥]، ومتعلِّـقٍ لِمُتَعَلَّـقٍ[٦]، والعُكـوسِ[٧]، ومـا بالفعـلِ على مـا بالقوةِ[٨].

[أقْسَامُ المَجَازِ]

والأصحُّ أنه يكونُ في الإسنادِ[٩]، ....

ولو قال المصنفُ: «أو غالباً» بدلَ (أو ظناً) لكان أولى. (التشنيف: ١/ ٢٣٠).

(١) كقوله تعالى في سورة الشورى (الآية: ٤٠): ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾، أطلِق على الجزاء (سيئةٌ) مع أنه ليس سيئةً. (تشنيف المسامع: ١/ ٢٣١).

(٢) كإطلاق لفظ (الراوية) على القِرْبة التي هي ظَرْفُ الماء، فإنّ (الراوية) لغةً اسمٌ للجملِ الذي يُسقى عليه، ثم أطلِق على القِربةِ لمجاورتها. (تشنيف المسامع: ١/ ٢٣١).

(٣) كقوله تعالى في سورة يوسف (الآية: ٨٢): ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾، أي: أهلَ القريةِ.

(٤) أي: إطلاقُ السببِ على المسببِ سواءٌ كان السببُ فاعلياً كتسمية المطَر باسم (السَّماء)، أو مادياً كقولك: (سالَ الوادي)، أو صورِياً كتسمية القدرة بـ (اليدِ)، أو غائياً كتسمية العنبِ خمراً. (تشنيف المسامع: ١/ ٢٣٢).

(٥) كقولِه تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٩): ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ أي: أنامِلَهم.

(٦) كقولِه تعالى في سورة لقمان (الآية: ١١): ﴿هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ﴾ أي: مخلوقُه.

(٧) أي: للثلاثة الأخيرة: أي: مسبَّبٍ لسببِه كـ (الموت) للمرضِ الشديدِ لأنه سببٌ له عادةً، وبعضٍ لكلٍّ نحو: (فلان ملَكَ ألفَ رأس غنَم)، ومتعلَّقٍ لمتعلِّقٍ كقوله تعالى: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلۡمَفۡتُونُ ٦﴾ أي: الفتنة. (غاية الوصول، ص: ٤٩).

(٨) كإطلاق لفظ (المُسكِر) على الخمرِ التي في الدَّنِّ. (غاية الوصول، ص: ٥٠).

(٩) المجازُ إما أن يكون في مفرداتِ الألفاظ كما سبق، وإما أن يكون في تركيبها (أي: في إسنادها) بأنْ يُستعملَ كلٌّ من المفردات في موضوعِهِ، ولكن يُسنَدُ الفعلُ إلى غيرِ مَن صَدَر منه كقوله تعالى في سورة الأنفال (الآية: ٢): ﴿وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾، فأسندت الزيادةُ إلى الآيات. (تشنيف المسامع: ١/ ٢٣٣).

والمُشتقِّ(١)، والحَرفِ(٢)، لا العَلَمِ؛ وأنه يُشترطُ سَمعٌ في نوعِه(٣)

[عَلامَاتُ المَجَازِ]

ويُعرَفُ: بتبادرِ غيرِه لولا القرينةُ، وصحةِ النفيِ(٤)، وعدمِ لُزومِ الاطرادِ(٥)، وجَمعِهِ على خلافِ الحقيقةِ(٦)، والتزامِ تقييدِهِ(٧)، وتَوَقفِهِ على المسمَّى الآخَرِ(٨)، والإطلاقِ على المستحيلِ(٩).

مَسْأَلَةٌ [في المُعَرَّبِ]

المُعرَّبُ: لفظٌ غيرُ عَلَمٍ استعمَلتْه العربُ فيما وُضِع له في غيرِ لُغتِهم. والأصحُّ أنه ليس في القرآن.

(١) كقوله تعالى في سورة الأعراف (الآية: ٤٤): ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ أي: يُنادي.

(٢) كقوله تعالى في سورة الحاقة (الآية: ٨): ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴿٨﴾﴾ أي: ما ترى.

(٣) اتفق العلماء على وجوبِ العلاقةِ بين الحقيقةِ والمجازِ، ولكنهم اختلفوا في اشتراطِ النقلِ في كلِّ نوعٍ من أنواعِ المجازِ بحيث إذا سمعنا من العربِ إطلاقَ السببِ على المسبَّبِ فهل لنا أنْ نزيدَ عليهم إطلاقَ المسبَّبِ على السببِ؟ فذهبَ الجمهور إلى اشتراطِه. (المحصول: ١/ ٣٢٩، الإحكام: ١/ ٣٢، فواتح الرحموت: ١/ ٢٧٢).

(٤) كما في قولك في البليد: (هذا حمارٌ)، فيصحُ نفْيُ (الحمار) عنه. (البدر الطالع: ١/ ١٣٩).

(٥) كـ (واسْأَلْ القَرْيَةَ) أي: أهلَها، فلا يُقالُ: (وَاسْأَلْ البساطَ) أي: صاحبَها. (البدر: ١/ ١٣٩).

(٦) كـ (الأمر) بمعنى: (الفعل) مجازاً يُجمَعُ على (أمور)، بخلافِه بمعنى (القول) حقيقةً فيُجمَع على (أوامِر). (البدر الطالع: ١/ ١٣٩).

(٧) أي تقييدِ اللفظ الدالِ عليه كـ (جناح الذلِّ) أي لِين الجانب. (البدر الطالع: ١/ ١٤٠).

(٨) كقوله تعالى في سورة آل عمران (للآية: ٥٤): ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ أي: جازاهم على مكرِهم حيث توطؤوا، وهم اليهود، على قتلِ عيسى ﷺ. (البدر الطالع: ١/ ١٤٠).

(٩) كقوله تعالى في سورة يوسُف (الآية: ٨٢): ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ فإطلاقُ المسؤول عليها المأخوذ من ذلك مستحيلٌ لأنها الأبنيةُ المجتمعةُ، وإنما المسؤولُ أهلُها. (البدر: ١/ ١٤٠).

مَسْأَلَةٌ [أقْسَامُ اللّفْظِ باعتِبارِ الوَضْعِ]

اللّفظُ: حقيقةٌ أو مجازٌ، أو هما باعتبارين(١). وهما منتفِيان قبل الاستعمالِ. ثم هو محمولٌ على عرفِ المخاطِبِ، ففي الشرعيِّ الشرعيُّ، فالعرفيُّ، فاللغويُّ في الأصح(٢). والأصحُّ أنه إذا تَعارَضَ مجازٌ راجحٌ وحقيقةٌ مرجوحةٌ تَساويَا(٣)؛ وأنّ ثبوتَ حُكمٍ يُمكِنُ مراداً مِن خطابٍ لكن مجازاً لا يَدلُّ على أنه المرادُ منه، فيبقى الخطابُ على حقيقتِه(٤).

---

(١) كأنْ وُضِع اللفظُ في اللغةِ لمعنىً عامٍ، ثم خَصَّه الشرعُ، أو العُرفُ العامُ، أو العرُفُ الخاصُ بنوعٍ منه؛ كالصومِ في اللغةِ للإمساكِ، خصه الشرعُ بالإمساكِ المعروفِ، وكالدابة في اللغة لكلِّ ما يَدّبُ على الأرض، خصَّها العرفُ العامُ بذات الحوافر، والعرفُ الخاصُ كأهل العراق بالفرس، فاستعمالُه في العام حقيقةٌ، وفي الخاص مجازٌ. (غاية الوصول، ص: ٥١).

(٢) أي: فيُحمَلُ على الشرعيِّ إنْ أمكنَ، وإلّا فعلى العُرفيِّ، وإلّا فعلى اللغويِّ مثالُه: حديثُ مسلم (٢٧٠٧) عن عائشة ﵂ قالتْ: «دخَلَ عَليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ، فقال: هلْ عنْدَكُم شيءٌ؟ قُلْنا: لا. قال: فإنِّي إذَنْ صائمٌ»، فيُحمَل على الصومِ الشرعيِّ، فيُفيد صحتَه ـ وهو نفلٌ ـ بنِيةٍ من النهارِ. (البدر الطالع: ١/ ١٤٣).

(٣) أي: لرجحانِ كلٍّ منهما مِن وجه، فلو حلَفَ: «لا يشربُ من هذا النهرِ» ولم ينوِ شيئاً، فالحقيقةُ المتعاهدةُ: الكَرعُ منه بفِيهِ، والمجازُ الغالبُ: الشُربُ مما يُغرَف منه كإناءٍ، حنَثَ بكلٍّ منهما. غاية الوصول، ص: ٥١).

(٤) مثالُه: وجوبُ التيمُّم على المُجامِع الفاقدِ للماء إجماعاً، يمكنُ كونُه مراداً من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على وجهِ المجازِ في الملامسة، لأنها حقيقةٌ في المسِّ باليدِ، مجازٌ في الجماع، فتكون الآيةُ مُستنَدَ الإجماع؛ إذْ لا مستنَدَ غيرها، فلا تدلُّ على نقضِ الوضوءِ باللمسِ، لكن الأصحُّ أنّ اللّمْسَ فيها على الحقيقةِ فتدلُّ على نقضِ الوضوءِ وإنْ قامت القرينةُ على إرادة الجماع أيضاً، لأنَ الأصحَّ أنه يصحُّ أنْ يُرادَ باللفظِ حقيقتُه ومجازُه معاً. (غاية الوصول، ص: ٥٢).

مَسْأَلَةٌ [في الكِنايَةِ، والتَّعْرِيضِ]

اللفـظُ إنْ استُعمِلَ فـي معنـاه الحقيقـيِّ للانتقـالِ إلى لازِمـه فكِنايـةٌ[١]، فهي حقيقـةٌ[٢]، أو مطلقاً للتلويحِ بغيـر معناه فتعريضٌ[٣]، فهو حقيقـةٌ ومجازٌ، وكنايةٌ[٤].



(١) كقولك: «زيدٌ طويلُ النِّجادِ» مراداً منه: (طويل القامة)، إذ طولُها لازِمٌ لطولِ النجادِ؛ أي: حَمائلِ السيفِ. (البدر الطالع: ١/ ١٤٦).

(٢) أي: أنّ الكنايةَ حقيقةٌ لاستعمالِ اللفظِ في معناه وإنْ أُريد منه اللازمُ؛ فإنْ لم يُرَدْ باللَّفظِ المعنى، وإنما عبِّر بالملزومِ عن اللازمِ فهو مجازٌ لاستعمالِ اللفظِ في غيرِ معناهُ الأولِ. (البدر: ١/ ١٤٦).

(٣) كقوله تعالى في سورة الأنبياء (الآية: ٦٣) حكايةً عن خليلهِ ﷺ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، أي: أنّ كبيرَ الأصنام غضب أنْ تُعبَد هذه الصغارُ، فكسَرَها. (التشنيف: ١/ ٢٤٤).

(٤) أي: أن التعريض على ثلاثةِ أقسام: حقيقة، ومجاز، وكناية؛ خلافاً للسبكي في قولِه: إنه حقيقةٌ أبداً لاستعمالِ اللفظِ في معناه الأولِ.

تنبيه: تعريفُ الكناية والتعريضِ بما ذُكر مأخوذٌ من البيانيين؛ وهما مقابلانِ للصريحِ؛ وأما عند الأصوليين والفقهاء فالكنايةُ: ما احتمل المرادَ وغيرَه كـ (أنتِ خَلِيَةٌ) في الطلاقِ؛ والتعريضُ: ما ليس صريحاً ولا كنايةً كـ (يا ابْنَ الحلالِ) في القذفِ. (الغاية، ص: ٥٢).

الحُرُوف

١ ـ (إذَنْ): للجوابِ والجزاءِ، قيل: دائماً وقيل: غالباً[١].

٢ ـ و(إنْ): للشرطِ[٢]، وللنفيِ[٣]، وللتوكيدِ[٤].

٣ ـ و(أو): لِلشَّكِّ[٥]، وللإبْهامِ[٦]، وللتخييرِ[٧]، ولمطلَقِ الجَمْعِ، ولِلتَّقسيمِ، وبِمعنى (إلى)[٨]، وللإضْراب[٩].

٤ ـ و(أيْ):

أ ـ بالفتحِ والتخفيف: للتفسيرِ، ولنداءِ البعيدِ في الأصحِّ.

---

(١) وهو الأصحُّ، وبه قال أبو علي الفارسي، والأول لعُمر بن محمد الشلَوْبين الأندلسي النحوي المتوفى سنة (٦٤٥هـ). (التشنيف: ١/ ٢٤٥).

(٢) كقوله تعالى في سورة الأنفال (الآية: ٣٨): ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾.

(٣) كما في سورة التوبة (الآية: ١٠٧): ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ أي: ما أردنا إلا الحسنى.

(٤) كقولك: «ما إنْ زيدٌ قائمٌ»، (إنْ) زائدةٌ لتوكيدِ النفي. (التشنيف: ١/ ٢٤٦).

(٥) كقوله تعالى في سورة الكهف (الآية: ١٩): ﴿قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ﴾.

(٦) أي: على السامع كقوله تعالى في سورة يونس (الآية: ٢٤): ﴿أَتَىٰهَآ أَمۡرُنَا لَيۡلًا أَوۡ نَهَارٗا﴾.

(٧) أي: بين المعطوفين سواءٌ امتنع الجمعُ كـ (خُذْ مِن مالي ثوباً أو ديناراً)، أو جازَ كـ (جالِسْ العلماءَ أو الوُعاظَ).

(٨) فيُنصبُ المضارعُ بعدها بـ(أنْ) المضمرة كقولك: (لُألَازِمَنَّك أو تقضِيَنِي دينِي) أي: إلى أنْ تقضينيه. (البدر الطالع: ١/ ١٤٨).

(٩) كقوله تعالى في سورة الصافات (الآية: ١٤٧): ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ ١٤٧﴾ أي: بلْ يَزيدون.

ب ـ وبالتشديد[(١)]: للشرطِ، وللاستفهامِ، وموْصولة[(٢)]، ودالةً على كمالٍ[(٣)]، ووَصْلةً لِنِدَاءِ ما فيه (أل)[(٤)].

٥ ـ و(إذْ): لِلماضِي ظَرْفاً، ومفعولاً به، وبَدلاً منه، ومضافاً إليها اسمُ زمانٍ[(٥)]، وكَذا للمستقبلِ[(٦)]، وللتعليلِ حرفاً[(٧)]، وللمفاجأةِ[(٨)]كذلك في الأصحِّ.

٦ ـ و(إذا): للمفاجأةِ حرفاً في الأصحِّ[(٩)]، وللمستقبلِ ظرفاً مضمِنةً معنى الشرطِ غالباً[(١٠)]،..

(١) ويكون اسماً، مثالُ الشرط قولُك: (أيُّهم يُكرِمْني أُكرِمْهُ)؛ ومثالُ الاستفهام: قولُه تعالى في سورة التوبة (الآية: ١٢٤): ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾. (التشنيف: ١/ ٢٥٠).

(٢) أي: بمعنى (الذي) كقوله تعالى في سورة مريم (الآية: ٦٩): ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾ أي لننزعنَّ الذي هو أشدُّ. (التشنيف: ١/ ٢٥٠).

(٣) كقولك: «مررتُ برجلٍ أيِّ رجلٍ»، أي: رجلٍ كاملٍ في صفاتِ الرجولية.

(٤) كقوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢١): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾.

(٥) وهو اسمٌ، مثالُ الظرفِ: قولُك «جئتُك إذْ طلَعَتْ الشَّمسُ» أي: وقتَ طلوعِها؛ مثالُ المفعول قولُه تعالى في سورة الأعراف: (الآية: ٨٥) ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ أي: اذكُروا حالتَكُم هذه؛ مثالُ البدلِ من المفعول: قولُه تعالى في سورة المائدة (الآية: ٢٠): ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ أي: اذكروا النعمةَ التي هي الجعْلُ المذكورُ؛ مثالُ المضافِ إليه اسمُ زمانٍ قولُه تعالى في سورة آل عمران: (الآية: ٨): ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾. (البدر الطالع: ١/ ١٥٠).

(٦) كقوله تعالى في سورة غافر (الآية: ٧٠، ٧١): ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾.

(٧) كقوله تعالى في سورة الزُّخرف (الآية: ٣٩): ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ﴾ أي: لِظُلمِكُم.

(٨) أي: للمفاجأةِ حرفاً بأنْ تكونَ بعد (بَيْنَ) أو (بيْنَما) كحديث عمر ﷺ عند مسلم: «بَينَما نحنُ جُلوسٌ عند رسولِ الله ﷺ إذْ طَلَع علينا رجلٌ...».

(٩) بأنْ تكون بين جملتيْن ثانيتُهما ابتدائيةٌ كقولك: «خرجتُ فإذا زيدٌ واقفٌ». (البدر الطالع: ١/ ١٥١).

(١٠) فتُجابُ بما يصدُر بالفاء كقوله تعالى في سورة النصر (الآية: ١ ـ ٣): ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ

وللماضي(١)، والحالِ نادراً(٢).

٧ ـ و(الباءُ): للإلصاقِ حقيقةً ومجازاً(٣)، وللتعديةِ(٤)، وللسببيةِ(٥)، وللمصاحبةِ(٦)، وللظرفيةِ(٧)، وللبدليةِ(٨)، وللمقابَلةِ(٩)، وللمجاوزَةِ(١٠)، وللاستعلاءِ(١١)، وللقسَمِ(١٢)، وللغايةِ(١٣)، ....

وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾. (البدر الطالع: ١/ ١٥١).

(١) كقوله تعالى في سورة الجمعة (الآية: ١١): ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ فإنَّها نَزَلتْ بعد الرؤيةِ والانفضاضِ. (البدر الطالع: ١/ ١٥١).

(٢) كقولِه تعالى في سورة الليل (الآية: ١): ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾ فإنّ الغشيانَ مقارنٌ للَّيلِ.

(٣) الأول كقولك: «به داءٌ» أي: ألصِق به؛ والثاني كقولك: «مررتُ بزيدٍ» أي: ألصقتُ مروري بمكانٍ يَقرُب منه.

(٤) كقوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٧): ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ أي: أذهبَ اللهُ نورَهم.

(٥) كقوله تعالى في سورة العنكبوت (الآية: ٤٠): ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾. أي: بسببِ ذنبه.

(٦) كقوله تعالى في سورة النساء (الآية: ١٧٠): ﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾ أي: مصاحباً له.

(٧) أي: الزمانية كقوله تعالى في سورة الفرقان (الآية: ٣٤): ﴿نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾﴾؛ والمكانية كقوله تعالى في سورة آل عمران (الآية: ١٢٣): ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾.

(٨) كقولِ عمر ﷺ في حديث أبي داود (١٢٨٠) والترمذي (٣٤٨٥): «استأذَنْتُ النبيَّ ﷺ في العمرةِ، فأذِنَ، وقال: لا تَنسَنا يا أخي من دُعائكَ. وقال كلمةً ما يَسرُّني أنَّ لِي بِها الدنيا» أي: بدلها.

(٩) كقوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٦): ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾.

(١٠) كقوله تعالى في سورة الفرقان (الآية: ٥٩): ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾ أي: عنه.

(١١) كقوله تعالى في سورة آل عمران (الآية: ٧٥): ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ أي: عليه.

(١٢) كقولك: «باللهِ لأفعلنَّ كذا»، وهي أصلُ حروف القسمِ. (التشنيف: ١/ ٢٥٨).

(١٣) أي: بمعنى (إلى) كما في سورة يوسف (الآية: ١٠٠): ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾ أي: إليَّ.

وللتوكيدِ(١)، وكذا للتبعيضِ في الأصحِّ(٢).

٨ ـ و(بَلْ): للعطفِ(٣)، وللإضرابِ(٤) فقط: إما للإبطالِ، أو للانتقالِ من غرضٍ إلى آخر.

٩ ـ و(بَيْدَ): بمعنى (غير)(٥)، وبمعنى (مِن أجلِ)، ومنْهُ «بيْدَ أنِّي مِنْ قُرَيْش»(٦) في الأصحِّ.

---

(١) كقوله تعالى في سورة النساء (الآية: ١٦٦): ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ١٦٦﴾.

(٢) أي: بمعنى (مِنْ) كقوله تعالى في سورة الإنسان (الآية: ٦): ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ أي: منها.

(٣) فيما إذا ولِيَها مفردٌ سواءٌ وَلِيَتْ موجباً كـ(جاء زيدٌ بل عمروٌ) أو (اضرِبْ زيداً بل عمراً) فتنقُلُ حكمَ المعطوفِ عليهِ إلى المعطوفِ، فيصيرُ المعطوفُ عليه كأنه مسكوتٌ عليه؛ أو غيرَ موجِبٍ كـ(ما جاء زيدٌ بل عمروٌ) أو (لا تضرِبْ زيداً بل عمراً) تُقرِّرُ حكمَ المعطوفِ عليه، وتجعلُ ضدَّه للمعطوفِ. (البدر الطالع: ١/ ١٥٣).

(٤) أي: إذا وليتْها جملةٌ لم تكُنْ حرفَ عطفٍ، بلْ حرفَ ابتداءٍ أي الإضراب، والإضرابُ تارةً يكون لإبطالِ السابقِ كقوله تعالى في سورة المؤمنون (الآية: ٧٠): ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾؛ وتارةً يكون للانتقالِ من غرضٍ إلى آخرَ مِن غيرِ إبطالٍ كقولِه تعالى في سورة المؤمنون (الآية: ٦٢، ٦٣): ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ٦٢ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ فما قبلَ (بلْ) على حالِه. (التشنيف: ١/ ٢٦٠).

(٥) ومنه حديثُ مسلم (١٩٧٨): «نحنُ الآخِرُون السَّابِقونَ يَوْمَ القِيامَةِ بَيْدَ أَنَّهُم أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قبْلِنا وأُوتِيْناه مِنْ بَعْدِهم».

(٦) أي: ومِن استعمالِ (بيْد) بمعنى: (من أجلِ) الخبرُ (أنا أفصح...)، لكن هذا الحديثُ لا أصْلَ له وإنْ كان معناه صحيحاً، وليس كلُّ ما صحَّ معناه حديثٌ، بل كلُّ حديثٍ معناه صحيحٌ، قال العلامةُ علي القاري في «المصنوع» (ص: ٦٠): «قال السيوطي: لا يُعلَم مَنْ أخرجه، ولا إسنادُه». وقال العلامةُ العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٢٣٢): «قال في «اللآلئ»: معناه صحيحٌ، ولكن لا أصلَ له كما قال ابنُ كثير وغيرُه من الحُفاظ، وأورده أصحابُ الغريب ولا يُعرَف له إسنادٌ... والعجبُ

١٠ ـ و(ثُمَّ): حرفُ عطفٍ للتشريكِ[١]، والممهلةِ، والترتيبِ في الأصحِّ.

١١ ـ و(حَتَّى): لانتهاء الغاية غالباً[٢]، وللاستثناء نادراً[٣]، وللتعليلِ.

١٢ ـ و(رُبَّ): حرفٌ للتكثير[٤]، وللتقليلِ، ولا تختصُّ بأحدهما في الأصحِّ.

١٣ ـ و(عَلَى): الأصحُّ أنَّها قَدْ تَرِدُ اسْماً بِمَعنَى (فَوْق)[٥]، وحَرفاً للعُلُوِّ[٦]، وللمصاحبة[٧]، وللمجاوزةِ[٨]، وللتعليلِ[٩]،..............................

من المحَلِّي حيث ذكره في «شرحِ جمْع الجوامع» [١/ ١٥٣] من غير بيانِ حالِه، وكذا شيخُ الإسلام زكريا حيث ذكره في شرح الجزرية». أي: وكذا هنا. (خلاصة البدر المنير: ٢/ ٢٥١، تلخيص الحبير: ٤/ ٦، المقاصد الحسنة، ص: ٩٥).

(١) أي: في الإعرابِ والحُكمِ. (التشنيف: ١/ ٢٦١).

(٢) وهي حينئذٍ إما جارةٌ لاسمٍ صريحٍ كما في سورة القدر (الآية: ٥): ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝٥﴾ أو مصدرٍ مؤوَّلٍ من (أنْ والفعلِ) كما في سورة طه (الآية: ٩١): ﴿لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ ۝٩١﴾ أي: إلى رُجوعِه؛ وإما عاطفةٌ كقولك: «مات الناسُ حتى العلماءُ»؛ وإما ابتدائيةٌ كقولك: «مَرِضَ فلانٌ حتى لا يرجونَه». (البدر الطالع: ١/ ١٥٥).

(٣) كقولِ الشاعر: «ليسَ العطاءُ مِن الفُضُولِ سماحةً * حتَى تَجودَ وما لَدَيْكَ قليلُ» أي: إلا أنْ تجودَ. (البدر: ١/ ١٥٥).

(٤) كقوله تعالى في سورة الحجر (الآية: ١): ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ۝٢﴾.

(٥) بأنْ تدخلَ عليها (مِنْ) كقولِك: «غدَوْتُ مِن على السَّطحِ» أي: من فوقِه. (البدر: ١/ ١٥٦).

(٦) إمَّا حِساً كقوله تعالى في سورة الرحمن (الآية: ٢٦): ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ۝٢٦﴾؛ وإما معنىً كقوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٥٣): ﴿فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾. (البدر: ١/ ١٥٦).

(٧) أي: بمعنى (مع) كقوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٧٧): ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ أي: مع حبِّه.

(٨) أي: بمعنى (عنْ) كحديثِ الإمام أحمد (٤/ ٤١٤): «مَنْ صامَ الدَّهْرَ ضاقَتْ عليه جَهَنَّمُ» أي: عنه فلا يدخلها.

(٩) كما في سورة البقرة (الآية: ١٨٥): ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ أي: لِهدايتِكم.

وللظرفيةِ(١)، وللاستدراكِ(٢)، وللتوكيدِ(٣)، وبمعنى (الباء)، و(مِن). أما (عَلاَ، يَعلُو) فَفِعلٌ(٤).

١٤ ـ و(الفاءُ) العاطفةُ: للترتيبِ(٥)، وللتعقيبِ(٦)، وللسببيةِ(٧).

١٥ ـ و(كلُّ): اسمٌ لاستغراقِ أفرادِ المُنكَّرِ(٨)، والمعَرَّفِ المجموعِ، وأجزاءِ المُعَرَّفِ المُفرَدِ(٩).

١٦ ـ و(لوْلاَ): حَرفٌ معناه في الجملةِ الاسْميةِ امتناعُ جَوابِه لوجودِ شَرطِه(١٠)؛ وفي المضارعيةِ التحضيضُ(١١)، ....

(١) أي: بمعنى (في) كما في سورة القصص (الآية: ١٥): ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

(٢) أي: بمعنى (لكن) كقولك: «فلانٌ لا يدخل الجنةَ لسوء صنيعِه على أنه لا ييأسُ من رحمة الله» أي: لكنه.

(٣) كحديثِ البخاري (٥٠٩٤) ومسلم (٣١٠٩): «لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ» أي: يَميناً.

(٤) ومنه: قولُه تعالى في سورة القصص (الآية: ٤): ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

(٥) أي: للترتيبِ المعنوي كـ (قام زيدٌ فعمروٌ)؛ والذِكري وهو عطفُ مفضلٍ على مجملٍ كـ (توضأَ فغسَل وجهَه، ويديْهِ، ومسَحَ برأسِه، ورِجليْهِ). (التشنيف: ١/ ٢٦٩).

(٦) ويكون في كلِّ شيءٍ بحسَبِه، تقول: «قام زيدٌ فعمروٌ» إذا قام عقِبَ قيامِه، و«دخلتُ البصرةَ فالكوفةَ» إذا لم تُقِمْ في البصرةِ ولا بينهما، و«تزوَّجَ فلانٌ فوُلِدَ له» إذا لم يكُن بين التزوُّجِ والوِلادةِ إلا مدةُ الحملِ. (البدر: ١/ ١٥٧).

(٧) كقوله تعالى في سورة القصص (الآية: ١٥): ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾.

(٨) كقوله تعالى في سورة آل عمران (الآية: ١٨٥): ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾.

(٩) كقولك: «كلُّ زيدٍ ـ الرَّجلِ ـ حسنٌ». (البدر الطالع: ١/ ١٥٨).

(١٠) كقولك: «لولا زيدٌ لأكرمْتُك» أي: لولا وجودُ زيدٍ لأكرمْتُكَ. (التشنيف: ١/ ٢٧٨).

(١١) أي: طلبُ حَثٍّ كما في سورة النملِ (الآية: ٤٦): ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ أي: استغفِروه.

والعرضُ[١]؛ والماضيةِ التوبيخُ[٢].

ولا تَرِدُ للنفيِ، وللاستفهامِ في الأصحِّ.

١٧ ـ و(لَوْ) شرطٍ: للماضي كثيراً.

ثم قيل: هي لِمجرَّدِ الربطِ. والأصحُّ أنّها لانتفاء جوابِها بانتفاءِ شرطِها خارجاً[٣]. وقد تَرِدُ لعكسِهِ عِلماً[٤]، ولإثباتِ جوابِها إنْ ناسَبَ انتفاءَ شرطِها بالأوْلَى كـ «لوْ لم يَخَفْ لم يَعْصِ»[٥]، ....

(١) وهو طلبٌ بلينٍ كقولِه تعالى في سورةِ المنافقين (الآية: ١٠): ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ﴾ أي: تُؤخِّرني إلى أجلٍ قريبٍ. (غاية الوصول، ص: ٥٨).

(٢) كقوله تعالى في سورة النور (الآية: ١٣): ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾، أي: وبَّخَهم الله تعالى على عدم المجيء بالشهداء. (غاية الوصول، ص: ٥٨).

(٣) أي: أنَّها في الأصل لانتفاءِ جوابها بانتفاءِ شرطِها في الخارجِ، سواءٌ كان الشرطُ والجوابُ مثبَتَين، أو منْفِيَّين، أو مختلفَين، فالأقسامُ أربعةٌ، مثالُ الأولِ: «لوْ جئتَني أكرمتُك»، فينتفي الإكرامُ لانتفاءِ المجيء، ومثالُ الثاني: «لو لم تجئْني ما أكرمتُك»، فينتفي عدمُ الإكرام لانتفاء عدمِ المجيء، ومثالُ الثالث: «لو جئتَني ما أهنتُك»، فينتفي عدمُ الإهانة لانتفاء المجيء، ومثالُ الرابع: «لو لم تجئني أهنتُك»، فتنتفي الإهانةُ لانتفاءِ عدم المجيء.

(٤) مثلُ (إنْ) ونحوِها كقوله تعالى في سورة الأنبياء (الآية: ٢٢): ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، فيُعلَم انتفاءُ تعدُّدِ الآلهةِ بالعلمِ بانتفاءِ الفسادِ. (غاية الوصول، ص: ٥٨).

(٥) أي: المأخوذِ مما رُوي عن النبي ﷺ أو عن عمرَ ﷺ: «نِعْمَ العَبدُ صُهيْب لو لم يَخَفِ اللهَ لم يَعصِه»، رتَّبَ عدمَ العصيانِ على عدمِ الخوفِ، وهو بالخوفِ المفادِ بـ (لو) أنسبُ، فيترتَّبُ أيضاً في قصدِه، والمعنى: أنه لا يعصي اللهَ أصلاً لا مع الخوفِ ولا مع انتفائِه. (الغاية، ص: ٥٩).

قال العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه: هذا الأثر مشهورٌ بين الناس، وخاصة بين النحاة، ولكنه موضوعٌ، لا أصلَ له، فلا يصح لا مرفوعاً، ولا موقوفاً، لا عن عمرَ، ولا عن غيرِه. (التدريب: ٢/ ١٧٦، المصنوع، ص: ٢٠٢، البدر الطالع: ١/ ١٦٣).

أو المساويِّ كـ «لوْ لم تكُنْ رَبيبَةً ما حلَّتْ للرَّضاعِ»(١)، أو الأدْوَنِ كـ «لوْ انتَفَتْ أُخْوَةُ الرَّضاعِ ما حَلَّتْ للنَسَبِ»(٢)، وللتمنِّي، وللتحضيض، وللعرضِ(٣)، وللتقليل نحو «ولَوْ بظِلْفٍ محَرَّقٍ»(٤)، ومصدريةً(٥).

١٨ ـ و(لَنْ): حرفُ نفيٍ، ونصبٍ، واستقبالٍ؛ والأصحُّ أَنَّها لا تُفيد توكيدَ النفْيِ، ولا تأبيدَه؛ وأَنَّها للدعاء.

---

(١) أي: المأخوذ من قوله ﷺ في دُرَّةَ بنتِ أمِّ سلمةَ لَمّا بلغَه تحدُّثُ النساء أنه يُريدُ أن يَنْكِحها: «إنّها لوْ لم تَكُنْ ربيبَتي في حَجْري ما حَلَّتْ لي، أنها لابنةُ أخي من الرضاعةِ»، رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (٣٥٦٦).
رتَّبَ عدمَ حِلِّها على كونها ربيبةً المبيِّنِ بكونِها ابنةَ أخي الرضاعِ المناسِبِ هو له أيضاً شرعاً كمناسبته للأول سواءً، فالمعنى: أنها لا تحلُّ لي أصلاً لأنّ بها وصْفَين لو انفرد كلٌّ منهما حُرمت به: كونُها ربيبةً، وابنةَ أخي. (البدر الطالع: ١/ ١٦٣).

(٢) كقولك فيمَن عُرض عليك نكاحُها: «لو انتفتْ أخوّةُ الرضاعِ بيني وبينها لَما حلَّتْ لي للنسَبِ بيني وبينها بالأخوة»، رتَّبَ عدمَ حلِّها على عدمِ أخوتِّها من الرضاعِ المبيِّنِ بأخوتِها من النسَبِ المناسبِ لها شرعاً، فيترتَّبُ أيضاً في قصدِه على أخوتها من الرضاعِ المفادةِ بـ(لو) المناسبِ هو لها شرعاً، لكن دون مناسبتِهِ للأولِ، لأنّ حرمةَ الرضاعِ أدونُ من حرمةِ النسبِ، والمعنى: أنها لا تَحِلُّ لي أصلاً، لأنّ بها وصفَيْن لو أنفردَ كلٌّ منهما حُرمتْ له: أُخُوَّتُها مِن النَّسبِ، وأخوتُها من الرضاع. (غاية الوصول، ص: ٥٩، البدر الطالع: ١/ ١٦٣).

(٣) فيُنصَبُ المضارعُ بعد (الفاء) في جوابِها بـ(أنْ) مضمرةٍ فمِن الأولِ قولُه تعالى في سورة الشعراء (الآية: ١٠٢): ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ١٠٢﴾؛ ومن الثاني قولُك: «لو تنزِلُ عندَنا فتُصيبَ خيراً»؛ ومن الثالث قولك: «لو تأمرُ فتُطاعَ». (التشنيف: ١/ ٢٨٣).

(٤) كحديثِ: «رَدُّوا السَّائِلَ ولوْ بظِلْفٍ محرَّقٍ» رواه والنَّسائي (٢٥١٨)، ورجاله ثقات.

(٥) كما في سورة البقرة (٩٦): ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ أي: عُمْرَ ألفِ سنةٍ.

١٩ ـ و(اللاّمُ) الجارة: للتعليلِ، وللاستِحقاقِ[١]، وللاختصاصِ[٢]، وللمِلكِ، وللصيرورةِ[٣]، للتمليكِ[٤]، ولشِبهِهِ[٥]، ولتوكيدِ النفيِ[٦]، وللتعديةِ[٧]، وللتوكيدِ[٨]، وبمعنى (إلى)[٩]، و(على)[١٠]، و(في)[١١]، و(عند)[١٢]، و(بعد)[١٣]، و(مِن)[١٤]، و(عنْ)[١٥].

٢٠ ـ و(في): للظرفيةِ، وللمصاحبةِ[١٦]، وللتعليلِ[١٧]،.........................

(١) كقولِه تعالى في سورة المطففين (الآية: ١): ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾.

(٢) كقولك: «الجنةُ للمتقين». (التشنيف: ١/ ٢٧٤).

(٣) أي: للعاقبة كقوله تعالى في سورة القصص (الآية: ٨): ﴿فَالْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾، أي: فهذه عاقبةُ التِقاطِهم، لا عِلتُه، إذ هي التبنِّي. (البدر: ١/ ١٥٩).

(٤) كقوله تعالى في سورة التوبة (الآية: ٦٠): ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾.

(٥) كقوله تعالى في سورة النَّحلِ (الآية: ٧٢): ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾.

(٦) كقوله تعالى في سورة الأنفال (الآية: ٣٣): ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾.

(٧) كقولك: «ما أضربَ زيداً لِعمروٍ». (البدر الطالع: ١/ ١٥٩).

(٨) قوله تعالى في سورة البروج (الآية: ١٦): ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٦﴾.

(٩) كقوله تعالى في سورة الأعراف (الآية: ٥٧): ﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ أي: إليه.

(١٠) كقوله تعالى في سورة الإسراء (الآية: ١٠٧): ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝١٠٧﴾ أي: عليها.

(١١) كقوله تعالى في سورة الأنبياء (٤٧): ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي: فيه.

(١٢) كقوله تعالى في سورة ق (٥): ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾ أي: عند مجيئهم.

(١٣) كقوله تعالى في سورة الإسراء (الآية: ٧٨): ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي: بعده.

(١٤) كقولك: «سمعتُ له صراخاً» أي: منه. (البدر الطالع: ١/ ١٥٩).

(١٥) كقوله تعالى في سورة الأحقاف (الآية: ١١): ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾.

(١٦) أي: بمعنى (مع) كقوله تعالى في سورة الأعراف (الآية: ٣٧): ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ﴾.

(١٧) كما في سورة الأنفال (الآية: ٦٨): ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ أي: من أجلِ ما أخذتُم.

وللعلوِّ[١]، وللتوكيدِ[٢]، وللتعويضِ[٣]، وبمعنى (الباء)[٤]، و(إلى)[٥]، و(مِن)[٦].

٢١ ـ و(كَي): للتعليلِ، وبمعنى (أنْ) المصدريةِ[٧].

٢٢ ـ و(ما):

أ ـ تَرِد اسْماً: مَوصولةً، أو نكرةً مَوصوفةً[٨]، وتامةً تعجبيةً[٩]، وتَمييزيةً[١٠]، ومبالَغيةً[١١]، واستفهاميةً، وشرطيةً زمانية[١٢]،.............................

(١) أي: بمعنى (على) كقولِه تعالى في سورة طه (الآية: ١٧): ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ أي: عليها.

(٢) كقوله تعالى في سورة هود (الآية: ٤١): ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾ أي: ارْكَبوها.

(٣) أي: عن محذوفٍ كقولك: «زهدتُ فيما رغبتَ» أي: ما رغبتَ فيه. (البدر: ١/ ١٥٨).

(٤) كقوله تعالى في سورة الشورى (الآية: ١١): ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ أي: يُكثِركم بسببِ هذا الحملِ. (البدر الطالع: ١/ ١٥٨).

(٥) كما في سورة إبراهيم (الآية: ٩): ﴿فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ أي: إليها.

(٦) كقولك: «هذا ذراعٌ في الثوبِ» أي: منه، أي: فلا يُعيِّنُه لقِلَّتِه. (البدر: ١/ ١٥٨).

(٧) فيُنصَبُ المضارعُ بعدها بـ(أنْ) المضمرةِ، مثالُ الأولِ: قولك: «جئتُ كَيْ أنظُرَكَ» أي: لأنْ؛ ومثالُ الثاني: قولُك «جئتُ لِكَيْ تُكرِمَني» أي: لأنْ تكرِمَني. (البدر: ١/ ١٥٨).

(٨) كقولك: «مررتُ بما معجبٍ لك»، أي: بشيءٍ. (غاية الوصول، ص: ٦٠).

(٩) كقولك: «ما أحسنَ زيداً»، فـ(ما) نكرةٌ تعجبيةٌ مبتدأ، وما بعدها خبرُه، وسوَّغ الابتداء بالنكرة التعجبُ. (غاية الوصول، ص: ٦١).

(١٠) هي اللاحقةُ لـ(نِعْمَ، وبئسَ)، كقوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٧١): ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ أي: نعْمَ شيئاً هي أي: إبداؤها. (غاية الوصول، ص: ٦١).

(١١) هي للمبالَغةِ في الإخبار عن أحدٍ بإكثارِ فِعلٍ كقولك: «إنّ زيداً مما أنْ يُكتَبُ» أي: إنه من أمرِ كتابةٍ أي: هو مخلوقٌ من أمرٍ هو الكتابةُ، فـ(ما) نكرةٌ بمعنى (شيء) للمبالَغة. (الغاية: ٦١).

(١٢) كقوله تعالى في سورة التوبة (الآية: ٧): ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ أي: استقيموا لهم مدةَ استقامتِهم لكم. (تشنيف المسامع: ١/ ٢٨٦).

وغيرَ زمانيةٍ[١].

ب ـ وحرفاً مصدريةً كذلك[٢]، ونافيةً، وزائدةً كافةً[٣]، وغيرَ كافةٍ[٤].

٢٣ ـ و(مِن): لابتداء الغايـة غـالباً، ولانتهائها، وللتبعيضِ[٥]، وللتبيينِ[٦]، وللتعليلِ[٧]، وللبَدلِ[٨]، ولتنصيصِ العمومِ[٩]، ولتوكيدِه[١٠]، وللفصلِ[١١]، ....

(١) كما في سورة البقرة (١٠٦) ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ أي: متى ننسَخْ.

(٢) أي: تَرِد حرفاً مصدريةً زمانيةً كما في سورة مريم (٣١) ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ أي: مدةَ استطاعتكم، وغيرَ زمانيةٍ كما في سورة السجدة (١٤) ﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ﴾ أي: بنسيانكم. (غاية الوصول، ص: ٦١).

(٣) هي كافةٌ إما عن عمَلِ الرفعِ كقولك: «قلَّما يدومُ الوصالُ»، أو عن النصبِ والرفعِ كالمتصلةِ بإنّ وأخواتها كما في سورة النساء (١٧١): ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾، أو عن الجرِّ كالمتصلةِ برُبَّ كما في سورة الحِجْر () ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾﴾. (التشنيف: ١/ ٢٦٧).

(٤) إما عوضاً كقولك: «افعل هذا إما لا» أي: إنْ كنتَ لا تفعلُ غيرَه، فـ(ما) عِوَضٌ عن (كنتَ)، أُدغِمَ فيها النونُ للتقاربِ، وحُذف المنفيُّ للعلمِ به، أو غيرَ عِوضٍ للتأكيدِ كقوله تعالى في سورة آل عمران (الآية: ١٥٩): ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾، أي: فبرحمةٍ من الله لنتَ لهم. (غاية الوصول، ص: ٦١).

(٥) كقوله تعالى في سورة آل عمران (الآية: ٩٢): ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ أي: بعضَه.

(٦) كقوله تعالى في سورة الحج (الآية: ٢٩): ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ أي: الذي هو الأوثان.

(٧) كقوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٩): ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾ أي: من أجلِها.

(٨) كقوله تعالى في سورة التوبة (الآية: ٣٨): ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أي: بدلَها.

(٩) وهي الداخلةُ على نكرةٍ لا تختصُّ بالنفْيِ نحو (ما في الدار مِن رجلٍ)، فهو بدونِ (مِنْ) ظاهرٌ في العمومِ محتملٌ لنفْيِ الواحدِ فقط، وبها يتعيَّنُ النفيُ للجنسِ. (الغاية، ص: ٦١).

(١٠) أي: لتوكيدِ تنصيصِ العمومِ، وهي الداخلةُ على نكرةٌ تختصُّ بالنفْيِ نحوُ (ما في الدار مِن أحدٍ). (غاية الوصول، ص: ٦١).

(١١) أي: للتمييز بأنْ تدخلَ على ثاني المتضادَّينِ كقوله تعالى في سورة آل عمران (الآية: ١٧٩): ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾. (غاية الوصول، ص: ٦١).

وبِمعْنى (البَاء)(١)، و(عنْ)(٢)، و(في)(٣)، و(عند)(٤)، و(على)(٥).

٢٤ ـ و(مَنْ): موصولةٌ، أو نكرةٌ موصوفةٌ(٦)، وتامةٌ شرطيةٌ(٧)، واستفهاميةٌ، وتَمْييزيةٌ(٨).

٢٥ ـ و(هَلْ): لطلبِ التصديقِ كثيراً، والتصوُّرِ قليلاً.

٢٦ ـ و(الواو) العاطفةُ: لمطلقِ الجمعِ في الأصحِّ.



(١) كقوله تعالى في سورة الشورى (الآية: ٤٥): ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ أي: بطرفٍ خفيٍ. (تشنيف المسامع: ١/ ٢٩٠).

(٢) كقوله تعالى في سورة الأنبياء (الآية: ٩٧) حكايةً عن الكفار: ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ أي: عن هذا. (غاية الوصول، ص: ٦١).

(٣) كقوله تعالى في سورة الجمعة (الآية: ٩): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ أي: فيه.

(٤) كقوله تعالى في سورة آل عمران (الآية: ١٠): ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي: عنده. (غاية الوصول، ص: ٦١).

(٥) كقوله تعالى في سورة الأنبياء (الآية: ٧٧): ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾ أي: عليهم.

(٦) كقولك: «مررتُ بمَن معجَبٍ لك» أي: بإنسانٍ. (غاية الوصول، ص: ٦١).

(٧) كقوله تعالى في سورة النساء (الآية: ١٢٣): ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. (تشنيف المسامع: ١/ ٢٩٠).

(٨) كقول الشَّاعر: «ونِعمَ مَنْ هو في سِرٍّ وإعلانٍ»، ففاعلُ (نِعمَ) مستترٌ، و(مَنْ) تمييزٌ بمعنى (رجلًا)، و(هو) مخصوصٌ بالمدحِ، وهو راجعٌ إلى (بشر بنِ مروان) المذكور في البيتِ السابقِ، و(في سرٍّ) متعلقٌ ب (نعْمَ). (غاية الوصول، ص: ٦٢).

الأَمرُ

(أ، م، ر): حقيقةٌ في القولِ المخصوصِ، مجازٌ في الفعلِ في الأصحِّ[١].

والنفسيُّ: اقتضاءُ فِعلٍ غيرِ كَفٍّ مدلولٍ عليه بغيرِ نحوِ: (كُفَّ).

ولا يُعتبرُ في الأمر علوٌّ، ولا استعلاءٌ، ولا إرادةُ الطلبِ في الأصحِّ. والطلبُ بديهيٌّ. والنفسيُّ غيرُ الإرادةِ عندنا.

مَسْأَلَةٌ [في صِيَغِ الأمْرِ، ومَعانيها]

والأصحُّ أن صيغةَ (افِعَل) مُختصةٌ بالأمر النَّفسيِّ.

وتَرِدُ: للوُجُوبِ، وللنَّدْبِ[٢]، وللإباحَةِ[٣]، وللتَّهْديدِ[٤]، وللإرْشادِ[٥]،........

(١) لتَبادُرِ القولِ دونَ الفِعلِ من لفظِ (الأمر) إلى الذهنِ، والتبادرُ علامةٌ للحقيقةِ؛ مثالُ القولِ: قولُه تعالى في سورة طه (الآية: ١٢٤): ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ أي: قُلْ لَهُم: صَلُّوا؛ ومثالُ الفعلِ: قولُه تعالى في سورة آل عمران (الآية: ١٥٩): ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ﴾ أي: الفِعلِ الذي تعزِمُ عليه. (البدر الطالع: ١/ ١٧٢).

(٢) كقوله تعالى في سورة النور (الآية: ٢٣): ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

(٣) كقوله تعالى في سورة المؤمنون (٥١): ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَٰتِ﴾ أي: مما يستلذُّ من المباحات.

(٤) كقوله تعالى في سورة فُصلتْ (الآية: ٤٠): ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾.

(٥) كقوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٨٢): ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾. والفرقُ بينه وبين الندب: أنّ المندوبَ مطلوبٌ لثوابِ الآخرة، والإرشادَ لمنافعِ الدنيا، ولا يتعلّقُ به ثوابُ الآخرةِ، فإنه لا ينقصُ الثوابُ بتركِ الإشهاد، ولا يزيدُ بفعلِهِ، قاله الزركشي في «التشنيف» (١/ ٢٩٩).

قال العبدُ الفقيرُ غفر اللهُ له ولوالديه: عدمُ تعلّقِ الثوابِ بـ (الإرشاد) محلُّه حيث لا نيةَ، وإلا فينقلبُ قربةً على حسبِ النيةِ، كأنْ ينوي في الإشهادِ السابقِ امتثالَ أمرِ الله فيؤجَر. والله أعلم.

ولإرادةِ الامْتِثـالِ(١)، وللإذنِ(٢)، وللتَّأديبِ(٣)، وللإنْذَارِ(٤)، ولِلامْتِنانِ(٥)، للإكْرَامِ(٦)، وللتَّسـخيرِ(٧)، وللتكويـنِ(٨)، وللتعجيـزِ(٩)، وللإهانـةِ(١٠)، وللتسـويةِ(١١)، وللدعاءِ، وللتمنِّي(١٢)، وللاحتقارِ(١٣)،..............................

(١) كقولك لغيرِ غلامِك عند العطشِ: «اسْقِني ماءً». (غاية الوصول، ص: ٦٤).

(٢) كقولك لمَنْ طرَقَ البابَ: «ادخُلْ»، وجعله الزركشي في التشنيف من قسم الإباحة.

(٣) كقولك لغيرِ المكلَّف: «كُلْ مما يَليكَ»، وليس من الندبِ كما قال بعضهم، لأنّ الأدبَ متعلقٌ بمحاسن الأخلاق، وإصلاحِ العاداتِ، والندب متعلقٌ بثواب الآخرة. أما أكلُ المكلَّف مما يَلِيهِ فمندوبٌ، ومما يَلي غيرَه مكروهٌ حيث لا إيذاءَ، وإلاّ فحرامٌ. (الغاية، ص: ٦٤).

(٤) كقوله تعالى في سورة إبراهيم (الآية: ٣٠): ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٣٠﴾﴾، ويُفارِق التهديدَ بوجوبِ اقترانِه بالوعيدِ كما في الآية، وبأنّ التهديدَ التخويفُ، والإنذارَ إبلاغُ المخوفِ منه. (غاية الوصول، ص: ٦٤).

(٥) كقوله تعالى في سورة المائدة (الآية: ٨٨): ﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾، والفرقُ بينه وبين الإباحة: أنّ الإباحةَ مجرَّدُ إذنٍ، وأنّ الامتنانَ لا بدّ فيه بذكرِ احتياجِ الخلقِ إليه، وعدمِ قدرتهم عليه. (تشنيف المسامع: ١/ ٣٠٠).

(٦) كقوله تعالى في سورة الحِجر (الآية: ٤٦): ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

(٧) أي: للتذليلِ والامتهانِ كقوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ٦٥): ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾، خلافاً للقَرافي المالكي في جعله استهزاءً وسُخريةً. (غاية الوصول، ص: ٦٤).

(٨) أي: الإيجاد عن العدم بسرعةٍ كقوله تعالى في سورة يَاسين (الآية: ٨٢): ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾.

(٩) كقوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٣): ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾.

(١٠) كـ ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩]. ويقال عنه: التهكُّم، وضابطه: أنْ يؤتى بلفظٍ يدلُّ على الخيرِ أو الكرامة، ويراد منه ضدُّه. (التشنيف: ١/ ٣٠١).

(١١) كقوله تعالى في سورة الطور (الآية: ١٦): ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾.

(١٢) كقولك للآخر: «كُنْ فلاناً». (غاية الوصول، ص: ٦٤).

(١٣) كقوله تعالى في سورة الشعراء (الآية: ٤٣) ﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

وللخبـرِ[١]، وللإنعامِ[٢]، وللتفويضِ[٣]، وللتعجُّبِ[٤]، وللتكذيبِ[٥]، وللمشـورةِ[٦]، وللاعتبارِ[٧].

والأصحُّ أنَّها حقيقةٌ في الوجوبِ لغةً على الأصحِّ؛ وأنه يَجبُ اعتقادُ الوجوبِ بِها قبلَ البحثِ؛ وأنَّها إنْ ورَدَتْ بعدَ حظرٍ[٨] - أو اسْتِئذانٍ[٩] - فللإباحةِ؛ وأنّ صيغةَ النهيِ بعْدَ وجوبٍ للتحريمِ.

مَسْأَلَةٌ [الأمرُ لا يُفيدُ الفوْرَ، ولا التكرارَ]

والأصحُّ أنَّها لطلبِ الماهيةِ[١٠]، والمرَّةُ ضروريةٌ؛ وأنّ المبادِرَ مُمتَثِلٌ.

---

(١) كحديث البخاري (٤/ ٦٨) «إذا لم تسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ» أي: صنعت ما شئتَ.

(٢) أي: بمعنى تذكُّر النعمةِ كما في سورة البقرة (الآية: ١٧٢): ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾.

(٣) وهو ردُّ الأمرِ إلى غيرِك، ويسمى: التحكيم، كقوله تعالى في سورة طه (الآية: ٧٢): ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾. (غاية الوصول، ص: ٦٤).

(٤) كقوله تعالى في سورة الإسراء (الآية: ٤٨): ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾.

(٥) كما في سورة آل عمران (الآية: ٩٣): ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾.

(٦) كقوله تعالى في سورة الصافات (الآية: ١٠٢): ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾.

(٧) كقوله تعالى في سورة الأنعام (الآية: ٩٩): ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ﴾.

(٨) كقوله تعالى في سورة المائدة (الآية: ٢): ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾.

(٩) كقولك لِمَنْ قال لك: (أفعَلُ لك كذا): افْعَلْ. (غاية الوصول، ص: ٦٥).

(١٠) لا لِفَورٍ ولا لتكْرارٍ وإنْ كانت المرةُ ضروريةً لتحقُّقِ المأمورِ؛ إذْ لا توجَدُ الماهيةُ بأقلَّ منها. (البدر الطالع: ١/ ١٨٢).

مَسْأَلَةٌ [الأمرُ لا يستلزم القضاءَ]

والأصحُّ أنّ الأمرَ لا يستلزمُ القضاءَ، بل يجبُ بأمرٍ جديدٍ[١]؛ وأنّ الإتيانَ بالمأمورِ به يستلزمُ الإجزاء؛ وأنّ الأمرَ بالأمرِ بشيءٍ ليسَ أمراً به[٢].

[الآمِرُ لا يدخُلُ في الأمْرِ]

وأنّ الآمِرَ بلفْظٍ يَصلحُ له غيرُ داخلٍ فيه.

[النِّيَابةُ في العِبادةِ]

ويجوزُ عندنا عقلاً النِّيابةُ في العبادةِ البدنيةِ.

مَسْأَلَةٌ [الأمرُ ليسَ نَهياً عن ضِدِّهِ]

المختارُ أنّ الأمرَ النّفسيَّ بِمُعَيَّنٍ ليسَ نَهْياً عن ضِدِّه، ولا يستلزِمُه، وأنّ النَّهيَ كالأمرِ.

مَسْأَلَةٌ [في أمرَين متعاقِبَين]

الأمرانِ إنْ لم يَتَعاقباً أو تَعَاقَبَا بغيرِ متماثلَين[٣] فغيران، وكذا بمتماثلين[٤]،

---

(١) كالأمر في حديثِ مسلم (١٥٦٧): «إذا رَقَدَ أحَدُكُم عنِ الصَّلاةِ، أوْ غَفِلَ عنْها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها».

(٢) أي: ليسَ أمراً لذلك الغيرِ بذلك الشيءِ، إلّا بدليلٍ، فإنه ﷺ قال لِعمرَ لَمّا طلّق ابنُه عبدُ الله زوجتَه في الحيضِ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها» كما رواه الشيخان، فلم تكُن المراجعةُ واجبةً على عبدِ اللهِ لِما كان الأمرُ له لذلك من أبيه، بخلافِ ما لو قال: «أَخْبِرْه أنّ الله يَأمُرُه، أو أنّي آمُرُه بها».

(٣) سواءٌ كان بعطفٍ كقوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ٤٣): ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، أو بغيرِ عطفٍ كقولك: «اضربْ زيداً، أعطِهِ درهماً». (الغاية، ص: ٦٦).

(٤) سواءٌ كان بعطفٍ كقولك: «صَلِّ ركعتين، وصَلِّ ركعتين»، أو بدونه كقولك: «صَلِّ ركعتين، صَلِّ

ولا مانعَ من التكرارِ في الأصح. فإنْ كان مانعٌ عاديٌّ، وعارَضَه عطفٌ فالوقفُ[١]، وإلاّ[٢] فالثاني تأكيدٌ.



ركعتين» فغيران لظهور العطف في التأسيس، وأصالة التأسيس في غيرِ العطفِ. (غاية الوصول، ص: ٦٦).

(١) كقولك: «صلِّ ركعتين، وصلِّ ركعتين» فالوقفُ عن التأسيس والتأكيدِ لاحتمالهما، وظاهرٌ أنه إنْ وُجِد مرجِّحٌ عُمِل به. (غاية الوصول، ص: ٦٧).

(٢) أي: بأنْ كان ثَمَّ مانعٌ عقليٌّ من التكرار سواءٌ عارَضَه عطفٌ كقولك: «اقتُلْ زيداً، واقتُلْ زيداً»، أو لم يعارِضْه كقولك: «اقتُل زيداً، اقتُلْ زيداً»، أو كان ثَمَّ مانعٌ شرعيٌّ سواءٌ عارَضَه عطفٌ كقولك: «أعتِقْ عبدَك، وأعتِقْ عبدَك»، أو لم يُعارِضه كقولك: «أعتِقْ عبدَك، أعْتِقْ عبدَك»، أو كان ثَمَّ مانعٌ عاديٌّ ولم يُعارِضْه مانعٌ كقولك: «صلِّ ركعتين، صلِّ ركعتين». (غاية الوصول، ص: ٦٧).

[النَّهيُ]

مَسْأَلَةٌ [في تعريفِ النَّهْيِ]

النهي: اقتضاءُ كَفٍّ عن فعلٍ، لا بنحوِ (كُفَّ). وقضيّتُهُ الدوامُ ما لم يُقيِّدْ بغيرهِ في الأصحِّ.

[صِيغُ النَّهيِ]

وتَرِدُ صيغتُه: للتَّحْريمِ، وللكراهةِ[١]، ولِلإرشادِ[٢]، ولِلدُّعاءِ، ولبيانِ العاقبةِ[٣]، وللتقليلِ[٤]، وللاحتقارِ[٥]، ولليأسِ[٦]. وفي الإرادةِ والتحريمِ ما في الأمر[٧].

[النَّهْيُ عن واحِدٍ، ومُتعدِّدٍ]

وقد يكون عن واحدٍ، ومتعدِّدٍ جمعاً كالحرامِ المخيَّرِ[٨]، وفرْقاً كـ (النَّعلَيْن

(١) كقوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٦٧): ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

(٢) كقوله تعالى في سورة المائدة (١٠١): ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

(٣) كقوله تعالى في سورة آل عمران (الآية: ١٦٩): ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾. (تشنيف المسامع: ١/ ٣١٧).

(٤) كقوله تعالى في سورة طه (الآية: ٣١): ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦ﴾.

(٥) كقوله تعالى في سورة التوبة (الآية: ٦٦): ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾.

(٦) كقوله تعالى في سورة التحريم (الآية: ٧): ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾﴾. (غاية الوصول، ص: ٦٧).

(٧) أي: ما مرَّ في الأمر من الخلافِ: هل يُعتبر في النهيِ إرادةُ الطلبِ (الدلالةِ) بالصيغة أم لا؟ والأصحُ أنها تدُلُّ على النهيِ بلا إرادةٍ. وكذا الكلام في أنّ صيغة النهي هل هي حقيقةٌ في التحريمِ، أو الكراهةِ، أو مشتركةٌ بينهما، أو موقوفةٌ؟ والأصحُّ أنها حقيقةٌ في التحريمِ لغةً. (تشنيف المسامع: ١/ ٣١٧، غاية الوصول، ص: ٦٧).

(٨) كالجمعِ بين الأختين بالنكاح، فعليه تركُ إحداهما فقط، فلا مخالفة إلّا بفعلهما، فالمحرَّمُ فعلُهما؛

تُلبَسان أوْ تُنْزَعان) ولا يُفرَّق بينهما[١]، وجَميعاً كالزنا والسرِقةِ.

[النَّهْيُ لِلفَسَادِ]

والأصحُّ أنّ مطلَقَ النَّهْيِ ولو تنْزيهاً لِلفسَادِ شَرعاً في المنهيِّ عنه إنْ رجَعَ النهيُ إليه[٢]، أو إلى جُزئِه[٣]، أو لازِمه[٤]، أو جُهِلَ مرجعُه[٥].

[النَّفيُ القَبُولِ، والإجزاءِ]

أمَّا نَفْيُ القبُولِ فقيل: «دليلُ الصحة»[٦]، وقيل: «دليلُ الفَسادِ»[٧]. ومثلُه نَفْيُ الإجزاء[٨]، وقيل: «أَوْلَى بالفَسادِ».



لا فعلُ أحدهما. (التشنيف: ١/ ٣١٨، غاية الوصول، ص: ٦٧).

(١) أي: بلُبسِ أو نزعِ إحداهما فقط فإنه منهيٌّ عنه أخذاً من خبرِ البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٥٤٦٣): «لا يَمْشِينَّ أحدُكُم في نعْلٍ واحدةٍ لِيَنْعَلْهما جميعاً أو لِيَخْلَعْهما جميعاً»، فهما منهيٌّ عنهما لبساً أو نزعاً من جهة الفرقِ بينهما في ذلك، لا الجمع فيه. (غاية الوصول، ص: ٦٧).

(٢) أي: إلى عينه كالنهي عن صلاة الحائض وصومِها، وكالنهي عن الزنا. (الغاية، ص: ٦٨).

(٣) كالنهيِ عن بيعِ الملاقيح (وهي ما في البطون) لانْعدامِ المبيع، وهو ركنٌ في البيع. (غاية الوصول، ص: ٦٨).

(٤) كالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة. (غاية الوصول، ص: ٦٨).

(٥) أي: من واحدٍ مما ذُكِر كالنهي عن بيع الطعام حتى تُجرى فيه الصيعان. (الغاية، ص: ٦٨).

(٦) كخبر مسلمٍ (٥٧٨٢) وغيره: «مَنْ أتى عرَّافاً فسأله عن شيءٍ فصَدَّقه، لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعِين يوماً»، وظاهرُ صنيع شيخِ الإسلام اختيارُه. (غاية الوصول، ص: ٦٨).

(٧) كحديث أبي داود وغيرِه: «لا يَقبَلِ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلّا بِخِمَارٍ»، وهو قضيةُ استدلال الأصحاب، بحيث اشترطوا الطهارةَ في الصلاة، كما قال الزركشي في: «التشنيف» (١/ ٣٢٢).

(٨) أي: أنّ فيه قولين: دليلُ الصحة، أو دليلُ الفسادِ، والثاني أصحُّ، ومنه حديثُ الدارقطني: «لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُقرَأ فيها بأمِّ القرآن». (الغاية، ص: ٦٨، التشنيف: ١/ ٣٢٣).

[العَام]

العَامُّ: لفظٌ يَستغرِقُ الصالِحَ له بلا حصْرٍ.

والأصحُّ دخولُ النادرةِ(١)، وغيرِ المقصودةِ(٢) فيه؛ وأنه قدْ يكون مجازاً(٣).

[العامُ من عوارِضِ الألفَاظِ]

وأنه من عوارضِ الألفاظِ فقط(٤). ويقالُ للمعنى: «أعمّ»، وللَّفظِ: «عامٌّ».

[مَدْلُولُ العَامِّ]

ومدلولُه: كليةٌ أي محكومٌ فيه على كلِّ فردٍ مطابقةً(٥) إثباتاً، أو سَلْباً.

---

(١) كالفيل في خبر أبي داود وغيره: «لا سبْقَ إلّا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نَصْلٍ» فإنه ذو خُفٍّ، والمسابقةُ عليه نادرةٌ، والأصحُّ جوازهُ عليه. (غاية الوصول، ص: ٦٩).

(٢) كما لو وكَّله بشراء عبيدِ فلانٍ وفيهم مَن يُعتَقُ عليه ولم يَعلم به، والأصحُّ صحةُ شرائه. (غاية الوصول، ص: ٦٩).

(٣) ودليلُ ذلك حديثُ الحاكمِ (١٦٨٢) وغيرِه: «الطوافُ بالبَيتِ صلاةٌ إلّا أنّ اللهُ أحلَّ فيه الكلامَ»، فإنّ الاستثناءَ معيارُ العموم، فدلّ على تعميم كونِ الطوافِ صلاةً، وكونُ الطوافِ صلاةً مجازٌ. (تشنيف المسامع: ١/ ٣٢٦).

(٤) قال الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٤١٥): «اتفق العلماءُ على أنّ العُمومَ من عَوارضِ الألفاظِ حقيقةً، واختلفوا في عُروضِه حقيقةً للمعاني فنفاه الجمهورُ [من الشافعية، والحنابلةِ]، وأثبتَه الأقلُّون».

(٥) كقولك: «رجلٌ يُشبِعه رغيفانِ غالباً» أي: كلُّ رجلٍ على حِدَّتِه، لا مجموعَهم؛ وليس مدلولُه كُلاً أي: محكومٌ فيه على مجموعِ الأفرادِ من حيث هو مجموعٌ كقولك: «كلُّ رجلٍ يحملُ الصخرةَ» أي: مجموعُهم؛ ولا كلياً أي: محكومٌ على الماهيةِ من حيث هي من غيرِ نظرٍ إلى الأفرادِ كقولك: «الرجلُ خيرٌ من المرأةِ» أي: حقيقته أفضلُ من حقيقتها. (الغاية، ص: ٦٩).

[دَلالةُ العَامِّ على أفْرادِه]

ودلالتُه: على أصلِ المعنى قطعيةٌ، وعلى كلِّ فردٍ ظنيةٌ في الأصحِّ.

وعمومُ الأشخاصِ يَستلْزِمُ عمومَ الأحوالِ، والأزمنةِ، والأمكنةِ على المختارِ(١).

مَسْأَلَةٌ [في صِيَغ العامِّ]

كُلُّ، والَّذي، والَّتِي، وأيُّ، وما، ومتَى، وأيْنَ، وحيثُما، ونحوُها للعمومِ حقيقةً في الأصحِّ كالجمعِ المعرَّفِ باللامِ، أو الإضافةِ ما لم يتحقَّق عهدٌ، والمفردُ كذلك. والنكرةُ في سياق النفْيِ للعموم وضعاً في الأصحِ نصاً إنْ بُنِيتْ على الفتحِ، وظاهراً إنْ لم تُبْنَ.

[أَقْسَامُ العَامِ]

وقد يَعمُّ اللفظُ: عرفاً كالموافقةِ على قولٍ مَرَّ(٢)، و﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

(١) لأنه لا غنى للأشخاص من الأزمنة، والأمكنةِ وللأحوالِ، فقولُه تعالى في سورة التوبة (الآية: ٣): ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: كلَّ مشركٍ على أيِّ حالٍ كان، في أيِّ مكانٍ وزمانٍ كان، وخُصَّ منه البعض كالذمي. (غاية الوصول، ص: ٧٠).

(٢) أي: أنّ اللّفظَ يعمُّ إما عرفاً كاللفظ الدالِّ على مفهوم الموافقة بقسمَيه: الأولى، والمساوي، وكنحو: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، نقله العرفُ من تحريم العين إلى تحريم جميعِ التمتُّعات المقصودة من النساء.

وإما معنىً (عقلاً) كترتيب الحكمِ على وصفٍ لأنه يُفيدُ عِلِيَّةَ الوصفِ للحُكمِ، فيُفيدُ العُمومَ بالعقلِ على معنىً أنّه كلّما وُجِدتْ العلةُ وُجِد المعلولُ، مثالُه: «أكرِم العالِمَ» إذا لم تُجعَل (أل) للعهدِ ولا للعمومِ، وكدلالة مفهومِ المخالفة بناءً على قولٍ ضعيفٍ: إنّ دلالتَه على ما عدا المذكور بخلافِه

أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣]، أو معنىً كترتيبِ حكمٍ على وصفٍ كالمخالَفةِ على قولٍ مرَّ. والخلافُ أنّ المفهومَ لا عمُومَ له لفظيٌّ[1].

[مِعْيَارُ العُمومِ]

ومعيارُ العمومِ الاستثناءُ.

[أقلُّ الجَمْعِ]

والأصحُّ أنّ الجمعَ المنكَّرَ ليس بعامٍّ؛ وأنّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ[2]؛ وأنه يصدُقُ بالواحدِ مجازاً.

[مَا يَعُمُّ على الأصحِّ]

وتعميمُ عامٍ سِيقَ لغرضٍ ولم يُعارِضْهُ عامٌّ آخرُ[3]؛ وتعميمُ نحو: ﴿لَّا

بالعقلِ، المعبَّرِ عنه هنا بـ(المعنى)، والصحيحُ أنّ دلالتَه باللفظِ. (غاية الوصول، ص: ٧٢، البناني: ١/ ٦٥٢).

(١) أي: عائدٌ إلى اللفظ والتسميةِ، لأنّ مَن قال: «إنّ العام ما يستغرقُ الصالِحَ له من غيرِ حصرٍ في الجملةِ أي: في محلِّ النطقِ وغيرِه»، وهم جمهورُ القائلين بالمفهوم، قال: «للمفهوم عمومٌ»، ومَنْ قال: «إنّ العامَ: ما يستغرقُ الصالِحَ له من غيرِ حصرٍ في محلِّ النطقِ»، وهو الغزاليُّ ومَن تبعه، قال: «لا عمومَ للمفهومِ»، فالجميعُ متفقون على أنّ المفهومَ شاملٌ لِجميعِ صُوَرِ ما عدا المذكورِ، فعند الأولِ لفظاً، وعند الثاني معنىً (عقلاً). (التشنيف: ١/ ٣٤٠، شرح العضد: ٢/ ١١٨).

(٢) وبه قال الجمهورُ من الحنفية والشافعية والحنابلةِ، وقال المالكيةُ وجمعٌ منَّا كالغزالي والأستاذ أبي إسحاق: «أقله اثنان». وينبني على الخلافِ: ما لو أقرَّ (أو أوْصَى) بدراهمَ لزيدٍ، والأصحُّ أنه يستحقُّ ثلاثةً. (الإحكام: ٢/ ٣٤٥، الفواتح: ١/ ٤١١، شرح الكوكب: ٣/ ١٤٤).

(٣) أي: والأصحُّ تعميمُ عامٍ سيق لغرضٍ كمدحٍ وذمٍّ كقوله تعالى في سورة التوبة (الآية: ٣٤): ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ...﴾ ولم يُعارِضْهُ عامٌّ آخرُ لم يُسَق لذلك، فإنْ عارَضَه العامُ

يَسۡتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾[١]، و«لا أكلْتُ»[٢]، و«إنْ أكلْتُ»[٣].

[مَا لاَ يَعُمُّ على الأصحِّ]

لا المقتَضِي[٤]، والمعطوفُ على العامِ[٥]، والفعلُ المثبَتُ[٦] ولو مع (كان)[٧]، والمعلَّقُ بعلَّةٍ لفظاً لكن معنىً[٨].

المذكورُ لم يعُمَّ فيما عُورِضَ فيه جمعاً بينهما. (غاية الوصول، ص: ٧٣).

(١) من قوله تعالى في سورة السجدة (الآية: ١٨): ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾، والمراد كلُّ ما دلَّ على نفْيِ المساواة والمماثلة، فإنه لنفيِ جميع وجوهِ الاستواء الممكنِ نفيُها على الأصح. (غاية الوصول، ص: ٧٣).

(٢) من قولك: «واللهِ لا أكلتُ»، فهو لنفيِ جميعِ المأكول، فيصحُّ تخصيصُ بعضها بالنية، ويُصدَّقُ في إرادته على الأصح، خلافاً لأبي حنيفة. (غاية الوصول، ص: ٧٣).

(٣) من قولك: «إنْ أكلْتُ فزوجتي طالقٌ»، فهو للمنْع من جميعِ المأكولاتِ، فيَصحُّ تخصيصُ بعضها بالنيةِ، ويُصَدّق في إرادتِه على الأصحِ خلافاً لأبي حنيفة. (الغاية، ص: ٧٣).

(٤) بالكسر، وهو ما لا يستقيمُ من الكلام إلّا بتقدير أحدِ أمورٍ، ويسمَّى مقتضىً، فلا يعمُّ جميعَها. (غاية الوصول، ص: ٧٣).

(٥) أي: العطفُ على العامِّ لا يقتضي عمومَ المعطوفِ عليه خلافاً للحنفيةِ، مثالُه: حديثُ أبي داود وغيرِه: «لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ» أي: بحربيٍ. (الغاية، ص: ٧٣).

(٦) أي: أنّ الفعل المثبَتَ كحديثِ بلال ﷺ: «صلى النبيُّ ﷺ داخلَ الكعبةِ»، لا عموم له على الأصحِّ، فلا يعمُّ جميعَ الأحوالِ التي يُمكنُ أنْ يقعَ عليها. (غاية الوصول، ص: ٧٣).

(٧) كحديث أنسٍ ﷺ: «كان النبيُ ﷺ يَجْمَعُ بيْن الصلاتَيْن في السفرِ»، فلا يعمُّ كلَّ سفرٍ على الأصحِّ. (غاية الوصول، ص: ٧٣).

(٨) أي: أنّ الحكمُ المعلَّقُ لعلةٍ نحو «حُرِّمت الخمرُ لإسكارها»، فلا يعمُّ كلَّ مسكرٍ لفظاً، لكن يعمُّه معنىً على الأصحِّ. (غاية الوصول، ص: ٧٤).

[تَرْكُ الاسْتِفصَال يَعُمُّ]

وأنّ تَرْكَ الاستفصال يُنَزَّلُ مَنْزلةَ العموم في المقالِ(١).

[﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يَعُمُّ بخلافِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾]

وأنّ نَحوَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ لا يشملُ الأمّةَ؛ وأنّ نحوَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يشملُ الرسولَ وإنْ اقترَنَ بـ (قُلْ)؛ وأنه يعمُّ العبدَ، ويشملُ الموجودين فقط(٢).

[«مَنْ» تَشْمَلُ النِّساءَ بخلافِ الجمعِ المذكَّرِ السَّالِمِ]

وأنّ (مَنْ) تشملُ النساءَ(٣)؛ وأنَّ جمْعَ المذكر السالم لا يشملُهنَّ ظاهراً(٤).

---

(١) أي: أنّ ترْكَ الاستفصال في وقائع الأحوالِ مع قيام الاحتمالِ يُنَزَّلُ منْزلةَ العموم في المقال على الأصحِّ كما في حديث إمامنا الشافعي وغيرِه: «أنه ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي، وقد أسلم على عشرة نسوةٍ: أَمْسِكْ أربعاً، وفارِقْ سائرَهنَّ»، فإنه ﷺ لم يستفصِلْه: هل تزوَّجهنَّ معاً، أو مرتباً، فلو لا أنّ الحكمَ يعمُّ الحالَيْن لما أطلق، لامتناع الإطلاق في محلِّ التفصيل. (الغاية، ص: ٧٤).

(٢) أي: الموجودين وقْتَ ورودِه، ويشْمَلُ مَنْ بعدَهم بدليلٍ آخَر، وهو الإجْماعُ. (البدر: ١/ ٢١٤).

(٣) أي: سواءٌ كانت (مَنْ) شرطيةً، أو استفهاميةً، أو موصوليةً، خلافاً للتاج السبكي في تقييده بـ (الشرطية)؛ وعلى هذا لو نظَرتْ امرأةٌ إلى بيتِ أجنبيٍ جازَ رمْيُها على الأصحِّ لحديثِ مسلم (٥٦٠٧): «مَنْ اطَّلع في بيتِ قومٍ بِغيْرِ إذْنِهم فقد حلَّ لهُم أنْ يَفْقَؤوا عينَه». (التشنيف: ١/ ٣٥٤، غاية الوصول، ص: ٧٤).

(٤) اتفق العلماءُ على أنّ كلَّ واحدٍ من المذكَّرِ والمؤنَّثِ لا يَدخُلُ في الجمعِ الخاصِ بالآخَرِ كالرجال والنساءِ، واتفقوا أيضاً على دخولِهما في الجمعِ الذي لم تظهَر فيه علامةُ تذكيرٍ ولا تأنيثٍ كالناس، واتفقوا أيضاً على عدمِ دخولِ الذكورِ في الجمعِ الذي ظهَرتْ فيه علامةُ التأنيثِ، ولكنهم اختلفوا في الجمعِ الذي ظهَرَت فيه علامةُ التذكيرِ كالمسلمين والمؤمنين هل هو ظاهرٌ في دخولِ الإناثِ فيه أوْ لاَ على مذهبين، أحدُهما: لا يدخُلْن ظاهراً وإنما يَدخُلْن بالقرينةِ، وبه قال الحنفيةُ والشافعيةُ؛

[خِطابَ الواحِدِ، و«يا أهلَ الكِتابِ» لا يَعُمَّانِ]

وأنّ خطابَ الواحدِ لا يتعَدّاه(١)؛ وأنّ الخطابَ بـ (يا أهلَ الكتابِ) لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ(٢).

[نحْوُ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾]

ونحوَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يقتضي الأَخْذَ مِن كلِّ نوعٍ.



ثانيهما: يدخُلْنَ ظاهراً، وبه قال المالكيةُ والحنابلةُ. (الإحكام: ٢/ ٤٧٣، فواتح الرحموت: ١/ ٤١٨، شرح الكوكب: ٣/ ٢٣٥، شرح التنقيح، ص: ١٩٨).

(١) أي: إلى غيرِه فلا يشمَله حقيقةً، وإنّما يشملُه مجازاً فيحتاجُ إلى قرينةٍ. (البدر: ١/ ٢١٥).

(٢) تنبيه: هذه المسألةُ مفروضةٌ في خطابِ الله تعالى الوارِدِ على لسانِ سيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ، وأما الخطابُ والواردُ على غيرِه من الأنبياءِ صلواتُ الله وسلامُه عليهم فهي مسألةُ شرعُ مَن قبلَنا، ستأتي. (التشنيف: ١/ ٣٥٦).

[التَخْصيصُ]

التخصيصُ: قصْرُ العامِّ على بعضِ أفرادِه. وقابِلُه[١] حكمٌ ثبَتَ لِمُتعدِّدٍ. والأصحُّ جوازُه إلى واحدٍ إنْ لم يكُنْ العامُّ جَمْعاً، وأقلِّ الجمْعِ إنْ كان.

[العَامُ المَخْصوصُ، والعامُ المُرادُ به الخُصوصُ]

والعامُّ المخصوصُ عمومُه مرادٌ تناولاً لا حكماً، والمرادُ به الخصوصُ ليسَ مراداً[٢]، بلْ كليٌّ استُعمِلَ في جزئيٍ فهو مجازٌ قطعاً، والأصحُّ أنّ الأوّلَ حقيقةٌ[٣]، فهو حُجَةٌ[٤].

(١) أي: القابِلُ للتخصيصِ هو الحُكمُ الثابتُ لِمُتعدِّدٍ سواءٌ كان المتعدِّدُ لفظاً كقولِه تعالى في سورة التوبة (الآية: ٥): ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ خُصَّ منه الذِّميُّ ونحوُه، أو معنىً كمفهومِ قولِه تعالى في سورة الإسراء (الآية: ٢٣): ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ في سائرِ أنواعِ الإيذاءِ، وخُصَّ منه حبسُ الوالدِ بدَيْنِ الولدِ، فإنه جائزٌ على ما صحَّحه الغزالي والبيضاوي. (نِهاية السول: ١/ ٤٧١، الوسيط: ٤/ ١٩، البدر الطالع: ١/ ٢١٧).

(٢) أي: ليس عمومُه مراداً لا حُكماً، ولا تَنَاولًا، بل هو كليٌّ مِن حيث له أفرادٌ بحسبِ الأصلِ استُعمِل في جُزئيٍ أي فردٍ منها، ولِذا هو مجازٌ قطْعاً، مثالُه: قوله تعالى في سورة آل عمران (الآية: ١٧٣): ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ أي: نُعَيم بن مسعود الأشجعي لقيامه مقامَ كثيرٍ في تثبيطِه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان وأصحابِه. (غاية الوصول، ص: ٧٥).

(٣) اتفق العلماءُ على أنّ العامَّ الذي أُرِيدَ به الخصوصُ مجازٌ، ولكنهم اختلفوا في العام المخصوصِ هل هو حقيقةٌ في الباقي أو مجازٌ على سبعةِ مذاهب، والذي عليه جمهورُ الشافعيةِ والحنابلةِ أنه حقيقةٌ في الباقي. (التشنيف: ١/ ٣٦١، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٦٠، قواطع الأدلة: ١/ ١٧٥).

(٤) أي: مطلقاً أي: سواءٌ خُصَّ بمعيَّنٍ أو مُبهَمٍ، متصلٍ أو منفصلٍ، وهو ما صحَّحه التاج السبكي، وتبعه الجلالُ المحلي، والبدرُ الزركشي، وشيخُ الإسلام، ولكن الذي عليه الجماهير من أصحابِنا وغيرِهم: أنه حجةٌ إنْ خُصَّ بِمُعيَّنٍ، وصححه الآمدي، والرازي، والبيضاوي، والعضدُ، والإسنوي.

[العمَلُ بالعَامِ]

ويُعمَلُ بالعام ولو بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ قبلَ البحثِ عن المخصِّص[1].

[أَقْسَامُ المُخصِّصِ]

وهو قسمان:

[القسمُ الأوَّل] متصلٌ، وهو خمسةٌ:

[الأوَّلُ] الاستثناءُ، وهو إخراجٌ بنَحْوِ (إلا) مِن متكلِّمٍ واحدٍ في الأصحِّ. ويجبُ اتِّصالُه عادةً في الأصحِّ.

وأما في المنقطعِ فمجازٌ في الأصحِّ.

والأصحُّ أنّ المرادَ بـ (عشرة) في: «علَيَّ عشرةٌ إلاّ ثلاثةً»[2] العشرةُ باعتبار

(التشنيف: ١/ ٣٦٢، شرح العضد: ٢/ ١٠٨، المحصول: ٣/ ١٨، الإحكام: ٢/ ٤٤٣، نِهاية السول: ١/ ٤٨٨، القواطع: ١/ ١٨٠).

(١) اتفق العلماءُ على وجوبِ العملِ بالعامِ وإجرائهِ على عمومِه في عهْدِه ﷺ قبلَ البحثِ عن المخصِّصِ، ولكنهم اختلفوا في جوازِ العملِ به بعْدَ وفاتِه ﷺ قبْلَ البحثِ عن المخصِّصِ على مذهبينِ، أحدُهما: نعم، بل يجبُ العملُ قبل البحثِ، وبه قال الحنفيةُ، والحنابلةُ، والصيرفي من أصحابنا، واختاره البيضاوي، والتاجُ السبكي، والجلالُ المحلي، والبدر الزركشي، وشيخُ الإسلام. ثانيهما: لا، بل يجبُ البحثُ عن المخصِّصِ قبل العملِ، وبه قال المالكيةُ، وعامةُ أصحابِنا، واختاره الغزالي، والآمدي، والرازي، والعضدُ. (المحصول: ٣/ ٢٠٨، المستصفى: ٢/ ١٥٧، شرح العضد: ٢/ ١٦٨، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٥٦، التشنيف: ١/ ٣٦٣، الإحكام: ٣/ ٤٧).

(٢) اتفق العلماءُ على أنّ ما بعْدَ: (إلا) مُخرَّجٌ من حكْمِ الصَّدرِ، فالمُقَرُّ به ليس إلا سبعةً في «عليَّ عشرةٌ إلّا ثلاثةً»، ولكنهم اختلفوا في توجيهِ دلالةِ الكلامِ المذكورِ على (سبعةٍ) فقال الجمهور: المرادُ

الآحادِ، ثمَّ أُخرِجَتْ ثلاثةٌ، ثمَّ أُسنِدَ إلى الباقي تقديراً وإنْ كان قبلَه ذكراً.

[أقسَامُ الاستثناءِ]:

ولا يصحُّ مستغرقٌ(١). والأصحُّ صحةُ استثناءِ الأكثرِ، والمساوي، والعقدِ الصحيحِ(٢)؛ وأنّ الاستثناءَ من النفْيِ إثباتٌ، وبالعكسِ.

والمتعدِّدةُ إنْ تَعاطفَتْ فللمُستَثنى منهُ، وإلاّ فكلٌّ لِمَا يَليهِ ما لَمْ يَستَغرِقْه(٣)، والأصحُ أنه يعودُ للمتعاطفاتِ بمُشرَّكٍ(٤).

بـ (عشرة) فيما ذُكِر سبعةٌ و(إلا ثلاثة) قرينةٌ بَيَّنَتْ إرادةَ الجُزءِ بإطلاقِ الكلِّ، أي: هو عامٌ أُريدَ به الخصوصُ، فيكون مجازاً؛ وقال أصحابُنا: المرادُ بـ (عشرة) جميعُ أفرادِها، لكن أُخرِج منها ثلاثةٌ، أي: هو عامٌ خُصَّ منه البعضُ، فيكون حقيقةً. (البدر الطالع: ١/ ٢٢٧).

(١) كقولك: «عليَّ عشرةٌ إلاّ عشرةً» فيلزمُه عشرةٌ. (غاية الوصول، ص: ٧٦).

(٢) مثال الأكثر قولك: «عليَّ عشرةٌ إلاّ تسعةً» فيلزمه واحدٌ، ومثال المساوي قولك: «عليَّ عشرةٌ إلاّ خمسةً» فيلزمه خمسٌ، ومثالُ العقدِ الصحيح قولك: «عليَّ مئةٌ إلّا عشرةً». (غاية الوصول، ص: ٧٦).

(٣) الاستثناءاتُ المتعددةُ إما أنْ يكونَ بعضُها معطوفاً على بعضٍ فيرجعُ الكلُّ إلى الأوَّلِ كقولك: «له عليَّ عشرةٌ إلا أربعةً، وإلا ثلاثةً، وإلا اثنيْن» فيلزمك واحدٌ، أو لا يكونَ بعضُها معطوفاً على بعض فيرجعُ كلٌّ لما يلِيهِ إنْ لم يكنْ مستغرقاً كقولك: «له عليَّ عشرةٌ إلّا خمسةً، إلا أربعةً، إلا ثلاثةً» فيلزمك ستةٌ، فإنْ استغرَق كلٌّ ما يليهِ بطَلَ الكلُّ، أو استغرق غيرُ الأولِ نحو: «له عليَّ عشرةٌ إلا اثنين، إلا ثلاثةً، إلا أربعةً» عادَ الكلُّ للمستثنى منه، فيلزمه واحدٌ، أو استغرق الأول فقط نحو: «له عليَّ عشرةٌ إلا عشرةً، إلا أربعةً» فيرجع كلٌّ لما قبله، فيلزمه أربعةٌ على الأصحِّ. (غاية الوصول، ص: ٧٧).

(٤) أي: الأصح أنّ الاستثناءَ يعود لكلِّ المتعاطفاتِ بحرفِ مشرِّكٍ كالواوِ والفاءِ حيث يصلح له، جملاً كانت المتعاطفاتُ كـ (أكرِمْ العلماءَ، وتصدَّقْ على الفقراء، وأعتِقْ عبيدَك إلّا الفاسقين)، أو المفرداتُ كـ (تصدَّقْ على الفقراءِ، والمساكينِ، والطلابِ إلّا الفاسقَ) عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة؛ ومحلُّ الخلافِ حيث انتفتْ القرينةُ، أما إذا وُجِدتْ عُمِل بها، ومثالُ رجوعِه إلى الأولى اتفاقاً: قولِه تعالى في سورة الأحزاب (الآية: ٥٢): ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ

[دلالَةُ القِرانِ]:

وأنّ القِرانَ بيْن جُملتَيْنِ لفظاً لا يقتضي التسويةَ في حُكمٍ لم يُذكَرْ(١).

و[الثّانِي] الشرْطُ: وهو تعليقُ أمْرٍ بأمْرٍ كلٌّ منهما في المستقبَلِ، أو ما يَدُلُّ عليه. وهو كالاستثناءِ(٢).

و[الثَّالِثُ] الصفةُ، و[الرَّابعُ] الغايةُ. وهما كالاستثناء.

والمرادُ غايةٌ صحِبَها عمومٌ ولم يرِدْ تحقيقُه مثلُ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وأما مثلُ ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ٥]، و«قُطِعتْ أصابعُه من الخنصِرِ إلى الإبهامِ» فلتحقيقِ العمومِ.

و[الخَامِسُ] بدَلُ بعضٍ(٣) أو اشتمالٍ(٤)، ولم يَذكُرْه الأكثرُ(٥).

أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾، ومثالُ رجوعِه إلى الأخيرةِ اتفاقاً: قولُه تعالى في سورة النساء (الآية: ٩٢): ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾، ومثالُ رجوعِه إلى الجميعِ اتفاقاً: قولُه تعالى في سورة المائدة (الآية: ٣٣، ٣٤): ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾. (غاية الوصول، ص: ٧٧).

(١) مثالُه: حديثُ أبي داود عن سلمان الفارسي ﷺ: «نَهانا أنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، وأنْ يَسْتَنْجِيَ أحدُنا برَجيعٍ أو عَظمٍ»، فاتفق العلماءُ على أنّ الاستِنْجاءَ برَجيعٍ أو عظْمٍ لا يُجزئُ، ولكنهم اختلفوا في الاستنجاءِ باليمينِ فقال الجماهير: يُكرَهُ؛ وقال أهلُ الظاهر: لا يُجزئ، للقرانِ في النهي في الحديثِ. (معالِم السُّنَن للخَطابي: ١/ ١١).

(٢) أي: كالاستثناء اتصالاً، وعوْداً، لكلِّ المعطوفاتِ، وصحةً لإخراجِ الأكثرِ به. (غاية الوصول، ص: ٧٧).

(٣) كقوله تعالى في سورة آل عمران (الآية: ٩٧): ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

(٤) كقولك: «أعجبني زيدٌ علمُه». (غاية الوصول، ص: ٧٨).

(٥) أي: لم يذكُر الأكثرُ من أصحابِنا البدلَ بقسمَيه (بعضٍ، واشتِمالٍ)، وذكرَه الجمهورُ من الحنفيةِ، والمالكيةِ، والحنابلةِ. (شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٥٤، التيسير: ١/ ٢٨٢، شرح العضد: ٢/ ١٣٢).

و[القسمُ الثَّاني] منفصلٌ: فيجوزُ في الأصحِ التخصيصُ بالعقلِ(١)، وتخصيصُ الكتابِ به(٢)، والسُّنَّةِ بِها(٣)، وكلٍّ بالآخَرِ(٤)، وبالقياسِ(٥)، وبدَليلِ الخطابِ(٦)، ويجوزُ بالفَحوى(٧).

---

(١) كقوله تعالى في سورة الرعْد (الآية: ١٦): ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ لقيام الدليل القاطعِ على خروج الذاتِ والصفاتِ العلية. (تشنيف المسامع: ١/ ٣٨٣).

(٢) كتخصيص قوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٢٨): ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ بقوله تعالى في سورة الطلاق (الآية: ٤): ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾. (تشنيف المسامع: ١/ ٣٨٤).

(٣) كتخصيص حديثِ الصحيحين: «فيما سقَتْ السماءُ العُشرُ» بحديثِهما: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ».

(٤) أي: تخصيص الكتابِ بالسنة، ومثاله: تخصيصُ آية الميراث بحديث الصحيحين: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»، وتخصيصُ السنةِ بالكتابِ، ومثاله: تخصيصُ حديثِ مسلمٍ: «البِكْرُ بالبِكرِ جلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ» بقوله تعالى في سورة النساء (الآية: ٢٥): ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾. (غاية الوصول، ص: ٧٩).

(٥) أي: الأصحُّ جوازُ تخصيص عموم الكتابِ والسنَّةِ بالقياسِ، كتخصيص آيةِ الزاني والزانية بالعبدِ قياساً على الأَمَةِ في وجوبِ نصفِ الحدِّ عليه. (غاية الوصول، ص: ٧٩).

(٦) أي: يجوز تخصيصُ عمومِ الكتابِ، والسنةِ بمفهوم المخالفة، مثالُ الأول: تخصيصُ عمومِ قوله تعالى في سورة البقرةِ (الآية: ٢٤١): ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ﴾ الذي هو عامٌّ في الممسوسةِ وغيرِ الممسوسةِ بمفهومِ قوله تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٣٦): ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الذي يقتضي بمفهومِه عدمَ المتعةِ للممسوسةِ، فالأصحُّ عندنا جوازُها، لا وجوبُها. ومثالُ الثاني: تخصيصُ عمومِ حديث ابنِ ماجه: «إنّ الماءَ لا يُنجّسه شيءٌ إلّا ما غلَبَ على ريحِه، ولوْنِه، وطَعْمِه» بمفهومِ حديثِ أصحابِ السننِ الأربعةِ: «إذا بلَغ الماءُ قُلَّتيْن لم يحملْ الخبَثَ»، فينجس الأقلُّ من القلتين بِمجردِ ملاقاةِ النجس. (تشنيف المسامع: ١/ ٣٨٨).

(٧) كتخصيص عمومِ حديثِ أبي داود: «لَيُّ الواجِدِ يُحلُّ عِرضَه وعقوبتَه» أي: حبسَه بمفهومِ قوله تعال في سورة الإسراء: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾، فيحرمُ حبسُهما للولد.

[مَا لاَ يُخَصِّصُ على الأصحِّ]:

والأصحُّ أنّ عطْفَ العامِّ على الخاصِّ(١)، ورجوعَ ضميرٍ إلى بعضٍ(٢)، ومذهبَ الراوي(٣)، وذكْرَ بعضِ أفرادِ العامِّ(٤) لا يُخصِّصُ.

[العَامُ لا يُقصرُ على المُعتَادِ]

وأنّ العامَّ لا يُقصَرُ على المعتادِ(٥)، ولا على ما وراءَهُ(٦)؛ وأنّ نحوَ: «نَهَى عن بيعِ الغَرَرِ»(٧) لا يَعمُّ(٨).

---

(١) أي: لا يخصِّصه خلافاً للحنفية، مثاله: حديث أبي داود: «لا يقتَل مسلمٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهدِه» أي: بكافرٍ حربيٍ للإجماع على قتلِه بغيرِ حربيٍ. (غاية الوصول، ص: ٧٩).

(٢) أي: إذا ذكر عامٌ، ثم عقبه بضميرٍ يخصُّ ببعض العامِ السابقِ لم يُوجِب ذلك تخصيصَ العامِّ خلافاً لإمام الحرميْن كـ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] العامِّ في الرجعيةِ والبائنِ، ثم عُقِّبَ بـ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الخاصِّ بالرجعياتِ، فلا يوجِب تخصيصَ التربصِ بهنَّ، بل يبقى على عمومِه فيهنَّ وغيرِهنّ. (التشنيف: ١/ ٣٩١).

(٣) أي: ولو كان صحابياً خلافاً للحنفية، فلا يخصِّصُ عمومُ حديثِ البخاري: «مَنْ بدَّل دينَه فاقتُلوه» بقولِ ابنِ عباس ﷺ الراوي لهذا الحديثِ: «لا تُقتَلُ المرأةُ المرتدَّةُ». (الغاية، ص: ٨٠).

(٤) أي: فلا يُخصِّصُ عمومَ حديثِ أصحابِ السننِ الأربعةِ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُرَ» بحديثِ مسلمٍ: «مرَّ النبيُّ ﷺ بشاةٍ ميتةٍ فقال: هلا أخذْتُم إهابَها، فدبَغْتُموه، فانتفعتموه».

(٥) أي: السابقِ على ورُودِ العامِ كأنْ كانت عادتُهم تناوُلُ البُرِّ، ثم نُهي عن بيعِ الطعامِ بجنسِه متفاضلًا، فلا يُقصَّرُ على غيرِ البرِّ على الأصحِّ. (غاية الوصول، ص: ٨٠).

(٦) أي: فلا يقصَّر على ما وراءَ المعتادِ، بل يجري على عمومه كأنْ كانت عادتُهم بيعُ البرِّ بالبُرِّ متفاضلًا، نُهي عن بيعِ الطعامِ بالطعامِ متفاضلاً فلا يُقصَّر الطعامُ على غيرِ البُرِّ المعتادِ على الأصحِّ. (غاية الوصول، ص: ٨٠).

(٧) رواه مسلم (٣٧٨٧)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٤٥٣٠).

(٨) أي: فلا يعمُّ كلَّ الغرر. (غاية الوصول، ص: ٨٠).

مَسْأَلَةٌ [في جوَابِ السُّؤَالِ]

جوابُ السؤالِ غيرُ المستقلِ دونَه تابعٌ له في عمومِه[(١)]، والمستقِلُّ[(٢)] الأخصُّ جائزٌ إنْ أمكنَت معرفةُ المسكوتِ عنهُ، والمساوي واضحٌ، والأصحُّ أنّ العامَّ على سَببٍ خاصٍّ معتبرٌ عمومُه؛ وأنّ صُورةَ السَّببِ قطعيةُ الدُّخولِ فلا تُخصُّ بالاجتهادِ، ويقرُب منها خاصٌ في القرآن تَلاهُ في الرَّسمِ عامٌّ لِمُناسبَةٍ[(٣)].

(١) أي: جوابُ السؤال غير المستقل دون السؤال كـ (نَعَم) تابعٌ للسؤال في عمومه وخصوصِه مثالُ الأول: حديث الترمذي: «أنه ﷺ سئل عن بيعِ الرُّطَبِ بالتمرِ؟ فقال: أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ قالوا: نَعَم. فقال: فلا إذاً». فيَعُمُّ كلَّ بيعٍ للرطَبِ بالتمرِ صدَر من السائل أو غيرِه. ومثال الثاني: قوله تعالى في سورة الأعراف (الآية: ٤٤): ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾. (غاية الوصول، ص: ٨٠).

(٢) الجوابُ المستقلُّ دون السؤال ثلاثةٌ: الأخصُّ من السؤال فهو جائزٌ إنْ أمكنت معرفةُ حُكمِ المسكوت عنه منه كـ (مَن جامَع في نهار رمضان فعليه كفارةٌ كالمظاهر) في جوابِ: (مَنْ أفطر في نهار رمضان ماذا عليه؟)، فيُفهم من قوله: (جامَع) أنّ الإفطارَ بغيرِ جماعٍ لا كفارةَ فيه، وهو خاصٌّ بالسؤالِ، فلا يجوز تعدِّيه إلى غيرِه.

والمساوي للسؤال في عمومه وخصوصِه مثلُه في عمومه وخصوصه؛ مثالُ الأوّل: جوابُه ﷺ عندما سُئل عن ماء البحرِ: «هو الطَّهورُ ماؤه». ومثال الثاني: حديث ابن ماجه في سؤال الأعرابي عن وطئه نهارَ رمضان؟ فقال ﷺ: «أعتِق رقبةً». والأعمُّ من السؤال فهو إما أنْ يكونَ أعمَّ من السؤالِ في ذلك الحكمِ لا غير كحديثِ الترمذي: «يا رسولَ الله، أنتوضّأ من بئرِ بُضاعةَ، وهي بئرٌ تُلقى فيها الحيضُ ولحومُ الكلابِ، والنتنُ؟ فقال ﷺ: إنَّ الماءَ طهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ إلّا ما غلَب على ريحِه، ولونِه، وطعمِه»، وإما أنْ يكونَ أعمَّ من السؤال في غير ذلك الحكمِ أيضاً كجوابه ﷺ عندما سئل عن التوضُّؤ من ماء البحر: «هو الطَّهُورُ ماؤه». رواه أصحاب السنن الأربعة. فالثاني فلا خلافَ في عمومِه، والأولُ (وهو مرادٌ بقولِ شيخِ الإسلام: «والأصحُ أنّ العامَ...) معتبرٌ عمومُه على الأصحِّ. (الإحكام للآمدي: ٢/ ٤٤٨).

(٣) كقوله تعالى في سورة النساء (الآية: ٥١): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ

مَسْأَلَةٌ [في تَعارُضِ العَامِّ والخَاصِّ]

الأصحُّ إنْ لم يتأخَّرْ الخاصُ عن العملِ خصَّصَ العامَّ، وإلاَّ نسَخَه، وإنْ كان كلٌّ عامّاً من وجْهٍ فالترجيحُ(١).



بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ الخاصّ في كعب بنِ الأشرف وأمثاله من أحبار اليهود الذين كتموا صفةَ نبينا ﷺ وقالوا لكفار قريش: «أنتم أهدى من محمد وأصحابِه»، وحرَّضوهم لثأرِ بدْرٍ، تَلاهُ قولُه تعالى في سورة النساء (الآية: ٥٧): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ العامّ في كلِّ الأماناتِ التالي للخاصِّ في الرسمِ المتراخي عنه في النزولِ ستَ سنين مدة ما بين بدْرٍ والفتحِ، والمناسبة أداءُ الأمانة الأول خاصٌ في أمانةٍ، وهي بيانُ صفة نبينا ﷺ، والثاني عامٌ في كلِّ أمانةٍ. (غاية الوصول، ص: ٨١).

(١) أي: الترجيحُ بينهما من خارجٍ واجبٌ لتعادلهما تقارَنَا، أو تأخَّرَ أحدُهما، أو جُهل تاريخُهما، مثاله: حديثُ البخاري: «مَن بدَّلَ دينَه فاقْتُلُوه» مع حديثِ الصحيحين: «أنه ﷺ نَهى عن قتْلِ النساءِ»، فالأولُ عامٌ في الرجالِ والنساء خاصٌ بأهلِ الردةِ، والثاني خاصٌ بالنساء عامٌ في الحربيات والمرتداتِ، وتَرَجَّح الأولُ بقيام القرينة على اختصاص الثاني بالحربيات، فيُخَصَّصُ عمومُ الثاني بخصوصُ الأولِ؛ فتُقتَلُ المرتدةُ دون الحربيةُ إلاَ إذا حارَبَتْ. (غاية الوصول، ص: ٨١).

المُطْلقُ والمُقَيَّدُ

المختـارُ: أنّ المطلَـقَ مـا دلَّ علـى الماهيةِ بلا قيْـدٍ. والمطلقُ والمقيَّـدُ كالعامِّ والخاصِّ(١).

[حالاتُ المطلَقِ والمُقيَّدِ]

وأنّهما في الأصحِّ إنْ اتَّحدَ حُكمُهما وسببُه(٢)، وكانَا مُثْبَتَيْن فإنْ تأَخَّرَ المقيَّدُ عن العملِ بالمطلَقِ نسَخَه، وإلا قَيَّده، وإنْ كان أحدُهما مُثْبَتاً والآخرُ خلافَه قُيِّدَ المطلَقُ بضِدِّ الصِّفةِ(٣)،..

(١) أي: فيما مرَّ، فما يُخصُّ به العامُ يُقيَّدُ به المطلَقُ، وما لا فلا، فيجوز تقييدُ الكتابِ به، والسنةِ بها، وكلٍّ بالآخرِ، وتقييدُهما بالقياسِ، والمفهومَيْن، ولا يجور بِمذهبِ الراوي ولو صحابياً، ذكرِ بعضِ جزئياتِ المطلقِ في غيرِ مفهومِ الموافقةِ على الأصحِّ. (غاية الوصول، ص: ٨٢).

(٢) إذا تقابَلَ المطلقُ والمقيَّدُ فله أحوالٌ، إحداها: أنْ يتَّحدَ حُكمُهما وسَببُ حُكمِهما، وهي على ثلاثة أقسام؛ أحدُها: أنْ يكونَ حكمُ كلٍّ منهما مثْبَتاً، سواءٌ كانا أمرَيْن؛ كأنْ يقال في كفارةِ الظهار في محلٍّ: «أعتِقْ رقبةً»، وفي آخرَ: «أعتِقْ رقبةً مؤمنةً»، أو كانا خبرَيْن نحو: «تجزِئُ رقبة»، و«تجزِئ رقبة مؤمنة»، أو كان أحدُهما أمراً كـ«أعتِقْ رقبةً»، والآخرُ خبراً كـ«تجزِئ رقبة مؤمنةٌ»، فإنْ تأخرَ المقيَّدُ عن وقتِ العملِ بالمطلقِ نسخَ المقيَّدُ المطلَقَ بالنسبة إلى صدقِه بغير المقيَّد، وإلا بأنْ تأَخَّرَ المقيَّدُ عن وقتِ الخطابِ بالمطلَقِ دون العملِ به، أو تأَخَّرَ المطلقُ عن المقيَّدِ مطلقاً، أو تَقَارَنَا، أو جُهِل تاريخُهما قيَّدَ المقيَّدُ المطلَقَ جَمْعاً بيْن الدليليْن. (غاية الوصول، ص: ٨٣).

(٣) هذا هو القسم الثاني من الحالة الأولى؛ وهو أنْ يكونَ أحدُهما مثبتاً أمراً كان كـ«أعتِقْ رقبةً»، و«أعتِقْ رقبةً مؤمنةً»، أو خبراً كـ«تجزئ رقبة» و«تجزئ رقبة مؤمنة»، والآخرُ خلافَه نفياً كان كـ«لا تجزئُ رقبة» و«لا تجزئُ رقبة كافرة» أو نَهْياً كـ«لا تُعتِقْ رقبةً»، و«لا تُعتِقْ رقبةً كافرةً» قُيِّدَ المطلَقُ بضِدِّ الصفةِ التي في المقيَّدِ ليجتمعَا، فتُقيَّدُ الرقبةُ في الإثباتِ بالإيمان، وفي خلافِه بالكفر. (غاية الوصول، ص: ٨٣).

وإلّا قُيِّدَ بِها في الأصحِّ(١)، وهي(٢)خاصٌ وعامٌ؛ وإنْ اختَلَف حكمُهما(٣)، أو سببُهما(٤) ولم يكُنْ ثمَّ مقيِّدٌ بمُتنافِيَيْن، أو كان أوْلى بأحدِهما قُيِّد قياساً في الأصحِّ.



(١) هذا هو القسمُ الثالثُ من الحالة الأُولى، وهو أنْ يكونَ حُكمُ كلٍّ منهما خلافَ المثبَتِ، سواءٌ كانا منفيَين كـ«لا يجزئُ عتقُ مكاتبٍ»، و«لا يُجزِئ عتْقُ مكاتبٍ كافرٍ»، أو كانا منهيَّيْن كـ«لا تُعتق مكاتباً»، و«لا تُعتِقْ مكاتباً كافراً»، أو كان أحدُهما منفياً والآخرُ منهياً كـ«لا يُجزِئ عتقُ مكاتبٍ، لا تُعتِق مكاتباً كافراً»، و«لا يُجزِئ عتْقُ مكاتبٍ كافرٍ، لا تُعتِق مكاتباً» قُيِّدَ المطلَقُ بالصفةِ التي في المقيَّدِ على الأصحِّ. (غاية الوصول، ص: ٨٣).

(٢) وهذه المسألة (أي: القسم الثالث من الحالة الأُولى) مسألة تقَابُلُ الخاصِ والعامِ لعمومٍ في سياق النفي الشاملِ للنهْيِ، ويكون المقيَّدُ مخصِّصاً لا مقيِّداً. (غاية الوصول، ص: ٨٣).

(٣) هذه هي الحالة الثانية وهي أنْ يختلِفَ حكمُ المطلَقِ والمقيَّدِ مع اتِّحادِ سببِهما كما في قولِه تعالى في التيمُّم (سورة النساء، الآية: ٤٣): ﴿فامْسَحُوا بوُجُوهِكُم وأيدِيكُمْ﴾، وفي الوضوء (سورة المائدة، الآية: ٦): ﴿فَاغْسِلوا وُجُوهَكُم وأيديَكُم إلى المَرافِقِ﴾، سببُهما واحدٌ وهو الحدثُ مع القيام إلى الصلاة أو نحوِها، واختلف الحكمُ من مسْحِ المطلقِ، وغسْلِ المقيَّدِ بالمِرْفَقِ، فيُقَيَّدُ المطلَقُ، فيجبُ مسْحُ اليَدِ إلى المرفَقِ. (غاية الوصول، ص: ٨٣).

(٤) هذه هي الحالة الثالثة، وهي أنْ يختلفَ سببُ المطلقِ والمقيَّدِ مع اتِّحادِ حُكْمِهما، وهو قسمان، أحدهما: أنْ لا يكون المطلقُ أوْلى بالتقييد من المقيَّدِ؛ كما في قولِه تعالى في كفارة الظهارِ: (سورة المجادلة، الآية: ٣): ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وفي كفارةِ القتلِ (سورة النساء، الآية: ٩٢): ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. ثانيهما: أنْ يكونَ المطلقُ أوْلى بالتقييدِ من المقيَّدِ من حيثُ القياسُ؛ كما في كفارة اليمين (سورة المائدة، الآية: ٨٩): ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، وفي كفارةِ الظهار (سورة المجادلة، الآية: ٣): ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فيُقَيَّدُ المطلقُ في القسمَين بالمقيَّدِ قياساً في الأصحِّ، ولا بدَّ من جامعٍ بينهما، وهو في القسمين حرمةُ سببِهما المنهيِ عنهما. (غاية الوصول، ص: ٨٣).

الظَّاهِرُ وَالمؤَوَّلُ

الظاهرُ: ما دلَّ دلالةً ظنيةً. والتَّأويلُ: حَمْلُ الظاهرِ على المحتمَلِ المرجوحِ.

[أقْسَامُ التَّأْويلِ]

فإنْ حُمِل لدليلٍ فصحيحٌ، أو لِمَا يُظنُّ دليلاً ففاسِدٌ، أوْ لا لِشَيءٍ فلَعِبٌ.

والأوَّلُ قريبٌ، وبعيدٌ: كتأويلِ «أَمْسِكْ»[١] بـ(ابتَدِأْ) في المَعِيَّةِ، و﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ بـ(سِتينَ مُدّاً)[٢]، و«لا صِيامَ لِمَنْ لم يُبيِّتْ» بـ(القَضاءِ، والنَّذْرِ)[٣]، و«ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ» بـ(التَّشْبيهِ)[٤].

(١) أي: من البعيد تأويلُ الحنفية قولَه ﷺ لغيلان بن سلمة ؓ وقد أسلم على عشرِ نسوةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وفارِقْ سائرَهنَّ» بـ(ابتدِأْ نكاحَ أربعٍ منهنَّ)، ووجْه بعدِه: أنّ المخاطَب قريبُ العهدِ بالإسلام لم يُسبَق له بيانُ شروطِ النكاحِ، وأنه لم يُنقل جديدُ نكاحٍ منه، ولا من غيرِه مع كثرةِ إسلام الكفَّار المتزوِّجين. (غاية الوصول، ص: ٨٣).

(٢) ومن البعيدِ أيضاً تأويلُ الحنفية قولَ الله تعالى في سورة المجادلة (الآية: ٤): ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ بـ(ستين مُدّاً) بتقديرِ مضافٍ أي: طعام ستين مسكيناً، وهو ستون مُدّاً، فيجوز إعطاؤه لمسكينٍ واحدٍ في ستين يوماً عندهم كما يجوز إعطاؤه لستين مسكيناً في يومٍ واحدٍ بالاتفاق، لأن القصدَ دفعُ الحاجة، ووجهُ بعدِه: أنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضافِ وألغى فيه ما ذُكر من عددِ المساكينِ الظاهر قصدُه. (غاية الوصول، ص: ٨٣).

(٣) ومن البعيد أيضاً تأويل الحنفية حديثَ الخمسةِ: «لا صِيامَ لِمَنْ لم يُبيِّتْ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ» بـ(القضاء، والنذرِ) لصحة غيرهما عندهم بنيةٍ من النهارِ. ووجهُ بُعده: أنه قصرٌ للعامِّ الناصِّ في العمومِ على نادرٍ لندرةِ القضاء والنذرِ. (غاية الوصول، ص: ٨٤).

(٤) ومن البعيد أيضاً تأويلُ أبي حنيفة حديثَ ابنِ حبَّان وغيرِه: «ذكاةُ الجَنينِ ذكاةُ أمِّهِ» بـ(مثل ذكاتِها)، والمرادُ عندَه الجنينُ الحيُّ؛ لِحُرمةِ الميتِ عندهُ، وخالفَه صاحباه فقالا بحلِّه كالجمهورِ. ووجهُ بُعده: ما فيه من التقدير المستغنى عنه. (غاية الوصول، ص: ٨٤).

[المُجْمَلُ]

المُجْمَلُ: ما لَمْ يَتضِّحْ مَعنَاهُ.

[مَا لاَ إجْمَالَ فيهِ على الأصحِّ]

فلا إجْمالَ في الأصحِّ في آية السرقةِ، ونحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [النساء: ٢٣]، و﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، و«رُفِع عن أُمَّتِي الخطأُ»[١]، و«لا نكاحَ إلاّ بِوَلِيٍّ»[٢] لوُضوحِ دلالةِ الكلِّ.

[مَا فيهِ الإجْمَالُ على الأصحِّ]

بلْ في مثل (القرء)[٣]، و(النُّور)[٤]، و(الجِسمِ)[٥]، و(المختار)[٦]، وقولهِ تعالى:

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ اشتهر بين الفقهاء والأصوليين، ولكن لا أصلَ له بهذا اللفظ، كما قال الحفاظ، وأقرب الموجود ما في «الكامل» لابن عدي (٢/ ١٥٠): «رفع اللهُ عن هذه الأمة ثلاثاً...»، وأحسن الموجود «إنّ الله تجاوَز عن أمتي الخطأَ والنسيانِ، وما استُكره عليه»، وهو حسنٌ لغيره، وقد خرجتُ الحديثَ مفصلاً في حاشيتي على: «البدر الطالع»، فليُراجع.

(٢) صححه ابن حبان (٤٠٧٥)، والحاكم (٢٧١١)، والذهبي (٢/ ١٨٥)، وغيرُهم. (تلخيص الحبير: ٣/ ١٥٦).

(٣) لتردُّدِه بين الحيضِ والطُّهرِ لاشتراكه بينهما؛ فحمله الجمهور على (الطهر)، وحَمله الحنفيةُ على (الحيضِ). (غاية الوصول، ص: ٨٤).

(٤) فإنه صالحٌ للعقلِ ونور الشمس لتشابُههما في الاهتداء بكلٍّ منهما. (الغاية، ص: ٨٥).

(٥) فإنه صالحٌ للسماء والأرضِ مثلًا لتماثلهما سعةً وعدداً. (غاية الوصول، ص: ٨٥).

(٦) لتردُّدِه بين اسم الفاعلِ والمفعولِ بإعلاله بقلبِ يائه المكسورة أو المفتوحة ألفاً. (غاية الوصول، ص: ٨٥).

﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾(١) [البقرة: ٢٣٧]، و﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢) [المائدة: ١]، و﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾(٣)، وقولِه عليه الصلاة والسلامُ: «لا يَمْنَعْ أحدُكُم جارَه أنْ يَضَعَ خَشَبَه في جدارِه»(٤)، وقولِك: «زيدٌ طبيبٌ ماهرٌ»(٥)، و«الثلاثةُ زوجٌ وفردٌ»(٦).

[المُجْمَلُ واقعٌ]

والأصحُّ وقوعُه في الكتابِ والسُّنَّةِ.

[المُسمَّى الشرعيُّ مُقدَّمٌ على اللُّغويِّ]

وأنّ المسمَّى الشرعيَّ أوضحُ من اللُّغويِّ ـ وقد مرَّ(٧) ـ وأنه إنْ تعذَّرَ رُدَّ إليه بتجَوُّزٍ(٨).

(١) لتردُّدِه بين الزوجِ وبين الوليِّ، فحمله الجمهورُ على الأولِ، ومالكٌ على الثاني. (البدر الطالع: ٢٦٦).

(٢) للجهلِ بمعناه قبل نزول مبيِّنِه وهو قوله تعالى في سورة المائدة (الآية: ٣): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ...﴾ كما قال المالكية والشافعيةُ والحنابلة. (البدر: ١/ ٢٦٦، شرح الكوكب: ٣/ ٤١٩).

(٣) من قوله تعالى في سورة آل عمران (الآية: ٧): ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ لتردُّدِه بين العطفِ والابتداء، وحمله الجمهورُ على الابتداء. (البدر الطالع: ١/ ٢٦٧).

(٤) الذي رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (٤١٠٦)، وغيرُهما، لتردُّدِ ضميرِ (جدارِه) بين عودهِ إلى (الجار) أو إلى (الأحد) فتردَّد العلماءُ في المنع، فذهب الجمهور إلى أنّ لصاحب الجدار المنعَ، لكن يندَبُ له التمكينُ، وذهب الحنابلةُ إلى أنْ ليسَ له المنْعُ. (البدر الطالع: ١/ ٢٦٧، المغني: ٥/ ٢٢٠).

(٥) لتردُّدِ (ماهر) بين رجوعِه إلى (طبيب)، وإلى (زيد). (غاية الوصول، ص: ٨٥).

(٦) لتردُّدِ (الثلاثة) فيه بين اتصافها بصفتيها، واتصافِ أجزائها بهما، وإنْ تعيَّن الثاني نظراً إلى صدقِ المتكلِّم به؛ إذْ حملُه على الأوَّلِ يوجِب كذبَه. (غاية الوصول، ص: ٨٥).

(٧) أي: في مسألة (اللفظُ إما حقيقةٌ أو مجازٌ)، وذُكر هنا توطئةً لقوله: «وأنه إنْ تعذَّر رُدَّ إليه بتجوُّزٍ».

(٨) مثالُه: حديثُ الترمذي (٩٦٠) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (٣٠٥٦): «الطَّوافُ بالبَيْتِ صَلاةٌ

[أقْسَامُ اللّفْظِ بِحَسبِ الاسْتِعْمالِ]

وأنّ اللفظَ المُسْتَعملَ[١] لِمَعنىً تارةً، ولِمَعنيَيْن ليسَ ذلك المعنى أحدَهما مجملٌ[٢]، فإنْ كان أحدَهما عُمِل به، ووُقِفَ الآخرُ[٣].



إلّا أنّ اللهَ أحلَّ فيه الكلامَ»، وصحَّح النسائي والبيهقي والنووي وابن الصلاح وقْفَه، تعذَّر فيه مسمَّى الصلاة شرعاً، فيُرَدُّ إليه بتجوُّزٍ بأنْ يُقالَ: كالصلاة في اعتبارِ الطهرِ، والنيةِ، ونحوِهما. (غاية الوصول، ص: ٨٥).

(١) اللفظُ المستعملُ في معنيَيْن إما أنْ يَظْهرَ كوْنُه حقيقةً فيهما كـ (العَيْن) فهو مشتركٌ، وإما أنْ يظهرَ كونُه حقيقةً في أحدهما ومجازاً في الآخَرِ كـ (الأسد)، فهو حقيقةٌ ومجازٌ، وإما أنْ لا يظهَرَ شيءٌ، فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:
أحدُها: أنه مجملٌ، وبه قال الحنفيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ.
ثانيها: أنه مشتركٌ فيُحمَلُ على معنيَيْنِ، حكاه الآمدي عن الأكثرِ، واختارَه.
ثالثُها: التفصيلُ الذي ذكرَه شيخُ الإسلام تبعاً للتاج السبكي. (التشنيف: ١/ ٤٢٠، الإحكام: ٣/ ٢٠، شرح الكوكب: ٣/ ٤٣١).

(٢) مثاله: حديثُ مسلمٍ: «المُحْرِمُ لا يَنكِحُ، ولا يُنكِحُ» بناءً على أن (النكاح) مشتركٌ بين (العقد) و(الوطء)، فإنه إنْ حُمِل على (الوطء) استفيد منه معنىً واحدٌ، وهو أنّ المحرِمَ لا يطأ، ولا يُوطِئ، أو على (العقد) استُفيد منه معنيان بينهما قدرٌ مشتركٌ، وهما: أنّ المحرِمَ لا يعقد لنفسِه، ولا لغيرِه. (غاية الوصول، ص: ٨٥).

(٣) مثاله: حديثُ مسلم: «الثَّيِّبُ أحَقُّ بنفْسِها مِن وليِّها» أي: بأنْ تعقدَ لنفسِها، والاستعمالُ الثاني: بأنْ تعقِدَ لنفسِها، أو تأذنَ لوليِّها فيعقد لها ولا يجبرِها، وبالثاني قال أبو حنيفة، وكذا بعضُ أصحابُنا إذا كان في مكانٍ لا وليَّ فيه، ولا حاكمَ. (البدر الطالع: ١/ ٢٦٩، غاية الوصول، ص: ٨٥).

[البَيانُ]

البيانُ: إخْراجُ الشيءِ مِن حَيِّزِ الإشْكالِ إلى حيِّزِ التجلِّي. وإنّما يجبُ لِمَنْ أُريدَ فَهمُه.

والأصحُّ أنه يكون بالفعلِ؛ وأنّ المظنونَ يُبيِّنُ المعلومَ؛ وأنّ المتقدِّمَ مِن القولِ والفعلِ هو البيانُ(١)، هذا إنْ اتَّفَقا، وإلا(٢) فالقولُ، وفِعلُه ﷺ مندوبٌ، أو واجبٌ، أو تخفيفٌ.

مَسْأَلَةٌ [في تَأْخيرِ البَيانِ]

تأخيـرُ البيـانِ عن وقتِ الفعلِ غيـرُ واقعٍ وإنْ جـازَ، وإلى وقتِه واقـعٌ في الأصحِّ سـواءٌ أكان للمُبيَّنِ ظاهرٌ أمْ لا(٣).

---

(١) إذا ورَدَ بعْدَ المُجمَلِ قولٌ وفعلٌ صادرانِ من الشارعِ وكلٌ منهما صالحٌ للبيان فله حالتان، الأُولَى: أنْ يتفقَ القولُ والفعلُ في البيان؛ فالمتقدمُ هو البيانُ إنْ عُلِمَ والآخرُ تأكيدٌ، وإنْ جُهِل فأحدُهما بيانٌ والآخرُ تأكيدٌ عند الجماهير.
الثانية: أنْ يختلفَ القولُ والفعلُ في البيانِ فالقولُ هو البيانُ سواءٌ تَقدَّمَ أو تأخَّرَ، وفعلُه ﷺ واجبٌ أو مندوبٌ في حقهِ دونَ أمتِه إنْ زادَ، وتخفيفٌ إنْ نقَصَ. (التشنيف: ١/ ٤٢٣).

(٢) بأنْ زاد الفعلُ على مقتضى القولِ كأنْ طافَ ﷺ بعد نزولِ آية الحجِ طوافين وأمرَ بواحدٍ، أو بأنْ نقصَ الفعلُ عن مقتضى القولِ كأنْ طافَ ﷺ واحداً وأمرَ باثنين، فيكونُ القولُ بياناً لأنه يدلُّ عليه بنفسِه والفعلُ بواسطةِ القولِ، ويكون فعلهُ ﷺ واجباً أو مندوباً في حقِه دون أمتِه إنْ زادَ، أو تخفيفاً إنْ نقصَ، سواءٌ تقدَّم القولُ أو تأخَّرَ، جمعاً بين الدليلين. (الغاية، ص: ٨٦).

(٣) أي: سواءٌ كان المُبيَّنُ ظاهراً وهو غيرُ المجمَلِ كالعامِ والمطلَقِ، ودالٍ على حُكمٍ يُبيَّنُ نسخُه أو غيرَ ظاهرٍ وهو المجمَلُ، ودليلُ الوقوع قوله تعالى النازلُ في بدْر: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...﴾ سورة الأنفال (الآية: ٤١) العامُّ فيما يُغنَم، المخَصَّصُ بحديثِ البخاري (٣١٤٢) ومسلم

وللرَّسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ تَأخِيرُ التبليغِ إلى الوَقْتِ.

[الجَهلُ بِالْمُخَصِّصِ]

ويجوزُ أنْ لا يَعلَمَ الموجودُ بالمخصِّصِ، ولا بأنه مخصِّصٌ ولو على المنْعِ[1].



(٢٧١٧): «مَنْ قتَلَ قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فله سَلَبُه» الواردِ في غزوة حُنين. (البدر الطالع: ١/ ٢٧٤).

(١) أي: يجوز أن لا يعلمَ كلُّ المكلَّفين بالمخصِّصِ الموجودِ بل يعلمُ بعضُهم دون بعضٍ، وكذا يجوز تأخيرُ بيانِ المخصِّصِ إلى وقتِ الحاجةِ إليه بعد إسماعه العامَ حتى على القولِ بامتناع تأخيرِ البيانِ إلى الحاجة، كما لم تسمع فاطمة الزهراء رضي الله عنها حديثَ الصحيحين: «لا نُورَثُ، ما تركْناه صدقةٌ» المخصِّصَ لقوله تعالى في سورة النساء (الآية: ١١): ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾. (البدر الطالع: ١/ ٢٨٥).

[النَّسخُ]

النَّسخُ: رفْعُ حُكمٌ شَرْعِيٌ بدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

[أَقْسَامُ النَّسخِ]

ويَجوزُ في الأصحِّ نسخُ بعضِ القرآنِ[1]؛ والفعلِ قبلَ التمكُّنِ.

[نَسْخُ الكِتابِ بالسُّنَّةِ، والعَكس]

ونسخُ السنَّةِ بالقرآنِ[2] كهو بهِ؛ ونسخُه بِها[3]، ولم يقَعْ إلا بالمتواترِ في الأصحِّ، وحيثُ وقعَ بالسنةِ فمعها قرآنٌ عاضدٌ لها، أو بالقرآنِ فمعه سنةٌ.

[نَسخُ القِيَاسِ]

ونسخُ القياسِ في زمان النبيِّ ﷺ بنصٍّ أو قياسٍ أجْلى[4].

---

(١) أي: يجوز نسخُ بعض القرآن تلاوةً وحكماً؛ مثالُه: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أُنْزِل عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ، فنُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ»، ونسخُ الحكم دون التلاوة كنسخِ قولِه تعالى: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] بقولِه تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ونسخُ التلاوة دون الحُكمِ مثاله: ما رواه الشافعي عن عمرَ ﷺ: «كان فيما أُنْزِلَ: الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيَا فارْجُمُوهما البتَّة». (تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٠).

(٢) كنسْخِ توجُّهِ في الصلاة إلى بيت المقدس الثابتِ بفعلِه ﷺ بقولِه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]. (البدر الطالع: ١/ ٢٨٢).

(٣) كنسخِ قولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] بحديثِ أبي داود (٣٥٣٦) والترمذي (٢١٢٠): «لا وصيَّةَ لوارثٍ». (البدر الطالع: ١/ ٢٨١).

(٤) مثال الأول: كأنْ يقول الشارعُ: (الفاضلةُ من البرِّ حرامٌ لأنه مطعومٌ)، فيقاسُ به الأرزُ، ثم يقول: (بيعوا الأرُزَ بالأرُزِ متفاضلاً)، ومثالُ الثاني: كأنْ يأتي بعد القياس المذكورِ نصٌّ بجوازِ بيعِ الذُّرَّةِ

[نَسخُ الفَحْوَى، والنَّسخُ بِهِ]

ونسخُ الفحوى دونَ أصْلِه إنْ تعَرَّضَ لِبَقائِهِ، وعكسُه(١)، والنَّسخُ به.

[لاَ نَسخَ بِالقِياسِ]

لا نَسْخُ النَّصِ بالقِيَاسِ.

[نَسخُ دَلِيلِ الخِطابِ، والنَّسخُ بهِ]

ويَجوز نسخُ المخالفة دون أصلِها لا عكسُه(٢)، ولا النَّسخُ بِها في الأصحِّ.

[النَّسخُ في الإنْشَاءِ دُونَ الخَبَرِ]

ويجوزُ نسخُ الإنشاءِ ولو بلفظ: (قضاء)، أو بصيغةِ خبرٍ، أو قيدٍ بتأبيدٍ، أو نحوِه، والإخبارِ بشيءٍ ولو مما لا يتغيَّر بإيجابِ الإخبارِ بنقيضه؛ لا الخبرِ وإنْ كان مما يتغيَّرُ.

[أَنْوَاعُ النَّسخِ]

ويجوز عندنا النسخُ ببَدلٍ أثقَلَ(٣)، وبلا بدَلٍ، ولم يَقَع في الأصحِّ.

متفاضلاً، فيُقاس به بيعُ الأرُزِ بالأرُزِ متفاضلاً. (غاية الوصول، ص: ٨٨).

(١) يجوز نسخُ الفحوى (مفهوم الموافقة) بقسميه مع أصله اتفاقاً، وكذا نسخُ الفحوى دون أصلِه، وعكسُه (أي: نسخُ أصلِ الفحوى دون الفحوى) على الأصح فيهما. (الغاية، ص: ٨٨).

(٢) يجوز نسخُ مفهومُ المخالفة مع أصلِهِ اتفاقاً، وكذا يجوز نسخُهُ دونَ أصلِه كنسخِ مفهومِ حديثِ الشيخين: «إنَّما الْمَاءُ مِن الْمَاءِ» بِحديثِ الأربعةِ: «إذا التقَى الختانان فقد وجبَ الغُسلُ». (تشنيف المسامع: ١/ ٤٣٦).

(٣) نسخ بالبدَل ثلاثةٌ: بالمساوي كنسخِ استقبالِ بيتِ المقدِسِ باستقبالِ الكعبةِ، وبالأخفِّ كنَسخِ عِدَّةِ

مَسْأَلَةٌ [في وُقوعِ النَّسخِ]

النسخُ واقعٌ عند كلِّ المسلمين، وسمَّاه أبو مسلم[١] تخصيصاً، فالخُلْفُ لفظيٌّ.

[نَسخُ حُكمِ الأصلِ]

والمختارُ أنّ نَسْخَ حُكمِ أصْلٍ لا يَبقَى معه حُكمُ فَرْعِهِ[٢].

[نَسخُ كُلِّ الأحكَامِ]

وأنّ كلَّ شَرعيٍّ يَقبَلُ النسخَ؛ ولم يقعْ نسخُ كلِّ التكاليف، ووُجوبِ المعرفةِ إجْماعاً.

[حُكمُ النَّاسِخ قَبلَ التَّبلِيغ]

وأنّ الناسِخَ قبْلَ تبليغِ النبيِّ ﷺ الأُمَّةَ لا يَثبُتُ في حقِّهم.

[الزِّيَادَةُ على النَّصِّ]

وأنّ زيادةَ جُزءٍ، أو شَرطٍ، أو صفةٍ على النصِّ ليسَتْ بنسخٍ[٣]، وكذا نقْصُهُ.

الوفاةِ بالحوْلِ بأربعةِ أشهرٍ وعشر، ولا خلافَ فيهما، وبالأثقلِ كنسخِ وجوبِ صومِ عاشوراء بصومِ رمضان على القولِ أنه كان واجباً في ابتداء الإسلام، والأصحُ عند أصحابنا أنه كان في بدايةِ الإسلام سنةً، وبقي كذلك. (شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٥).

(١) هو محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي، كان كاتباً مترسلًا بليغاً، متكلِّماً، جدلياً، أشهرُ كتُبِه: التفسيرُ «جامع التأويل لمحكَم التنْزيل»، و«الناسخ والمنسوخ»، توفِي رحمه الله سنة (٣٢٢هـ). (طبقات المعتزلة، ص: ٢٩٩).

(٢) لانتِفاء العِلّة التي ثَبَت بها بانتفاء حُكمِ الأصلِ. (غاية الوصول، ص: ٩٠).

(٣) أي: خلافاً للحنفية، ومثارُ الخلافِ أنها هل رفعتْ حكماً شرعياً؟ فعندنا: لا، وعندهم: نَعَم، وبنَوا

خَاتِمَةٌ [في مَعرِفَةِ النَّاسِخِ]

يتعيَّنُ النسخُ بتأخُّرِهِ؛ ويُعلَمُ: بالإجْماعِ، وقولِ النبيِّ ﷺ: «هذا ناسخٌ»، أو «بعْدَ ذلك»، أو «كُنْتُ نَهيتُكُم عنْ كَذا فافْعَلُوه»[(١)]، أو نَصِّهِ على خلافِ النَّصِّ الأوَّلِ، أو قولِ الراوي: «هذا متأخِرٌ»[(٢)]؛ لا بِمُوافقةِ أحدِ النَّصَّينِ للأصْلِ[(٣)]، وثُبوتِ إحدى آيتَيْنِ في المصحَفِ[(٤)]، وتأخُّرِ إسلامِ الراوي، وقولِهِ: «هذا ناسِخٌ» في الأصحِّ[(٥)]، لا «الناسِخُ»[(٦)].

على ذلك أنه لا يُعمَل بأخبارِ الآحاد في زيادتها على القرآن كزيادة النيةِ، والتغريبِ في حَدِّ البكْرِ. (غاية الوصول، ص: ٩٠).

(١) كحديث مسلم: «كنتُ نَهَيتُكُم عن زيارةِ القبورِ فزُورُوها». (التشنيف: ١/ ٤٤٤).

(٢) كقولِ جابر ﷺ: «كان آخرُ الأمرين من رسولِ الله ﷺ تركُ الوضوءِ مما مَسَّتْ النارُ».

قال العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه: لكن عمومُ هذا الحديثِ مخصوصٌ بحديثِ مسلمٍ الآمِرِ بالوضوءِ من أكْلِ لحومِ الإبلِ خاصةً، فيجبُ الوضوءُ منه؛ كما قال المحققون المحدثون من أصحابنا وغيرِهم، والله تعالى أعلم.

(٣) أي: لا يثبُت النسخُ بموافقة أحدِ النصَّيْنِ للبراءةِ الأصليةِ على الأصحِّ. (الغاية، ص: ٩١).

(٤) أي: لا يَثبُت النسخُ بثُبوتِ إحدى آيتَيْنِ بعْدَ الأخرى في المصحفِ على الأصحِّ، لأنّ ترتيبَ الآياتِ ليسَ على ترتيبِ نزولِها. (تشنيف المسامع: ١/ ٤٤٥).

(٥) أي: لا يَثبُت النسخُ بقولِ الراوي ولو صحابياً: «هذا ناسخٌ» على الأصحِ، لقوة احتمالِ كونِ قوله هذا عن اجتهادٍ، واجتهادُه ليسَ بحجةٍ على غيرِهِ، خلافاً لقول الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٨٩٧): (وظاهرُ نصِّ الشافعي ﷺ: أنه يثبُت به النسخُ، وقد احتجَّ أصحابنا بقولِ عائشةَ ﷺ في الرَّضعات: «إنّ العشرَ منهنَّ نُسِخْنَ بخمْسٍ»)، وإنَّما اعتمد الشافعيُّ قولَها لإجْماعِ الصحابةِ ومَن بعدهم عليهِ، فاختلفَا، لله درُّ الشافعي كيف يَجمع ويُفرِّق!!! والله تعالى أعلم.

(٦) أي: إذا ثبَت كونُ الحكمِ منسوخاً ولم يُعرَف ناسخُه، فقال الراوي: «هذا الناسخ» قُبِلَ لأنه لَما كان أصلُ النسخِ ثابتاً بالجملةِ قبلْنا تعيينَه للناسخِ، لأنه أسهلُ من أصلِ إثباتِ النسخِ. (تشنيف المسامع: ١/ ٤٤٥).

الكِتابُ الثَّاني
في السُّنَّةِ

[السُّنَّة]

وهيَ: أقْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وأفْعَالُه.

[عِصْمَةُ الأنْبِياءِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ]

والأنبياءُ عليهمُ الصَّلاةُ والسلامُ مَعصُومُون حتَّى عن صغيرةٍ سَهواً؛ فلا يُقِرُّ نبيُّنا ﷺ أحَداً على باطلٍ؛ فسكوتُه ولو غيرَ مُستبشِرٍ على الفعلِ مطلَقاً[1] دليلُ الجوازِ للفاعلِ، ولغيرِه في الأصحِّ.

[أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ]

وفِعلُه ﷺ غيرُ مكروهٍ[2]. وما كان جِبليّاً، أو متردِّداً[3]، أو بيَاناً، أو مخصَّصاً به فواضحٌ، وما سواهُ إنْ عُلِمتْ صفتُه فأمَّتُهُ مثلُه في الأصحِّ.

وتُعلَمُ: بنصٍّ، وتسويةٍ بمعلومِ الجِهةِ، ووُقوعِه بياناً، أو امتثالاً لدالٍّ على وجوبٍ، أو ندْبٍ، أو إباحةٍ.

ويَخُصُّ الوجوبَ أمارَتُه كالصلاةِ بأذانٍ، وكونُهُ مَمْنوعاً لو لم يجِبْ كالحدِّ[4]؛

(١) أي: سواءٌ كان مِمَّن يُغيِّره الإنكارُ أم لا، وسواءٌ كان كافراً أم غيرَه. (البدر: ٢/ ٣).

(٢) ولا يُنافيه وقوعُ المكروهِ بالنسبةِ لنا كشُربه ﷺ الماءَ قائماً، لأنه فعله بياناً للجوازِ، فلا يكون مكروهاً بالنسبةِ له، بل هو حينئذٍ واجبٌ. (غاية الوصول، ص: ٩٢).

(٣) أي: متردِّداً بين الجبِليِّ والشرعيِّ كجلسة الاستراحة، والأصحُ أنَّه شرعيٌ لورودِ الأمرِ الصحيحِ بها عند الترمذي وغيره. والله تعالى أعلم.

(٤) وقد يتخلَّفُ الوجوبُ عن هذه الأمارةِ لدليلٍ كما في سجودَيْ السَّهوِ والتلاوةِ في الصلاةِ. (غاية الوصول، ٩٢).

والندْبَ مجرَّدُ قصْدِ القرْبةِ. وإنْ جُهلتْ فللوُجوبِ في الأصحِ[١].

[التعَارُض بَيْنَ الأقْوَالِ والأفْعالِ]

وإذا تَعارَضَ الفعلُ والقولُ ودلَّ دليلٌ عـلـى تكرُّرِ مقتضاه[٢] فإنْ اختُصَّ بهِ ﷺ فالمتأخِّرُ ناسخٌ، فإنْ جُهِل فالوقفُ في الأصحِّ ولا تَعارُضَ[٣].

وإنْ اختُصَّ بنا[٤] فلا تعارُضَ فيه ﷺ، وفينا المتأخِّرُ ناسخٌ إنْ دَلَّ دليلٌ على تأسِّينا، فإنْ جُهِل عمِل بالقولِ في الأصحِّ.

وإنْ عَمَّنا وعمَّه ﷺ فحُكمُهما كما مرَّ[٥]، إلاّ أنْ يكون العامُّ

(١) أي: فإنْ جُهِلتْ صفةُ الفعلِ فالأصحُ أنه للوجوبِ في حقِّه ﷺ، وحقِّنا لأنه الأحوَطُ. (غاية الوصول، ص: ٩٢).

(٢) التعارُضُ إما أنْ يكون بين الفعلَين، وإما بين القولَين، وإما بين القولِ والفعلِ، أما الأولُ فلا يُتصوَّرُ، وأما الثاني سيذكرُه شيخُ الإسلام في كتاب (التعادل والتراجيح) كعادة الأصوليين، وأما الثالث فعلى أربعة أقطابٍ؛ لأنّ الفعلَ إما أنْ يدلَّ دليلٌ على وجوبِ تكرارِه في حقِّه ﷺ ووُجوبِ تأسِّي الأمة به، وإما أنْ لا يدلَّ على واحدٍ منهما، وإما أنْ يدلَّ على التكرارِ دون التأسِّي، وإما أنْ يدلَّ على التأسِّي دون التكرارِ، فهذه أربعةٌ؛ وكلٌّ من هذه الأقطابِ الأربعةِ على ثلاثةِ أقسامٍ لأنّ القولَ إما أنْ يكون خاصاً به ﷺ، أو بنا، أو يَعُمَّنا وإيَّاهُ. (البحر: ٤/ ١٩٢، الإحكام: ١/ ١٦٣، شرح العضُد: ٢/ ٢٦، شرح الكوكب: ٢/ ٢٠٠).

(٣) هذا هو القسم الأول من القُطب الأوَّل، فالمتأخر من القولِ والفعلِ ناسخٌ للمتقدِّم منهما إنْ عُلِم، وإنْ لم يُعلَم فالوقفُ في الأصحِّ لاستوائهما في احتمالِ تقدُّمِ كلٍّ منهما على الآخرِ. ولا تَعارُضَ في حقِّنا، وإنْ دَلَّ دليلٌ على تأسِّينا به ﷺ لعدمِ تناولِ القولِ لنا. (البدر الطالع: ٢/ ١٥٤).

(٤) هذا هو القسم الثاني من القطب الأوَّلِ. (شرح العضد: ٢/ ٢٧، الإحكام: ١/ ١٦٦).

(٥) هذا هو القسم الثالث من القطب الأوَّل، فيكون المتأخِّرُ من القولِ والفعلِ ناسخاً في حقِّهِ ﷺ وفي حقِّنا إنْ عُلِم، وإنْ لم يُعلَم فالأصحُّ في حقِّهِ ﷺ الوقفُ، وفي حقِّنا يُقدَّمُ القولُ على الأصحِّ.

ظاهراً فيه ﷺ فالفِعلُ مُخصِّصٌ(١).



أما القُطبُ الثاني (وهو ما لم يدَلَّ دليلٌ على تكرُّرِه في حقِّه ﷺ ولا على تأسِّي الأمةِ به ﷺ) إنْ كان القولُ خاصاً به ﷺ: فإنْ كان الفعلُ متقدّماً فلا تعارضَ بينهما، أو القولُ فالفعلُ ناسخٌ له إلا أنْ يكون القولُ عاماً ظاهراً في حقِّهِ ﷺ فمخصِّصٌ، فإنْ جُهل المتقدِّمُ منهما فالأصحُ الوقفُ، ولا تعارضَ في حقنا لعدمِ اجتماعهما في محلٍّ واحدٍ. أو خاصاً بنا: فلا تعارضَ أيضاً لعدمِ اجتماعهما في محلٍّ واحدٍ. أو عاماً لنا وله: فإنْ كان الفعلُ متقدماً فلا تعارضَ، أو القولُ فالفعلُ ناسخٌ له، فإنْ جُهل المتقدِّمُ منهما فالأصحُ في حقهِ ﷺ الوقفُ، وفي حقِّنا العملُ بالقولِ.

أما القطبُ الثالثُ (وهو ما دَلَّ دليلٌ على تكرُّر الفعلِ دون تأسِّي الأمةِ به في فعلِه) إنْ كان القولُ خاصاً بنا: فلا تعارضَ في حقِّه ﷺ ولا في حقِّنا لعدمِ المزاحمةِ بينهما. أو كان خاصّاً به ﷺ، أو عامّاً لنا وله ﷺ: فلا تعارُضَ أيضاً في حقِّنا، فالمتأخرُ منهما ناسخٌ في حقِّهِ ﷺ إنْ عُلِمَ، فإنْ جُهِل الأمرُ فالأصحُ الوقفُ.

أما القطبُ الرابعُ (وهو ما دلَّ دليلٌ على تأسِّي الأمةِ به دون التكرُّرِ)، إنْ كان القولُ خاصّاً به ﷺ: فإنْ كان القولُ متقدِّماً فالفعلُ ناسخٌ في حقِّه دون أمتِهِ، أو الفعلُ متقدِّماً فلا تعارضَ في حقهِ ﷺ ولا في حقِّ أمتِهِ، فإنْ جُهل المتقدمُ فالأصحُّ الوقفُ في حقّهِ والعملُ بالقولِ في حقّنا.

أو خاصّاً بنا: فلا تعارُضَ في حقِه ﷺ، والمتأخِّرُ ناسخٌ في حقِّنا، فإنْ جُهِلَ فالقولُ.

أو عاماً له ﷺ ولنا: إنْ كان القولُ متقدِّماً فالفعلُ ناسخٌ في حقِّهِ وحقِّنا، أو الفعلُ فالقولُ ناسخٌ في حقِّنا، ولا تعارضَ في حقِّهِ ﷺ. (الإحكام: ١/ ١٦٣ ـ ١٦٧).

(١) كأنْ يقولَ: «صوْمُ عاشوراء واجبٌ على كلِّ واحدٍ» ثم يُفطِرُ، فيكونُ فعلُه تخصيصاً لقولِه العامِ في حقهِ؛ سواءٌ تأخَّرَ الفعلُ أو تقدَّمَ لأنه أهونُ من النسخِ. (البدر الطالع: ٢/ ٩).

الكَلامُ فِي الأخبار

المركَّبُ إمّا مهمَلٌ، وليسَ موضوعاً، وهو موجودٌ في الأصحِّ، أو مُستعمَلٌ، والمختارُ أنه موضوعٌ.

والكلامُ اللسانِي: لفظٌ تضَمَّنَ إسناداً مُفيداً مَقصوداً لذاتِه.

والنَّفسانِيُّ: معنىً في النفسِ يُعبَّرُ عنه باللِّسانِي. والأصحُّ عندنا أنه مُشتركٌ[1]. والأصوليُّ إنَّما يتكلَّمُ فيه.

[أَقْسَامُ الكَلامِ باعتِبارِ ما يُفيدُ]

فإنْ أفادَ بالوضعِ طلباً فطلَبُ ذكْرِ الماهيةِ استفهامٌ، أو تحصيلِها، أو تحصيلِ الكفِّ عنها أمرٌ، ونَهْيٌ ولو من مُلتمِسٍ وسائلٍ، وإلاّ فما يحتملُ صدقاً وكذباً تنبيهٌ وإنشاءٌ، ومحتمِلُهما خبرٌ. وقد يقالُ: «الإنشاءُ ما يحصُل به مدلولُه في الخارجِ، والخبرُ خلافُه».

ولا مخرَجَ له عن الصدقِ والكذِبِ، لأنه إما مطابقٌ للخارجِ أوْ لا، فلا واسطةَ في الأصحِّ.

(١) بعْدَ أنْ اتَّفقَ العلماءُ على أنّ (الكلام) يُطلَقُ على ما يُعبَّرُ عنه باللِّسانِ، وعلى ما في النَّفْسِ، اختلفوا في أيِّهما هو حقيقةٌ على ثلاثةِ مذاهب؛ أحدُها: أنه حقيقةٌ في اللِّساني دونَ النَّفساني، وبه قال الحنابلةُ، وجمهورُ أهلِ السُّنةِ؛ ثانيها: أنه حقيقةٌ في اللِّساني دون النَّفساني، وهو روايةٌ عن الإمام أبي الحسن الأشعري، واختاره التاجُ السبكي، وتَبِعه الجلالُ المحلي؛ ثالثُها: أنه مشترَكٌ أي: حقيقةٌ في اللِّسانِي والنَّفسانِي معاً، وبه قال الأشعري، واختارَه شيخُ الإسلام. (البدر الطالع: ٢/ ١١، شرح الكوكب: ٢/ ١٣، التشنيف: ١/ ٤٥٨، نِهاية السول: ١/ ٣٧٧).

[مَدْلُولُ الخَبَرِ]

ومَدلولُ الخبرِ: ثُبوتُ النِّسبةِ، لا الحُكمُ بِها[١].

[مَوْرِدُ الصِّدْقِ، والكَذبِ]

ومـوردُ الصدقِ والكذبِ النسبةُ التي تضَمَّنها فقط كقيامِ زيدٍ في «قام زيدُ بنُ عمروٍ» لا بنُوَّتُه؛ فالشهادةُ بـ (توكيل فلانِ بنِ فلانٍ فلاناً) شهادةٌ بالتوكيلِ فقط، والراجحُ بالنسَبِ ضمناً، وبالتوكيلِ أصلاً.

مَسْأَلَةٌ [في أقْسَامِ الخَبَرِ]

الخبرُ: إما مقطوعٌ بكذِبِه قطعاً كالمعلومِ خلافُه ضرورةً، أو استدلالاً[٢]، وكلُّ خبرٍ أوهَمَ باطلاً ولم يَقبَلْ تأويلاً فموضوعٌ، أو ناقصٌ منه ما يُزيلُ الوهمَ[٣].

[أَسْبَابُ الوَضعِ]

وسَببُ وضْعِه: نِسْيانٌ، أو تنفيرٌ، أو غَلطٌ[٤]، ....

(١) أي: مدلولُ الخبرِ في الإثباتِ ثبوتُ النسبةِ التي تَضمَّنَها الخبرُ كثبوتِ نسبةِ القيامِ لزيدٍ في (زيد قائم)، لا الحكمُ بالنسبةِ التي تضمَّنَها الخبرُ، ومدلولُ الخبرِ في النَّفْيِ انتفاءُ النسبةِ التي تضمَّنَها الخبرُ، لا الحكمُ بانتفائها. (غاية الوصول، ص: ٩٤).

(٢) الأولُ كالإخبار باجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، والثاني كإخبار الفلاسفة بقدمِ العالَمِ. (تشنيف المسامع: ١/ ٤٦٧).

(٣) من الأول ما وضعتْه الزنادقةُ: «إنَ الله تعالى خلَق نفسَه»، ومن الثاني حديثُ الصحيحين عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «صلَّى بنا النبيُّ ﷺ صلاةَ العشاءِ في آخرِ حياتِه، فلما سلَّمَ قام فقال: أرَأيْتُم لَيلَتكم هذه على رأسِ مئةِ سنَةٍ منها لا يبقى مِمَنْ هو اليومَ على ظهرِ الأرضِ أحدٌ. قال ابنُ عمر: فَوَهِلَ الناسُ في مقالتِه حيث لم يسمعوا لفظةَ (اليوم)».

(٤) مثالُه ما رواه ابنُ ماجه (١٣٣٣) عن ثابت بنِ موسى عن شَريكٍ عن الأعمَشِ عن أبي سُفيان عن

أو غيرُها(١).

أو في الأصحِّ: كخبرِ مدَّعي الرسالةِ بلا معجزةٍ(٢)، وتصديقِ الصادِقِ، وخبرِ نُقِّبَ عنه ولم يوجَد عند أهلِه، وما نُقِل آحاداً فيما تَتَوفَّرُ الدواعي على نقلِهِ.

وإما بصدقِه: كخبرِ الصادقِ، وبعضِ المنسوبِ للنبيِّ ﷺ، والمتواترِ.

[الخَبَرُ المُتَوَاتِرُ]

وهو خبرُ جَمعٍ يَمتَنِعُ تواطؤُهم على الكذِبِ عن محسوسٍ. وحصولُ العلمِ آيةُ اجتماعِ شرائطِه.

جابرٍ مرفوعاً: «مَنْ كَثُرَتْ صلاتُه باللَّيْلِ حَسُنَ وجهُه بالنّهارِ» لأنّ ثابتاً دخَلَ على شَريكٍ وهو يُملي ويَقولُ: حدَّثَنا الأعمَشُ عن أبي سفيان عن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ، وسكَتَ لِيَكتُبَ المستملي فلمّا نظَرَ إلى ثابتٍ قال: «مَنْ كَثُرَتْ صلاتُه...» وقصَدَ بذلك ثابتاً لزُهدِه، فظنّ ثابتٌ أنه متْنُ ذلك الإسنادِ، فكان يُحدِّثُ به، ثم سرَقه منهُ جماعةٌ من الضعفاء وحدَّثوا به عن شَريكٍ. (التدريب، ص: ١٨٩، ظفر الأماني، ص: ٤٣٢، المصنوع، ص: ١٩٢).

قال العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه: عَدُّ هذا من أسبابِ الإدراجِ في الحديثِ أوْلَى كما فعلَ الحافظُ ابنُ حجر في «النخبة» (ص: ٩١)، والنووي في «التقريب» (ص: ١٨٧) لأنّ الراوي لم يَقصِد الوضعَ أصلاً، والله تعالى أعلم.

(١) كما وضَعَ بعضُهم أحاديثَ في الترغيبِ كأحاديثِ صلاةِ الرغائبِ، وأحاديثِ صلاةِ النصفِ من شعبان، وأحاديثِ صلاةِ أيامِ الأسبوعِ ولياليها؛ وكما وضعَ بعضُهم أحاديثَ في الترهيبِ كحديثِ: «الحديثُ المُباحُ في المسجدِ يأكُلُ الحسَناتِ كما تأكُلُ النّارُ الحَطَبَ». (ظفر الأماني، ص: ٤٤٣، المصنوع، ص: ٩٢).

(٢) محلُّ كونِهِ مقطوعاً بصدقِه على الأصحِ قبل نزولِ قوله تعالى في سورة الأحزابِ (الآية: ٤٠): ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـنَ﴾، أما بعدَه فيُقطَعُ بكذبِه. (النجوم اللوامع: ٢/ ١٧١).

[عَدَدُ الْمُتَواتِرِ]

ولا تكفي الأربعةُ؛ والأصحُّ أنّ ما زادَ عليها صالِحٌ من غيرِ ضبطٍ.

[مَا لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَواتِرِ]

وأنه لا يُشترَطُ فيه إسلامٌ، ولا عَدمُ احتواءِ بلَدٍ.

[العِلمُ الحاصلُ مِن الْمُتَواتِرِ]

وأنّ العلمَ فيه ضروريٌّ؛ ثمّ إنْ أخبروا عن محسوسٍ لهم فذاك، وإلا كفَى ذلك[1]؛ وأنّ عِلمَه لكثرةِ العددِ متَّفقٌ، وللقرائنِ قد يختلفُ.

[مَا لَيْسَ علامةً على صِدْقِ الخَبَرِ]

وأنّ الإجماعَ على وفْقِ خبرٍ، وبقاءَ خبرٍ تَتَوفَّرُ الدواعي على إبطالِهِ، وافتراقَ العلماءِ بين مؤوِّلٍ ومحتَجٍّ لا يدُلُّ على صدقِهِ.

[عَلامَةُ الخَبَرِ الصَّادِقِ]

وأنّ المُخبرَ بحضرَةِ عددِ التواتُرِ ولم يُكذِّبوه، ولا حاملَ على سكوتِهم، أو بمسْمَعٍ من النبيِّ ﷺ ولا حاملَ على سكوتِهِ، صادقٌ.

[خَبَرُ الآحَادِ]

وإمّا مَظْنونُ الصِّدْقِ فخَبرُ الواحدِ. وهو ما لم ينتَهِ إلى التواتُرِ.

(١) أي: وإنْ لم يُخبِروا كلُّهم عن محسوسٍ لَهم، بأنْ كانوا طبقاتٍ فلم يُخبِر عن محسوسٍ إلا الطبقةُ الأولى منهم، كفى في حصولِ التواتُرِ إخبارُ الطبقةِ الأولى عن محسوسٍ لها مع كونِ كلِّ طبقةٍ من غيرِها جمعاً يؤمنُ تواطؤهم على الكذِبِ. (غاية الوصول، ص: ٩٦).

ومنه المستَفيضُ: وهو الشَّائعُ عن أصْلٍ. وقد يُسمَّى مشْهوراً. وأقلُّه اثنانِ[١]. وقيل: «ما زادَ على ثَلاثَةٍ»[٢].

مَسْأَلَةٌ [فِيما يُفيدُ خَبَرُ الواحِدِ]

والأصحُّ أنّ خبرَ الواحدِ يُفيدُ العِلمَ بقرينةٍ[٣].

[وُجُوبُ العَمَلِ بِخَبَرِ الواحِدِ]

ويجبُ العملُ به في الفتوى، والشهادةِ إجْماعاً، وفي باقي الأمورِ الدِّينيَّةِ، والدُّنيويَّةِ في الأصحِّ سمعاً[٤]؛ وقيل: «وعقلاً»[٥].

(١) وهو مذهبُ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأبي حامد الإسفراييني، وأبي حامد القزويني، واختاره التاج السبكي، والجلال المحلي، وتبعهم شيخُ الإسلام. (البدر الطالع: ٢/ ١٩٤، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٤٦).

(٢) وهو مذهبُ جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعيةِ، والحنابلةِ، واختاره الآمدي، والعضدُ، وابنُ الحاجب. وهناك مذهبٌ ثالثٌ: أنّ أقلّه ثلاثةٌ، وهو مذهبُ المحدِّثين، اختاره الحافظ ابنُ حجر، والسيوطي. (الإحكام ٢/ ٣٤٦، شرح العضد: ٢/ ٥٥، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٤٦، شرح النخبة، ص: ٤٣، التدريب، ص: ٣٥٠).

(٣) اختلف العلماءُ فيما يُفيدُ خبرُ الواحدِ على أربعةِ مذاهب؛ أحدُها: أنه يُفيدُ العِلمَ بقرينةٍ، وإلا يُفيدُ غلبةَ الظنِّ، وبه قال جمهورُ المحققين من الأصوليين والمحدِّثين؛ ثانيها: أنه يُفيدُ العلمَ مطلقاً، وبه قال داود الظاهري وجمهور أهلِ الظاهرِ؛ ثالثُها: أنه يُفيدُ غلبةَ الظنِّ مطلقاً، وبه قال الحنفيةُ والحنابلةُ، واختاره الإمامُ النووي؛ رابعُها: أنه يُفيدُ العِلمَ النظريَّ إنْ كان مشهوراً، وإلا يُفيدُ ظنّاً، وبه قال ابنُ فورَك، والإسفراييني من أصحابنا. (البدر: ٢/ ٥٧، وحاشيتي عليه).

(٤) وبه قال جَماهيرُ أهل السنة، والمعتزلةِ. (المستصفى: ١/ ٤٤٠، شرح الكوكب: ٢/ ٣٦١، المحصول: ٤/ ٣٦٧).

(٥) وبه قال أبو الحسين البصري من المعتزلة، والقفَّال وابنُ سُريج من أصحابنا، ورُوي عن الإمام

مَسْأَلَةٌ [في تكْذِيبِ الأصْلِ الفَرْعَ]

المختارُ أنّ تكذيبَ الأصلِ الفرعَ[1] وهو جازمٌ لا يُسقِطُ مَرْوِيَّه لأنَّهما لو اجتمَعَا في شهادةٍ لم تُردُّ.

[زِيَادَةُ الثِّقَةِ]

وزيادةُ العَدلِ[2] مقبولةٌ إنْ لم يُعلَمْ اتِّحادُ الْمَجلِسِ بأنْ عُلِم تعدُّدُه[3]، وإلا[4] فالمختارُ المنعُ إنْ كان غيرُه لا يَغفُلُ مثلُهم عن مثلِها عادةً، أو كانتْ

أحمد. (شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٦١، البحر: ٤/ ٢٥٩، الإحكام: ٢/ ٢٨٨).

(١) إذا أنكَر الشيخُ روايةَ الفرعِ عنه فله حالتانِ؛ الأولَى: إنْكارُ جُحودٍ وتكذيبٍ للفرعِ؛ فاختلفَ فيه العلماءُ على مذاهب أشهرُها اثنانِ، أحدُهما: قبولُ الحديثِ؛ وبه قال السمعانيُّ من أصحابنا، واختارَه التاجُ السبكي والمحلي وشيخُ الإسلام؛ ثانيهما: عدمُ قبولِ الحديثِ، وبه قال جمهورُ المحدثين والأصوليين، والفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلةِ، واختاره الغزالي، والآمدي، والرازي، والعضدُ، والنووي، والسيوطي.

الثانية: إنكارُ شكٍ ونسيانٍ، اختلف العلماءُ فيها على مذهبيْن، أحدهما: قبولُ الحديثِ، وبه قال المالكيةُ والشافيةُ والحنابلةُ؛ وثانيهما: عدمُ قبولِ الحديثِ، وبه قال الحنفيةُ. (الإحكام: ٢/ ٣٣٤، كشف الأسرار: ٣/ ١٢٥، شرح الكوكب: ٢/ ٥٣٨، البدر: ٢/ ٣٧، شرح العضد: ٢/ ٧١).

(٢) زيادةُ الثقةِ إما أنْ تكونَ لفظيةً كالواوِ في «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ»، أو معنويةً أي: تُفيدُ معنىً زائداً كـ (مِن المسلمين) في حديثِ زكاةِ الفِطْرِ، فالأُولَى مقبولةٌ بالاتِفاقِ، وللثانيةِ ثلاثةُ أحوالِ، الأولَى: أنْ يتعدّدَ المجلسُ؛ فتُقبَلُ وفاقاً، الثانية: أنْ يَتَّحِدَ المجلسُ، فتُقبَلُ على الأصحِّ، الثالثةُ: أنْ يُشكَلَ الأمرُ؛ فتُقبَلُ وفاقاً. (البحر: ٤/ ٣٢٠).

(٣) لجوازِ أنْ يكون الأصلُ ذكرَها في مجلِسٍ، وسكَتَ عنها في آخرَ، أو لم يُعلَم تَعَدُّدُهُ، ولا اتحادُهُ، لأنّ الغالبَ في مثلِ ذلك التعدُّدُ. (غاية الوصول، ص: ٩٨).

(٤) أي: فإنْ عُلِم اتّحادُ المجلِسِ، وكان غيرُه لا يغفُلُ مثلُه عن مثلِها عادةً، أو كانت الدواعي تتوفَّرُ على

الدواعي تَتوفَّرُ على نَقلِها.

فإنْ كان الساكتُ أضبطَ، أو صرَّحَ بنفْيِها على وجهٍ يُقبَلُ تَعارَضَا.

والأصحُّ أنه لو رواها مرةً وتَرَكَ أخرى، أو انفرَدَ واحدٌ عن واحدٍ(١) قُبِلتْ(٢)؛ وأنه إنْ غَيَّرَتْ إعرابَ الباقي تَعارَضَا(٣).

[حَذْفُ بَعْضِ الخَبَرِ]

وأنَّ حَذْفَ بعضِ الْخَبرِ جائزٌ إلاّ أنْ يَتعلَّقَ به الباقي(٤).

[إِسْنَادُ الثِّقَةِ مَا أَرْسَلَ الثِّقَاتُ]

ولو أسْنَدَ وأرسَلُوا(٥) فكالزيَادَةِ.

نقلِها لا تُقبَلُ، وإلا قُبِلَتْ. (غاية الوصول، ص: ٩٨).

(١) أي: فيما رَوياه عن أصلٍ. (غاية الوصول، ص: ٩٨).

(٢) أي: فيهما على الأصحّ وإنْ عُلِم اتحادُ المجلِسِ لجوازِ السهوِ في التركِ، ولأنّ مع راويها زيادةَ علمٍ. (غاية الوصول، ص: ٩٨).

(٣) مثالُه: حديثُ البخاري (١١٥١) ومسلم (٢٢٧٦): «فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعاً مِنْ تَمرٍ...» مع حديثِ الدارَقُطْنِي (٢١١٢): «... نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ».

(٤) أي: فلا يجوز اتفاقاً لإخلالِه بالمعنى المقصودِ كأنْ يكون غايةً، أو مستثنًى. (الغاية: ٩٨).

(٥) مثالُه: إسنادُ إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي بُردَةَ عن أبيه مرفوعاً: «لا نِكاحَ إلاّ بوَلِيٍ»، ورواه شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردةَ عن النبي ﷺ مرسلاً.
وكذا لو رفعَ ما وقَفَه الآخرون؛ مثالُه: حديثُ سِماكِ بنِ حربٍ، عن سعيدِ بنِ جُبير عن ابن عمرَ ﷺ قال: «كنتُ أبيعُ الإبلَ في البَقيعِ، فأبيعُ بالدَّنانير وآخذُ بالدراهيم، وأبيعُ بالدراهيم وآخذُ بالدنانيرِ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في بيتِ حفصةَ فقلتُ: يا رسولَ الله، إني أبيعُ الإبل بالبقيعِ، فأبيعُ الدنانير وآخذُ بالدراهيم، وأبيعُ بالدراهيم وآخذُ بالدنانير؟ فقال النبيُّ ﷺ: لا بأسَ إذا أخذتَهما بسِعْرِ يومِهما، فافترَقتُما وليسَ بينكُما شيءٌ». انفردَ برفعِه سِماكٌ، ووقَفه أيوبُ، وقَتادة، ويحيى بن أبي إسحاق،

[حَمْلُ الصَّحابِي مرْوِيَّهُ على أحَدِ مَحْمَلَيْهِ]

وإذا حَمَل صَحابِيٌّ مَرْوِيَّه على أحَدِ مَحْمَلَيْهِ[١] حُمِل عليهِ إنْ تَنافَيا[٢]، وإلا فكالمُشتَرَكِ في حَمْلِه على معنيَيْهِ[٣].

فإنْ حَمَله على غيرِ ظاهرِهِ حُمِلَ على ظاهرِهِ في الأصحِّ[٤].

مَسْأَلَةٌ [في شُرُوطِ الرَّاوِي]

لا يُقبَل: مختَلٌّ، وكافرٌ، وكذا صبيٌّ في الأصحِّ[٥]. والأصحُّ أنه يُقبَلُ صبيٌّ تَحمَّلَ فأدَّى[٦].

وغيرُهم. (رفع الحاجب: ٢/ ٤٣٨، التلخيص: ٢/ ٧٠).

(١) في عملِ الصحابي بخلافِ مرْوِيِّهِ سِتَّة أحوالٍ، الأولَى: أنْ يكونَ الخبرُ عاماً فيَخُصَّه بأحدِ أفرادِه، فالعملُ بعمُومِ الخبرِ؛ الثانيةُ: أنْ يكون الخبرُ مطلقاً فيقيِّدُه، فالعملُ بإطلاقِ الخبرِ؛ الثالثةُ: أنْ يَدَّعِي الصحابيُّ نسخَ الخبرِ فالأصحُ قبولُه؛ الرابعةُ: أنْ يكونَ الخبرُ محتمِلاً لأمريْنِ متنافِيَيْنِ فيحملُه الصحابي على أحدِهما فيُقبَلُ على الأصحِ؛ الخامسةُ: أنْ يكونَ الخبرُ ظاهراً في شيءٍ فيحمِلُه على غيرِ ظاهرِه، فالعملُ بالظاهرِ على الأصحِ؛ السادسةُ: أنْ يعملَ الصحابيُّ بخلافِ مرْوِيِّهِ، فالأصحُ العملُ بالخبرِ. (البحر: ٤/ ٣٦١).

(٢) كالقَرْء يحمِلُه على الطهرِ أو الحيضِ لأنّ الظاهرَ أنه إنما حملَه عليه لقرينةٍ. (الغاية، ص: ٩٩).

(٣) أي: فالأصحُّ حَمْلُ الخبرِ على معنيَيْهِ معاً كما يُحمَلُ المشترَكُ على معنَيَيْه معاً على الأصحِّ. (البدر الطالع: ٢/ ٤٣).

(٤) اعتباراً بالظاهرِ، وفيه وفي أمثالِهِ قال الإمامُ الشافعي ﷺ: «كيف أترُكُ الحديثَ بقولِ مَنْ لو عاصَرْتُهُ لَحَجَجْتُه». (غاية الوصول، ص: ٩٩).

(٥) شرع رحمه الله في بيان الشروطِ التي بها تُقبَل الروايةُ، وهي خمسةٌ: البلوغ، العقلُ، الإسلام، العدالة، الضبطُ، فذكَر هنا الثلاثةَ الأُوَلَ: البلوغ، والعقل، والإسلام.

(٦) مثالُه: حديثُ محمود بن الربيع رضي الله عنهما: «عَقَلْتُ مِن النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجْهي، وأنا ابنُ خمْسِ سنين مِن دَلْوٍ». رواه البخاري (٧٧)، ومسلم (١٤٩٦).

[رِوَايَةُ الْمُبْتَدِع]

ومبتدعٌ يُحرِّمُ الكذبَ، وليس بداعيةٍ، ولا يُكَفَّرُ ببدعَتِهِ.

[رِوَايةُ غيرِ الفَقِيهِ بخِلافِ القيَاسِ]

ومَنْ ليس فقيهاً وإنْ خالَفَ القياسَ.

[رِوايَةُ الْمُتَساهِلِ، والْمُكْثِرِ]

ومُتساهلٌ في غيرِ الحديثِ[١]. ويُقبَلُ مكثِرٌ ـ وإنْ ندَرَتْ مُخالطتُهُ للمحدِّثين ـ أمكَنَ تحصيلُ ذلك القدرِ في ذلك الزمَنِ.

[تَعْرِيفُ العدالةِ]

وشرطُ الراوي العدالةُ[٢]، وهي مَلَكةٌ تَمنَعُ اقترافَ الكبائرِ، وصغائرِ الخسَّةِ كسرِقةِ لُقمةٍ، والرَّذائلِ المباحةِ كبولٍ بطريقٍ.

[رِوايَةُ المَجْهُولِ]

فلا يُقبَلُ في الأصحِّ مجهولٌ باطناً، وهو المسْتورُ[٣]،........................

(١) هذا هو الشرطُ الرابعُ؛ وهو الضبطُ، بأنْ يكون غيرَ متساهلٍ في الحديثِ، ويُعرَف ذلك بموافقةِ الأئمةِ فيما يرويه، ولا يضرُّ يسيرُ المخالفةِ لهم. والله تعالى أعلم.

(٢) هذا هو الشرطُ الخامس الأخير، وهو كونُ الراوي عدلًا، وهو شرطٌ باتفاقِ العلماء، لكن اختُلِف في معناها. (البحر: ٤/ ٢٧٣، كشف الأسرار: ٢/ ٧٤٠، شرح الكوكب: ٢/ ٣٨٢).

(٣) هذا ما اختاره شيخُ الإسلام تبعاً للتاجِ السبكي والجلالِ المحلي، وهو طريقةُ الأصوليين، أما على طريقةِ المحدِّثين والفقهاءِ الشافعية فتُقبَلُ روايةُ المستورِ (وهو مَن كان عدلاً في الظاهرِ مجهولَ العدالةِ باطناً) على الراجحِ، وعزاه الإمامُ النووي في «الإرشاد» (ص: ١١٢) لكثيرٍ من المحقِّقين،

ومجهولٌ مطلقاً[١]، ومجهولُ العَيْنِ[٢].

[التَّوْثِيقُ المُبْهَمِ]

فإنْ وصَفَه نحوُ الشافعيِّ بـ (الثقةِ)، أو بـ (نفْيِ التُهمَةِ)[٣] قُبِلَ في الأصحِّ؛ كمَنْ أَقْدَم معذوراً على مفسِّقٍ مظنونٍ أو مقطوعٍ[٤].

[الكَبَائِرُ]

والمختارُ أنّ الكبيرة: ما تُوُعِّدَ عليه بخُصُوصِهِ غالباً كقتْلٍ، وزناً، ولِواطٍ، وشُرْبِ

وصحَّحه، وتبعه شيخُ الإسلام في «النجوم اللوامع» (٢/ ٢٣٠).

(١) أي: المجهولُ ظاهراً وباطناً مع كونِه معروفَ العينِ برواية عدلَيْن عنه، فلا تُقبَلُ عند الجماهير من المحدِّثين، والفقهاءِ، والأصوليين. (التدريب، ص: ٢٠٩، البحر: ٤/ ٢٨٠، علوم الحديث، ص: ١١١).

(٢) المرادُ بـ (مجهول العين) هنا المبْهَمُ كأنْ يقال: «عن رجلٍ»، وروايتُه مردودةٌ عند الجماهيرِ من المحدِّثين، والفقهاءِ، والأصوليين، حتى نقلَ فيه التاج السبكي الإجماعَ.
وأما مجهولُ العينِ فهو مَنْ لم يُشتهَر ولم يروِ عنه إلا راوٍ وحدٌ، وروايتُه مردودةٌ عند الجماهير من المحدِّثين، والفقهاءِ، والأصوليين. فإذا روى عنه عدلان وعيَّناه ارتفعَتْ عنه الجهالةُ، إلا أنه لا يثبتُ له حكمُ العدالة بروايتِهما عنه، إلا أنْ يكونا من مشترطي العدالةِ البخاري ومسلم. (البحر: ٤/ ٢٨٢، شرح النخبة، ص: ٩٩، الكفاية، ص: ٨٨).

(٣) وقد بيَّن أصحابُنا مرادَ الشافعي من ذلك، فإذا قال الشافعي: «حدَّثني الثقةُ عن اللَّيثِ» فهو يحيى بن حسان التنيسي البكري (٢٠٨هـ)، وإذا قال: «حدَّثني مَن لا أتهمُه» فهو إبراهيم بن أبي يحيى المكي. (مناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ٥٣٣، التدريب، ص: ٢٠٦، تعجيل المنفعة، ص: ٦٢٦، البحر: ٤/ ٢٩٢، آداب الشافعي، ص: ٩٦).

(٤) مثالُ الأول: شربُ النبيذ، ومثالُ الثاني: شُربُ الخمرِ. (غاية الوصول، ص: ١٠٠).

خمرٍ ومسْكِرٍ، وسرِقةٍ، وغصْبٍ، وقَذْفٍ، ونَميمَةٍ[١]، وشَهادةِ زورٍ، ويَمينٍ فاجِرَةٍ، وقطيعةِ رَحِمٍ، وعُقوقٍ، وفِرارٍ، ومالِ يتيمٍ، وخيانةٍ، وتقديمِ صلاةٍ وتأخيرِها، وكذِبٍ على نبيٍّ، وضرْبِ مسلمٍ، وسَبِّ صحابيٍّ[٢]، وكتْمِ شهادةٍ، ورِشْوَةٍ[٣]، ودِياثةٍ[٤]، وقيادةٍ[٥]، وسِعايةٍ[٦]، ومَنْعِ زكاةٍ، ويأسِ رحْمَةٍ[٧]، وأمْنِ مَكْرٍ، وظِهارٍ، ولحْمِ مَيتةٍ وخنزيرٍ، وفطْرٍ في رمضانَ، وحِرابةٍ، وسِحْرٍ، ورِباً، وإدْمانِ صغيرةٍ[٨].

مَسْأَلَةٌ [في تَعريفِ الرِّوايَةِ والشَّهادةِ]

الإخبارُ بعامٍّ روايةٌ، وبخاصٍّ عند حاكمٍ شهادةٌ إنْ كان حقّاً لغيرِ المخبِرِ على غيرِهِ.

والمختارُ أنّ «أشهَدُ» إنشاءٌ تَضَمَّنَ إخباراً؛ وأنّ صِيَغَ العُقودِ، والحلولِ كـ (بِعتُ، وأعتَقتُ) إنشاءٌ.

(١) وهي نقْلُ كلامِ بعضِ الناسِ إلى بعضٍ على وجْهِ الإفسادِ بينهم، بخلاف نقْلِ الكلامِ نصيحةً للمنقولِ إليهِ، فإنه واجبٌ. (غاية الوصول، ص: ١٠٠).

(٢) أي: إلا سَبَّ الصِّدِّيقِ ﷺ بنفيِ الصُحبةِ، فهو كفرٌ لتكذيبِ القرآن. (الغيث: ٢/ ٥٢٩).

(٣) وهي أنْ يَبذُلَ مالًا ليُحِقَّ باطلًا، أو يُبطِلَ حقّاً. (غاية الوصول، ص: ١٠٢).

(٤) وهي استحسانُ الرجلِ على أهلِهِ. (غاية الوصول، ص: ١٠٢).

(٥) وهي استحسانُ الرجلِ على غيرِ أهلِهِ. (غاية الوصول، ص: ١٠٢).

(٦) وهي أنْ يذهب بشخصٍ إلى ظالمٍ ليؤذيهُ بما يقوله في حقِّهِ. (غاية الوصول، ص: ١٠٢).

(٧) والمرادُ به استبعادُ العفْوِ عن الذنوبِ لاستعظامها، لا إنكارُ سِعةِ رحمةِ الله تعالى؛ فإنه كفرٌ لظاهرِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: ٨٧]. (غاية الوصول، ص: ١٠٢).

(٨) أي: إصرارٌ عليها من نوعٍ أو أنواعٍ بحيثُ لم تَغلِبْ طاعاتُه معاصيهِ. (الغاية، ص: ١٠٣).

[الجَرْحُ والتَّعديلُ]

وأنه يَثبُتُ الجرحُ والتعديلُ بواحدٍ في الروايةِ فقط(١)؛ وأنه يُشترطُ ذِكرُ سَببِ الجرْحِ فيهما؛ ويكفي إطلاقُه في الروايةِ إنْ عُرِف مذهبُ الجارِحِ.

والجرحُ مقدَّمٌ إنْ زادَ عددُ الجارِحِ على المعدِّلِ، وكذا إنْ لم يَزِدْ عليه في الأصحِّ.

ومن التعديلِ: حكمُ مشترِطِ العدالةِ بالشهادةِ، وكذا عملُ العالِمِ، وروايةُ مَنْ لا يَروي إلاّ عن عدلٍ في الأصحِّ.

وليسَ مِن الجرْحِ: ترْكُ عمَلٍ بِمَروِيِّه؛ وحُكْمٍ بِمَشْهودِه؛ ولا حدٌّ في شهادةِ زناً؛ ونَحوِ شُرْبِ نَبيذٍ.

[التَّدْلِيسُ]

ولا تدليسٌ(٢) بتَسميةٍ غيرِ مَشهورةٍ، قيل: «إلا أنْ يكونَ بحيث لو سُئلَ لم يُبيِّنْهُ»(٣)، ولا بإعطاءِ شخصٍ اسمَ آخرَ تشبيهاً كقولِ الأصلِ(٤): «أبو عبد الله الحافظ» يعني: الذهبيَّ(٥)

(١) أي: بخلاف الشهادة فلا يثبُتان فيها إلا بعددٍ رعايةً للتناسُبِ فيهما، فإنّ الواحدَ يقبَل في الرواية دون الشهادة. (غاية الوصول، ص: ١٠٣).

(٢) أي: وليس تدليسُ الشُّيوخِ جرحاً على الأصحِّ، قولُه: «تدليسٌ» عطفٌ على قولِه: «ترْكُ عمَلٍ...».

(٣) وبه قال أبو المظفَّر ابن السمعاني من أصحابنا في كتابِه العظيم: «قواطع الأدلة» (١/ ٣٤٩).

(٤) أي: التاجِ السُبكي في كتابِه: «جَمْعِ الجَوامع» الذي اختصر منه شيخُ الإسلام كتابَه هذا.

(٥) هو أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، شمس الدين، الإمام الحافظ، المؤرِّخ الناقد، قال التاج السبكي: أما أستاذنا أبو عبد الله فبحرٌ لا نظير له، وكنْزٌ هو الملجأ إذا نزلت المعضلةُ، إمام الوجود حفظاً، وذهبُ العصرِ معنىً ولفظاً. وله مؤلفاتٌ نفيسةٌ جدّاً، منها: «سيرُ الأعلام»، «تذكرةُ الحفاظ»، «ميزان

تشبيهاً بالبيهقي[١] يعني: الحاكمَ[٢]، ولا بإيهامِ اللُّقيِّ والرحلةِ. أمّا مُدلِّسُ المتونِ فمَجروحٌ.

مَسْأَلَةٌ [في تَعْرِيفِ الصَّحابِيِّ وعَدَالَتِهِ]

الصَّحابِيُّ: مَن اجتمَعَ مؤمِناً بالنَّبيِّ ﷺ وإنْ لم يَرْوِ، أو لم يَطُلْ كالتابعي معه[٣].

الاعتدال»، توفي رحمه الله تعالى سنة: (٧٤٧هـ). (طبقات الشافعية للسبكي: ٩/ ١٠٠، شذرات الذهب: ٦/ ١٥٣).

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الشافعي، فقيهٌ جليلٌ، حافظٌ كبيرٌ، أصوليٌّ نحريرٌ، زاهدٌ ورِعٌ، ذو المصنفات النفيسة الكثيرةِ الشهيرةِ كـ«السنن الكبرى»، و«معرفة السنن والآثار»، و«دلائل النبوة»، و«الأسماء والصفات»، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٥٨هـ). (طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٩٧).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه، النيسابوري، الشافعي، أبو عبد الله، الشهير بالحاكم أبي عبد الله، إمام أهلِ الحديث في عصرِه، الإمام الحافظ، الناقد، العلامة، وكان من أهلِ الدين والأمانةِ، والصيانةِ، والضبطِ والتجرُّدِ والورعِ، له مؤلفاتٌ قيمة كـ«المستدرك على الصحيحين»، و«علوم الحديث»، «الضعفاء»، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٠٥هـ). (البداية والنهاية: ١١/ ٣٥٥، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٣٩).

(٣) قال جلال الدين المحلي في «البدر الطالع» (٢/ ٢٦٨): «واعتُرِض على التعريف بأنه يصدُق على مَن مات مرتدّاً كعبدِ الله بن خَطَل ولا يُسمَّى صَحابياً؛ بِخلاف مَن مات بعْد رِدّتِه مسلماً كعبد الله بن أبي سَرَح رضي الله تعالى عنه؟
ويُجاب: بأنه كان يُسمَّى قبل الردةِ، ويكفي ذلك في صحّةِ التعريفِ؛ إذْ لا يُشترَطُ فيه الاحترازُ عن المنافي العارضِ، ولذلك لم يحترِزوا في تعريفِ المؤمن عن الرِدّةِ العارضةِ لبعضِ أفرادِه.
ومَن زادَ من متأخِّري المحدِّثين كالعراقي [في «التقييد والإيضاح»، ص: ٢٧٨] في التعريف: «وماتَ مؤمِناً» للاحترازِ عمَّن ذُكِر؛ أرادَ تعريفَ مَنْ يُسمَّى صحابياً بعدَ انقراضِ الصحابةِ لا مطلقاً، وإلاّ لزِمه أنْ لا يُسمَّى صحابياً حالَ حياتِه، ولا يقول بذلك أحدٌ، وإنْ كان ما أرادَه ليس من شأنِ التعريفِ».

والأصحُّ أنه لو ادَّعى معاصِرٌ عدْلٌ الصُّحبَةَ قُبِل(١)، وأنّ الصحابةَ عُدولٌ(٢).

مَسْأَلَةٌ [في الحَديثِ المُرْسَلِ]

المُرسَلُ: مرْفوعُ غيرِ صحابيٍّ إلى النبيِّ ﷺ.

والأصحُّ أنه لا يُقبَلُ إلا إنْ كان مرسِلُه مِن كبارِ التابعين(٣)، وعَضَدَه كونُ مرسِلِه لا يَروي إلا عن عدلٍ(٤) (وهو مسندٌ)، أو عضَدَه قولُ صحابيٍّ، أو فِعلُه، أو قولُ الأكثرِ، أو مسندٌ، أو مرسَلٌ، أو انتشارٌ، أو قياسٌ، أو عملُ العصرِ، أو نحوُها؛ والمجموعُ حُجّةٌ إنْ لم يُحْتجَّ بالعاضِدِ، وإلا فدليلانِ.

وأنه باعتِضادِه بضعيفٍ أضعفُ مِن المسندِ.

فإنْ تَجَرَّدَ ـ ولا دليلَ سواه ـ فالأصحُّ الانكفافُ لأجلِه.

---

(١) اتفق العلماءُ على أنه يُعرَف كونُ الشخصِ صحابياً بالتواتُرِ، والاستفاضةِ، والشُهرةِ، وبإخبارِ بعضِ الصحابةِ، أو بعضِ الثقاتِ التابعين، ولكنهم اختلفوا في قبولِ قولِ الشخصِ: «أنا صحابيٌّ» على مذهبَين، فالذي عليه الجماهيرُ من المحدِّثين والأصوليين وغيرِهم قبولُه. (شرح الكوكب: ٢/ ٤٧٩، الإحكام: ٢/ ٣٢٢، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٩٤).

(٢) أجمعتْ الأمةُ على عدالة الصحابة، ولم يخلِفْهم إلّا المبتدعةُ الشاذون الضالون الذين لا يؤبَه لأقوالهم، فالصوابُ أنْ يقول: «والصحابةُ عدولٌ» بحذفِ (أنّ). والله تعلى أعلم.

(٣) كونُ التابعيِّ كبيراً هو ما نَصَّ عليه إمامنا الشافعي في «الرسالة» (ص: ٤٦١)، ولكن عامةُ أصحابِه لم يُقيِّدوه بالكبير، بل أطلقوا، واختاره الإمام النووي في عامةِ كتبِه، وابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ٥٣) وتبعهما شيخُ الإسلام في «النجوم اللوامع» (٢/ ٢٧٥).

(٤) كأنْ عُرِف ذلك من عادتِه كأبي سلمة بن عبدِ الرحمن بن عوف الذي يروي عن أبي هريرة ﷺ وهو حينئذٍ مسندٌ لأنّ إسقاطِ العدْلِ كذكرِه فيُقبَلُ. (البدر الطالع: ٢/ ٢٧٤).

مَسْأَلَةٌ [في الرِّوايَةِ بالْمَعْنَىٰ]

والأصَحُّ جَوازُ نقْلِ الحَديثِ بالمعنى لِعَارِفٍ.

[أَلْفَاظُ أدَاءِ الصَّحابِيِّ ومَراتِبُها]

وأنه يُحتَجُّ: قال النبيُّ ﷺ(١)، فعَنْه(٢)، فسَمِعتُه، أَمَرَ(٣)، ونَهى(٤)، أو أُمِرْنا(٥)، أو نحوُه(٦)، ومن السُّنةِ(٧)، فكُنّا معاشرَ الناسِ، أو كان الناسُ يفعلون(٨)، فكُنّا نفعلُ في

(١) مثالُه: ما رواه مسلم (٤٥١٤) عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقدِّموا رمضانَ بصومِ يومٍ، ولا يومَين، إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً فلْيَصُمْه».

(٢) مثالُهُ: ما رواه مسلم (٣٠٢٠) عن حنظلةَ الأسلمي قال: سمعتُ أبا هريرة ﷺ يحدِّث عن النبي ﷺ قال: «والّذي نفْسي بيَدِه لَيُهلنَّ ابنُ مرْيَم بفَجِّ الرَّوحاءِ حاجّاً أو معتمِراً».

(٣) مثالُهُ: ما رواه مسلم (١٢٩٢) عن ابن عباس ﷺ قال: «وقَصَتْ رجلًا راحلتُه، وهو مع رسولِ الله ﷺ فأمَرَهم أنْ يَغسِلوه بماءٍ وسِدرٍ، وأنْ يكشِفوا وجْهَه...».

(٤) مثالُه: ما رواه البخاري (٢١٤٦) ومسلم (٣٧٨) عن أبي هريرة ﷺ: «أنّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الملامسةِ، والمنابذةِ».

(٥) مثالُه: ما رواه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٢٠٥١) عن أمِّ عَطِيةَ رضي الله تعالى عنها قالتْ: «أُمِرْنا أنْ نُخرِجَ العواتِقَ، وذواتِ الخُدورِ».

(٦) مما بُني للمفعولِ كـ(نُهينا، أو أوجِبَ، أو حُرِّم علينا، أو رُخِّص لنا)، فمن ذلك ما رواه مسلم (٢١٦٤) عن أمِّ عطيةَ رضي الله تعالى عنها: «نُهينا عن اتباعِ الجنائز، ولم يعزم علينا»، وعنها أيضاً: «وقد رُخِّصَ لنا عند الطُهرِ إذا اغتسلتْ إحدانا من مَحِيضِها في نُبْذَةٍ من كُسْتِ أظفارٍ»، رواه البخاري (٣١٣).

(٧) مثالُه: ما رواه البخاري (٥٢١٣) عن أنسٍ ﷺ قال: «مِن السنةِ إذا تَزَوّج الرجلُ البِكرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندها سبعاً، وإذا تَزَوّج الثَّيِّبَ على البِكرِ أقامَ عندها ثلاثاً، ثمّ أقْسَمَ».

(٨) أي: في عهدِه ﷺ، مثالُه: ما رواه البخاري (٦٨٥٢) ومسلم (٣٨٢٤) عن ابن عمر ﷺ: «أنّهم كانوا يُضرَبون على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا اشترَوا طعاماً جِزافاً أنْ يَبيعوه في مكانِه حتى يحوِّلوه».

عهدِه ﷺ[1]، فكان الناسُ يفعلون، فكانوا لا يَقطعون في التافِهِ[2].

خَاتِمَةٌ [في مُستنَدِ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ، وأَلْفَاظِ أَدَائِه]

مستنَدُ غيرِ الصحابيِّ: قراءةُ الشيخِ إملاءً، فتحديثاً فقِراءتُه عليه[3]، فسماعُه[4]، فمناولةٌ، أو مكاتبةٌ مع إجازةٍ، فإجازةٌ لخاصٍّ في خاصٍّ ففي عامٍّ، فعامٍّ في خاصٍ ففي عامٍّ، فلِفلانٍ ومَن يوجَدُ مِن نسلِه، فمناولةٌ، أو مكاتبةٌ[5]،

(١) مثالُه: ما رواه البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (٣٥٤٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: «كُنَّا نَعزِلُ في عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ والقرآنُ يَنزِلُ».

(٢) قالتْه أمُّنا الصدِّيقةُ بنتِ الصِّدِّيقِ عائشةُ، ورضي الله تعالى عنهما. (البدر الطالع: ٢/ ٢٨٢).

(٣) أي: على الشيخ، مثالُه: ما رواه مسلم (٦٤٨): حدَّثنا يحيى بنُ يحيى، قال: قرأتُ على مالكٍ عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فلْيَغسِلْه سبْعَ مرَّاتٍ».

(٤) أي: بقراءةِ غيرِه على الشيخِ، مثالُه: ما رواه مسلم (٦٤٩٤): حدَّثَنا قُتيبةُ بن سعيد عن مالكٍ فيما قُرِئ عليه، عن عبد الله بن عبدِ الرحمن بن معْمَر، عن أبي الحُبابِ سعيد بنِ يسارٍ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله يقولُ يومَ القيامةِ: أيْنَ المُتَحابُّون بجلالي، اليومَ أُظِلُّهم في ظِلِّي يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلِّي».

(٥) أي: فكلٌّ منهما دون إجازةٍ وإنْ قال معهما: «هذا من سَماعي». (غاية الوصول، ص: ١٠٦).

قال الإمامُ النوويُّ رحمه الله تعالى عنه في «التقريب» (ص: ٢٦٥): «المناولةُ المجرَّدةُ عن الإجازةِ بأنْ يناولَه مقتصِراً على: (هذا سماعي) فلا تجوز الروايةُ بِها على الصحيحِ الذي قالَه الفقهاءُ وأصحابُ الأصولِ، وعابوا على المحدِّثين المجوِّزين). وبه قال أيضاً السيفُ الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٣٢٩).

قال العبدُ الفقير غفر الله له ولواليه: فعُلِم أنَ شيخَ الإسلام والجلالَ المحلِّي التابِعَيْن للتاج السبكي مشيَا على طريقةِ المحدثين التي اختارها السيوطي في «التدريب» (ص: ٢٦٦). وأنه أَوْلى لأنّ المناولةَ بلا إجازةٍ أولى من الوجادةِ، والوجادةُ معمولةٌ بها عندنا، وصحح العملَ بها النوويُ نفسُه،

فإعلامٌ، فوصيةٌ[١]، فوِجادةٌ.

والمختارُ جوازُ الروايةِ بالمذكوراتِ، لا إجازةُ مَن يُوجَد مِن نسْلِ فلانٍ.

وألفاظُ الأداءِ مِن صِناعةِ الْمُحدِّثين[٢].



فلْتكُنْ المناولةُ على الأقلِّ مثلها. والله تعالى أعلم.

(١) أنكرَها الإمامُ النووي في «التقريب» (ص: ٢٧٣) تبعاً لابنِ الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ١٧٧)، ولكن قال الحافظُ السيوطي في «التدريب» (ص: ٢٧٣): «وقد أنكر ابنُ أبي الدّم على ابن الصلاحِ، وقال: الوصيةُ أرفعُ رتبةً من الوجادةِ بلا خلافٍ، وهي معمولةٌ بِها عند الشافعي وغيرِه، فهذا أوْلَى».

(٢) فلْتُطلَب منهم؛ وهي على ترتيبِ ما مَرَّ: أملى عليَّ، حَدَّثني، قرأتُ عليه، قُرِئ عليه وأنا أسمَعُ، أخبَرَني إجازةً ومناولةً، أو أخبرَني إجازةً ومكاتبةً، أخبرَني إجازةً، أخبرَني مناولةً، أو أخبرَني مكاتبةً، أخبرَني إعلاماً، أوصَى إليَّ، وجَدتُ بخطِّهِ. (غاية الوصول، ص: ١٠٦).

الكِتابُ الثَّالِثُ
في الإجْمَاعِ

[الإجماع]

وهو اتِّفاقُ مجتهِدي الأمَّةِ بعْد وفاةِ محمدٍ ﷺ في عصرٍ على أيِّ أمْرٍ، ولو بلا إمامٍ معصومٍ، أو بُلوغِ عددِ تواترٍ، أو عُدولٍ، أو غيرَ صحابيٍّ(١)، أو قَصُرَ الزَّمنُ(٢).

فعُلِمَ: اختصاصُه بالمجتهِدين فلا عبرةَ باتفاقِ غيرِهم قطعاً ولا بوِفاقِهم في الأصحِّ، وبالمسلِمين؛ وأنه لا بُدَّ مِن الكلِّ؛ وهو الأصحُّ، وعدمُ انعقادِهِ في حياةِ محمدٍ ﷺ.

[قَوْلُ المُجْتَهِدِ الواحِدِ]

وأنه لو لم يَكُن إلاّ واحدٌ لم يكُنْ قولُه إجماعاً، وليسَ حجةً على المختارِ.

[انْقِراضُ العَصْرِ، والإجْماعُ عَن القِياس]

وأنَّ انقراضَ العصْرِ لا يُشترَطُ؛ وأنه قد يكون عن قياسٍ؛ وهو الأصحُ فيهما.

[اتفَاقُ الأُمَمِ السَّابِقَةِ]

وأنّ اتِّفاقَ السَّابِقِين غَيرُ إجْماعٍ، وليسَ حُجةً في الأصَحِّ.

[الاتِّفَاقُ بَعْدَ الخِلافِ]

وأنّ اتفاقَهم على أحدِ قولَين قبلَ استقرارِ الخلافِ جائزٌ ولو مِن الحادثِ بعْدَ ذوي القولَين، وكذا اتفاقُ هؤلاء لا مَن بعدَهم بعْدَه في الأصحِّ.

---

(١) أي: أو كان المجتهدُ غيرَ صحابيٍّ، فلا يَختصُّ الإجماعُ بالصحابةِ لصدْقِ «مجتهِدي الأمَّةِ في عصرٍ» بغيرِهم خلافاً للظاهريةِ بقولِهم باختصاصِهم بالصحابة. (غاية الوصول، ص: ١٠٧).

(٢) أو قَصَر الزمنُ كأنْ مات المجتهدون عقِبَ إجماعِهم. (غاية الوصول، ص: ١٠٧).

[أَقَلُّ ما قِيلَ]

وأنّ التمسُّكَ بـ (أَقَلِّ ما قِيل) حَقٌّ (١).

[أَنْوَاعُ الإجْماعِ]

وأنّه يكونُ في دينيٍّ، ودُنيَويٍّ، وعقليٍّ لا تَتَوقَّف صِحتُه عليه، ولغوِيٍّ (٢).

[مُسْتَنَدُ الإجْمَاع]

وأنّه لا بُدّ مِن مُستَنَدٍ، وهو الأصَحُّ (٣).

---

(١) الأخذُ بـ (أقلِّ ما قيل) من الأدلة المقبولةِ التي اعتمد عليها الإمام الشافعي ﷺ في إثباتِ الحُكمِ إذا كان الأقلُّ جزءاً من الأكثرِ، ولم يجِد دليلاً غيرَه، مثالُه: ديةُ الذِّمِّيِّ؛ فإنّ العلماءَ اختلفوا فيها على ثلاثةِ مذاهب؛ فقيل: «كديةِ المسلم»، وبه قال الحنفيةُ، وقيل: «كنصفِها»، وبه قال المالكيةُ، وقيل: «كثُلُثها»، وبه أخذ الإمام الشافعي لاتفاق الجميع على وجوبِه، ونفَى وجوبَ الزائدِ ببراءةِ الأصلِ.

فإنْ دَلَّ دليلٌ على وجوبِ الأكثرِ أخذ به كما في غسلاتِ وُلوغِ الكلبِ، قيل: «إنَّها ثلاثةٌ»، وبه قال الحنفيةُ، وقيل: «إنّها سبعةٌ»، ودلَّ عليها حديثُ الصحيحين، فأخذ به الإمامُ الشافعيُّ. (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٠٣، نِهاية السول: ٢/ ٩٤١، الهداية: ١/ ١٨٤، ٥/ ١٣٢، حاشية الدسوقي: ٤/ ٢٦٧، الأمّ للشافعي: ٦/ ٩٢، شرح مسلم للنووي: ٣/ ١٧٤).

(٢) الأولُ: كوجوبِ الصلاةِ والزكاةِ، والثاني: كتدبير الجيوشِ وأمورِ الرعيةِ، والثالث: كحدوثِ العالَمِ، ووحدةِ الخالِقِ، والرابع: ككوْنِ الفاءِ للتعقيبِ. (الغاية، ص: ١٠٨، مغني اللبيب: ٢/ ٢١٤).

(٣) اتفق الجماهيرُ على اشتراطِ المستنَدِ للإجْماعِ، وعلى أنّ المستنَدَ يكونُ نَصّاً مِن الكتابِ والسنةِ، ولكنهم اختلفوا في كونِه من القياسِ والاجتهادِ، فالجمهور على جوازِه ووُقوعِه كإجماعِهم على تحْريمِ شحْمِ الخنزيرِ قياساً على لحمِه، وعلى إراقةِ نحوِ الزيتِ إذا وقعت فيه فأرةٌ قياساً على السَّمْنِ. (الإحكام: ١/ ٢٢٤).

[الإجْماعُ السُّكوتِي]

وأمّا السُّكوتيُّ بأنْ يأتي بعضُهم بحُكمٍ ويَسكُتَ الباقون عنه، وقدْ عِلموا به، وكان السكوتُ مجرَّداً عن أمارَةِ رِضاً، وسَخطٍ، والحُكمُ اجتهاديٌّ تكليفيٌّ، ومضى مهلَةُ النَّظرِ عادةً فإجماعٌ وحجةٌ في الأصحِّ(١).

مَسْأَلَةٌ [في إمْكانِيَّةِ الإجْماعِ وحُجِّيَّتِهِ]

الأصحُّ إمكانُه؛ وأنه حُجةٌ وإنْ نُقِلَ آحاداً؛ وأنه قطعيٌّ إنْ اتَّفقَ المعتبَرون، لا إنْ اختَلفوا كالسُّكوتيِّ(٢).

[حُرْمَةُ خَرْقِ الإجْمَاعِ]

وخرْقُه حرامٌ(٣)؛ فعُلِمَ: تَحريمُ إحداثِ ثالثٍ وتَفْصيلٍ إنْ خَرَقَاهُ؛ وأنّه يجوزُ إحداثُ دليلٍ، أو تأويلٍ، أو عِلَّةٍ إنْ لم يَخرِق.

---

(١) خرَجَ بـ (وقد علِموا به) ما لو لم يعلَم الساكتون بالحُكمِ، فليس من محلِّ الإجماعِ السكوتي، وليس بحجةٍ لاحتمال أنْ لا يكونوا خاضوا في الخلافِ، وبـ (مجرَّداً عن أمارةِ رضاً، وسُخْطٍ) ما لو اقترَن السكوتُ بأمارة الرِّضا فإجْماعٌ قطعاً، أو بأمارةِ السُخطِ فليس بإجماعٍ قطعاً، وبـ (والحُكمُ اجتهاديٌّ) ما لو كان الحكمُ قطعياً لا اجتهادياً لم يكن إجماعاً، وبـ (تكليفيٌّ) ما لو لم يكُن تكليفياً نحو (عمّار أفضل من حذيفة) أو عكسه فالسكوتُ عليه ليس بإجماعٍ، وبـ (ومضى مهلةُ النظرِ عادةً) ما لم يمضِ زمنُ مُهلة النظرِ عادةً، فلا يكون ذلك إجماعاً. (غاية الوصول، ص: ١٠٨).

(٢) أي: إنْ اتفق المعتبَرون على أنه إجماعٌ ـ كأنْ صرَّح كلٌّ من المجمِعين بالحُكمِ الذي أجمعوا عليه من غيرِ أنْ يَشُذَّ أحدٌ لإحالةِ العادةِ خطئهم جملةً ـ فهو قطعيٌّ، فإنْ اختلفوا في كونِه إجماعاً كالسكوتي وما ندَر مخالِفُه فهو على القولِ بأنه إجماعٌ مُحتجٌّ به. (وهو الراجحُ في السكوتي، والمرجوحُ فيما ندَرَ مخالِفُه) ظنيٌّ للخلافِ فيه. (البدر الطالع: ٢/ ٣١٢).

(٣) للتوعُّدِ عليه حيث توَعَّد على اتِّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

[امْتِناعُ ارتِدادُ الأُمَّةِ]

وأنه يَمْتَنِعُ ارتدادُ الأمَّةِ سَمْعاً، لا اتِّفاقُها على جَهْلِ ما لم تُكلَّفْ بِهِ، ولا انقِسامُه فِرْقتَين كلٌّ مُخطِئٌ في مسألةٍ.

[الإجمَاعُ لا يُعارِضُ دَلِيلاً]

وأنّ الإجْماعَ لا يُضادُّ إجْماعاً قبْلَه؛ وهو الأصحُّ في الكلِّ. ولا يُعارِضُه دليلٌ.

[مُوافَقَةُ الإجماعِ خَبَراً]

ومُوافقةُ خَبرٍ لا تَدلُّ على أنه عنه، لكنّه الظاهرُ إنْ لم يوجَد غَيرُهُ.

خَاتِمَةٌ [في حُكمِ جَاحِدِ المُجمَعِ عَليهِ]

جاحِدُ مُجمَعٍ عليه معْلومٍ مِن الدِّين ضرورةً كافِرٌ إنْ كان فيه نَصٌّ[1]، وكذا إنْ لم يكُنْ في الأصحِّ[2].



(١) أي: قطعاً لاستلزامِه تكذيبَ الشارِع. (غاية الوصول، ص: ١١٠).

(٢) خرَجَ بـ (المجمَع عليه) غيرُه وإنْ كان فيه نصٌّ، وبـ (المعلومِ ضرورةً) غيرُه كفسادِ الحجِّ بالوطءِ قبلَ الوقوفِ وإنْ كان فيه نصٌّ كاستحقاقِ بنتِ الابنِ السُدسَ مع البنتِ، وبـ (الدِّين) المجمعُ عليه المعلومُ من غيرِه ضرورةً كوجودِ بغداد، فلا يكفُر جاحدُ شيءٍ منها وإنْ اشتهر بين الناس. (غاية الوصول، ص: ١١٠، الروضة: ٧/ ٢٨٤).

الكِتابُ الرَّابعُ
في القِيَاسِ

[القياس]

وهو حَمْلُ معلوم على معْلومٍ لِمُساواتِه في علَّةِ حُكْمِه عندَ الحامِلِ. وإنْ خُصَّ بالصحيحِ حُذِف الأخيرُ.

[حُجِيَّةُ القِيَاسِ]

وهو حُجةٌ في الأمورِ الدُّنيَويةِ، وكذا في غيرِها[1] في الأصحِّ، إلا في العاديةِ، والخِلقيةِ[2]، وإلا في كلِّ الأحكامِ[3]، وإلا القياسَ على منْسوخٍ فيمتنِعُ في الأصحِّ[4].

وليس النَّصُّ على العِلَّةِ أمراً بالقياسِ في الأصحِّ[5].

(١) أي: كالشرعية. (غاية الوصول، ص: ١١٠).

(٢) أي: التي ترجعُ إلى العادة والخِلْقةِ كأقلِّ الحيضِ والنفاسِ والحمْلِ وأكثرها، فيمتنع ثبوتُها بالقياس في الأصحِّ لأنها لا يُدرَك المعنى فيها، بل يرجع فيها إلى قولِ الشارعِ، فلا يُمكِن أنْ يقال: فلانةٌ تحيض عشرةَ أيامٍ، وجب أنْ تكون الأخرى كذلك قياساً عليها، لأنّ هذه الأمورَ تَتْبَع الطباعَ والأمزجةَ والعوائدَ في الأقاليم. (اللُّمع، ص: ٢٠٣، التنقيح، ص: ٤١٦).

(٣) فيمتنِع ثبوتُ كلِّ الأحكامِ الشرعيةِ بالقياس خلافاً للشذوذ؛ لأنّ منها ما لا يُدرَكُ معناهُ كوجوبِ الديةِ على العاقلةِ، ولأنه يؤدي إلى التسلسُلِ لاحتياجِ القياسِ إلى المستنَدِ. (المحصول: ٥/ ٣٥٤، الإحكام: ٤/ ٣٢٢).

(٤) لانتفاءِ اعتبارِ الجامعِ بالنَّسْخِ، وقولُه: (فيمتنع) تنبيهٌ على أنّ الخلافَ إنما هو في امتناع القياسِ، وليس في حجيتِه. (غاية الوصول، ص: ١١١، الإحكام: ٣/ ١٧٤).

(٥) أي: لا في جانبِ الفعلِ كـ (أكرِم زيداً لعِلمهِ)، ولا في جانبِ الترْكِ كـ (الخمرُ حرامٌ لإسكارها). (البدر: ٢/ ٣٣٥).

[أَرْكَانُ القِياسِ]

وأرْكانُه أربعةٌ:

الأوَّلُ: الأصْلُ(١)

والأصحُّ أنه محلُّ الحُكمِ المُشَبَّهُ(٢) بِهِ، وأنه لا يُشتَرطُ دالٌّ على جوازِ القياسِ عليه بنوعِه، أو شخصِه، ولا الاتفاقُ على وجودِ العِلَّةِ فيه(٣).

الثانِي: حُكمُ الأصْلِ

وشَرطُه: ثبوتُه بغيرِ قياسٍ(٤) ولو إجْماعاً، وكَونُه غيرَ متعبَّدٍ بالقطعِ في قولٍ(٥)،

(١) أي: يُسمَّى به، وهو المقيسُ عليه، ولكونِ حُكمِ الأصلِ غيرَ حُكمِ الفرعِ باعتبارِ المحلِّ وإنْ كان عيْنَه باعتبارِ الحقيقةِ صحَّ تَفرُّعُ الثاني على الأوَّلِ باعتبارِ دليليهما، وعلمِ المجتهِدِ بهما، لا باعتبارِ ما في نفْسِ الأمرِ؛ إذْ الأحكامُ قديمةٌ، ولا تَفرُّعَ في القديم. (غاية الوصول، ص: ١١١).

(٢) بالرفعِ صفةٌ لـ (المحلّ) أي: المقيس عليه. (غاية الوصول، ص: ١١١).

(٣) خلافاً لعثمان البتي في الأولِ فلا قياسَ عنده في مسائلِ البيعِ إلا إذا قام دليلٌ على جواز القياس فيه، وخلافاً لِبشر المَريسي في الثاني، فلا قياسَ عنده إلا فيما اتَّفقوا على حُكمِ الأصلِ. وكلاهما شاذٌّ. (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٣٧).

(٤) إذْ لو ثبتَ بقياسٍ كان القياسُ الثاني عند اتِّحادِ العِلَّةِ لغْواً للاستغناء عنه بقياسِ الفرعِ فيه على الأصلِ في القياسِ الأولِ؛ كقياسِ التفاحِ على البُرِّ في الرِّبوية بجامعِ الطُّعْم، ثم قياسُ السَّفَرْجَلِ على التفاحِ بجامعِ الطُّعْمِ أيضاً، وهو لغْوٌ للاستغناء عنه بقياسِ السَّفَرْجَلِ على البرِّ، وعند اختلافِها غيرَ منعقِدٍ لعدمِ اشتراكِ الأصلِ والفرعِ فيه في عِلَّةِ الحُكمِ كقياسِ الرَّتَقِ (وهو انسدادُ محلِّ الوطْء) على جَبِّ الذَّكَرِ في فسخِ النكاحِ بجامعِ فواتِ التَّمتُّعِ، ثمّ قياسُ الجُذامِ على الرَّتَقِ بجامعِ فواتِ التَّمتُّعِ، وهو غيرُ منعقِدٍ لأنّ فواتَ التَّمتُّعِ غيرُ موجودٍ فيه. (غاية الوصول، ص: ١١١).

(٥) أي: في قولٍ اختاره الغزالي في «المستصفى» (٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥١) بناءً على عدمِ جريانِ القياسِ في العقلياتِ، والصحيحُ الجوازُ فيهما. (البدر الطالع: ٢/ ٣٣٩، النجوم اللوامع: ٢/ ٣٣٩).

وكونُه من جِنسِ حُكمِ الفرعِ(١)، وأنْ لا يُعدَل عن سُننِ القياسِ(٢)، ولا يكونَ دليلُه شاملاً لِحُكمِ الفرعِ(٣)، وكونُه متفقاً عليه جزماً بين الخصْمَين فقط في الأصحِّ(٤)؛ والأصحُ أنه لا يُشترَطُ اختلافُ الأُمَّةِ.

[القِيَاسُ المُرَكَّبُ]

فإنْ اتَّفقَا عليه مع منْعِ الخصْمِ أنّ علَّتَه كذا(٥) فمرَكَّبُ الأصْلِ، أو وجُودَها في الأصْلِ(٦) فمُركَّبُ الوصفِ، ولا يُقبَلانِ في الأصحِّ.

---

(١) فيُشترَطُ كونُه شرعياً إنْ كان المطلوبُ إثباتُه حكماً شرعياً، وكونُه عقلياً إنْ كان المطلوبُ إثباتُه حكماً عقلياً، وكونُه لُغوياً إنْ كان المطلوبُ إثباتُه حكماً لُغوياً. (غاية الوصول، ص: ١١١).

(٢) فما عدل عن سُننِه (أي: خرَج عن طريقِه) لا يُقاسُ على محلِّه لتعذُّرِ التعديةِ حينئذٍ كشهادةِ خزيمة بن ثابت بن عمارة الأنصاري البدري (٣٧هـ) وحْدَه ففي حَديث أبي داود (٣٦٠٢) والحاكم (٢١٨٧): «مَن شهِد له خزيمةُ ـ أو شهِد عليه ـ فهو حسبُه»، فلا يقاسُ عليه غيرُه وإنْ فاقَه رتبةً كالصِّدِّيقِ رضي الله تعالى عنهما. (البدر الطالع: ٢/ ٣٤٣).

(٣) للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليلِ على أنه ليس جعْلُ بعضِ الصُورِ المشتملةِ أصلًا لبعضِها بأولى من العكْسِ، مثالُه: ما لو استدلَّ على ربويةِ البُرِّ بحديثِ مسلم (٤٠٥٦): «الطَّعامُ بالطَّعامِ مثلاً بِمثْلٍ»، ثم قيسَ عليه الذُّرَّةُ بجامعِ الطُّعمِ، فإنّ الطعامَ يتناولُ الذُّرَّةَ كالبُرِّ سواءً. (البدر الطالع: (٢/ ٣٤٣).

(٤) لأنه إنْ لم يكُن متفقاً احتِيجَ عند منْعِه إلى إثباتِه فينتقِلُ إلى مسألةٍ أخرى، وينتشِرُ الكلامُ، ويفوتُ المقصودُ، وذلك ممنوعٌ منه إلا أنْ يرومَ المستدِلُّ إثباتَه فليس ممنوعاً كما يأتي. والمطلوبُ أنْ يكون متفقاً بين الخصمين فقط في الأصحِّ لأنّ البحثَ لا يعدوهما. (غاية الوصول، ص: ١١٢).

(٥) كما في قياس حليِّ البالغةِ على حليِّ الصغيرةِ في عدمِ وجوبِ الزكاةِ، فإنّ عدمَه في الأصلِ متفقٌ عليه بيننا وبين الحنفيةِ، والعلةُ فيه عندنا كونه حليّاً مباحاً، وعندهم كونُه مالَ صبيةٍ. (البدر الطالع: ٢/ ٣٤٥، الهداية: ٢/ ٣٧٩).

(٦) كما في قياس: (إنْ تزَوَّجْتُ فلانةً فهي طالقٌ) على (فلانة التي أتزوَّجها طالقٌ) في عدمِ وقوعِ الطلاقِ بعد النكاح، فإنَ عدمَه في الأصلِ متفقٌ عليه بيننا وبين الحنفيةِ، والعلةُ عندنا تعليقُ الطلاقِ

ولو سَلَّمَ العلَّةَ فأثبَتَ المستدِلُّ وجودَه، أو سلَّمه الخصْمُ انتهَضَ الدليلُ(١). وإنْ لم يتَّفِقا عليهِ وعلى عِلَّتِهِ ورامَ المستدِلُّ إثباتَه ثمَّ العِلَّةَ فالأصحُّ قبولُه.

والأصحُّ لا يُشترَطُ الاتفاقُ على أنّ حكْمَ الأصْلِ مُعلَّلٌ، أو النَّصُّ على العِلَّة(٢).

الثَّالِثُ: الفَرْعُ

وهو المَحلُّ المشبَّهُ في الأصحِّ. والمختارُ قبولُ المعارضةِ فيه بِمُقتضَى نقيضِ الحكْمِ، أو ضِدِّه(٣)، ودفْعُها بالترجيحِ؛ وأنه لا يَجبُ الإيماءُ إليه في الدليلِ.

قبلَ تملُّكِه، والحنفي يمنعُ وجودَها في الأصلِ، ويقول: هو تنجيزٌ. (الإحكام: ٣/ ١٧٧، الهداية: ٣/ ٣٢٣).

(١) أي: ولو سلَّم الخصْمُ للمستدِلِّ على أنّ العلَّةَ ما ذكَره المستدِلُّ، فأثبَتَ المستدِلُّ وجودَ تلكَ العِلَّةِ في الفرعِ انتهض الدليلُ عليه، وكذا لو سلَّم وجودَها فيه لاعترافِهِ بوجودِها. (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٤٦).

(٢) بل يكفي إثباتُ التعليلِ بدليلٍ، وقد تقدَّم عند آخرِ الركن الأوّلِ أنه لا يُشترَطُ الاتفاقُ على أنّ علةَ حكمِ الأصلِ كذا على الأصحِّ، وإنما فرَّق بين المسألتين لمناسبةِ المحلين، وإنما لم يَستغنِ بهذه عن تلك مع أنَّها تستلزِمها لبيانِ المقابِل للأصحِ فيهما، لأنها لا تستلزِم المقابلَ في تلك. (غاية الوصول، ص: ١١٢).

(٣) وصورتُها في الفرع: أنْ يقول المعترِضُ للمستدِلِّ: «ما ذكرْتَ من الوصفِ وإنْ اقتضى ثبوتَ الحكمِ في الفرعِ، فعندي وصفٌ آخرُ يقتضي نقيضَه أو ضِدَّه». مثالُ النقيضِ: المسحُ ركنٌ في الوضوءِ فيُسَنُّ تثليثُه كالوجهِ (وهو مجمعٌ على استحباب التثليثِ)، فيقولُ المعارِضُ من الحنفية، والمالكية، والحنابلةِ: «المسحُ في الوضوءِ فلا يُسنُّ تثليثُه كمسحِ على الخفِّ».

ومثالُ الضدِّ: الوترُ واظَب عليه النبيُّ ﷺ فيجبُ كالتشهدِ، فيقولُ المعارِضُ من المالكية، والشافعيةِ، والحنابلةِ: «مؤقتٌ بوقتِ صلاةٍ من الخمْسِ فيُستحبُّ كراتبةِ الفجرِ». (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٤٩).

[شُروطُ الفَرْعِ]

وشَرطُه: وجودُ تَمامِ العلَّةِ فيهِ، فإنْ كانتْ قطعيةً فقطعيٌّ[١]، أو ظنـيةً فظنيٌّ (وأدْوَنُ) كتفاحٍ ببُرٍّ بجَامعِ الطُّعمِ[٢]، وأنْ لا يُعارَضَ[٣]، ولا يقومَ القاطعُ على خلافِه، وكذا خبرُ الواحدِ في الأصحِّ إلاّ لتجْربةِ النَّظرِ[٤]، ويتَّحِدَ حكمُه بحكمِ الأصلِ[٥]، ولا يتَقدَّمَ على حُكمِ الأصلِ حيث لا دليلَ له[٦].

(١) كالإسكار في قياسِ النبيذِ على الخمْرِ، والإيذاءِ في قياسِ الضرْبِ على التأفيفِ. (غاية الوصول، ص: ١١٣).

(٢) لأنه (أي: الطُّعم) العلةُ عندنا في الأصلِ، ويحتملُ ما قال الحنفيةُ: إنَّها الكيلُ، أو ما قاله المالكيةُ: إنَّها القوتُ، ليس في التفاحِ إلا الطعمُ فثبوتُ الحكمِ فيه أدْوَنُ من ثبوتِه في البرِّ المشتمِلِ على الأوصافِ الثلاثةِ. (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٤٨، الهداية: ٤/ ٧١، الشرح الكبير لأحمد الدردير: ٣/ ٤٧، مغني المحتاج: ٢/ ٣١).

(٣) أي: معارَضةً لا يَتأتَّى دفعُها كما مرَّ. (غاية الوصول، ص: ١١٣).

(٤) أي: من المستدِلِّ، فيجوز القياسُ المخالفُ لأنه صحيحٌ في نفسِه ولم يُعمَل به لمعارَضةِ ما ذُكِر له، ويدلُّ لصحتِه قولُهم (إذا تعارَضَ النَّصُّ والقياسُ قُدِّمَ النَّصُّ). (غاية الوصول، ص: ١١٣).

(٥) أي: ومن شروطِ الفرعِ: أنْ يتحدَ حكمُ الفرعِ بحُكمِ الأصلِ في المعنى، فإنْ لم يتَّحِد به لم يصِحَّ القياسُ لانتفاء حكمِ الأصلِ عن الفرعِ. وجوابُ عدمِ الاتحادِ فيما ذُكِر يكون ببَيانِ الاتحادِ كما يأتي في محلِّه، مثالُه: أنْ يقيسَ الشافعيُّ ظهارَ الذِّمِّي بظهارِ المسلمِ في حرمةِ وطْءِ زوجتِه، فيقول الحنفيُّ: «الحرمةُ في المسلمِ تنتهي بالكفارةِ، والكافرُ ليس من أهلها؛ إذْ لا يُمكِنه الصومُ منها لفسادِ نيتِه، فلا تنتهي الحرمةُ في حقِّه، فاختلَف الحكمُ، فلا يصحُّ القياسُ».
فيقول الشافعيُّ: «يُمكِنُه الصومُ بأنْ يُسلمَ، ثم يصومَ، ويصحُّ إعتاقُه وإطعامُه مع الكفْرِ اتفاقاً، فهو من أهلِ الكفارةِ، فالحُكمُ متَّحِدٌ، والقياسُ صحيحٌ». (غاية الوصول: ١١٣).

(٦) أي: غيرُ القياس على المختارِ كقياس الوضوء بالتيمُّمِ في وجوبِ النيةِ؛ بتقديرِ أنْ لا دليلَ للوضوء

[مَا لاَ يُشْتَرَطُ فِي الفَرْعِ]

لا ثبوتُه بالنَّصِّ جُملةً[١]، ولا انتفاءُ نَصٍّ، أو إجْماعٍ يُوافِقُ على المختارِ.

الرَّابِعُ: العِلَّةُ

الأَصَحُّ أنّها المُعرِّفُ، وأنّ حُكمَ الأصْلِ ثابتٌ بِها.

[أَقْسَامُ العِلَّةِ]

وقد تكونُ دافعةً للحُكمِ، أو رافعةً، أو فاعلةً لهما[٢]، وصْفاً حَقيقيا[٣] ظاهِراً

غيرُ القياس، فإنه تُعبِّد به قبْلَ الهجرةِ، والتيمُّمُ إنما تُعبِّد به بعدها، إذْ لو جازَ تقدُّمُ حُكمِ الفرعِ لَلزِمَ ثبوتُه حالَ تقَدُّمِه بلا دليلٍ، وهو ممتنِعٌ لأنه تكليفٌ بما لا يُعلَم. أما لو كان له دليلٌ آخرُ جازَ تقَدُّمُه لانتفاءِ المحذورِ السابقِ، ولجوازِ تَعدُّدِ الدليلِ. (غاية الوصول: ١١٤).

(١) خلافاً لأبي هاشم المعتزلي في قولِه: «يشترطُ ذلك، ويطلَبُ بالقياسِ تفصيلُه، ولولا العلمُ بورودِ ميراثِ الجدِّ جملةً لما جازَ القياسُ في توريثِه مع الإخوةِ». ورُدَّ بأنّ العلماءَ من الصحابةِ وغيرِهم قاسوا (أنتِ عليَّ حرامٌ) على الطلاقِ أو الظهارِ، أو الإيلاءِ بحسبِ اختلافِهم فيه (أي: هل حرمتُه كحرمةِ الطلاقِ كما قال مالكٌ، أو كحرمةِ الظهار كما قال أحمدُ، أو كحرمةِ الإيلاءِ كما قال إمامُنا المطلبي)، ولم يوجَد فيه نَصٌّ لا جملةً ولا تفصيلاً. (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٥٦).

(٢) مثالُ الأول: الإحرام، فإنه يدفعُ حلَّ استعمالِ الطيبِ، ولا يرفَعُه ما لو كان استعمَله قبلَ الإحرامِ. ومثالُ الثاني: الطلاق، فإنه يرفعُ حلَّ الاستمتاع ولا يدفعُه لجوازِ النكاحِ بعدَه. ومثالُ الثالث: الرضاعُ، فإنه يدفع النكاحَ ويرفعُه إذا طرَأ عليه. (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٦٠).

(٣) وهو ما يعقَّل في نفسِه من غيرِ توقُّفٍ على عرفٍ أو شرعٍ، أو لغةٍ، وإنْ كان تعريفُ الوصفِ للحكمِ لا يُستفادُ إلا من الشرعِ، ويكون ظاهراً غيرَ خفيٍ، منضبطاً غيرَ مضطربٍ كالطُعمِ في الربويِّ. (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٦٠).

منضبطاً، أو عُرفياً مطرداً[١]، وكذا في الأصحّ لُغوياً[٢]، أو حكماً شرعياً[٣]، أو مركّباً[٤].

[شُرُوطُ العِلَّةِ]

وشرْطُ الإلْحاقِ بِها: أنْ تشتَمِلَ على حِكمَةٍ تَبعَثُ على الامتثالِ، وتصلُحُ شاهداً لإناطةِ الحُكْمِ[٥]؛ ومانِعُها وصْفٌ وجوديٌ يُخِلُّ بحِكمَتها[٦].

(١) أي: لا يختلف باختلافِ الأوقاتِ كالشرفِ والخسةِ في الكفاءةِ. (النجوم: ٢/ ٣٦٠).

(٢) كتعليل حرمةِ النبيذِ بأنه يُسمَّى خمراً كالمشتَدِّ مِن ماءِ العِنَبِ بناءً على ثبوتِ اللغةِ بالقياسِ. (غاية الوصول، ص: ١١٤).

(٣) سواءٌ كان المعلَّلُ أيضاً حكماً شرعياً كتعليلِ جوازِ رهْنِ المشاعِ بجوازِ بيعِه، أم كان أمراً حقيقياً كتعليلِ حياةِ الشعرِ بحرمتِهِ بالطلاقِ وحلِّهِ بالنكاحِ كاليَدِ. (البدر الطالع: ٢/ ٣٦٠).

(٤) كتعليلِ وجوبِ القودِ بالقتلِ العمْدِ العُدوانِ لِمُكافِئٍ. (المحصول: ٥/ ٣٠٥)، فواتح الرحموت: ٢/ ٥١٣).

(٥) أي: لإناطةِ الحكمِ بالعلَّةِ كـ (حفظ النفوس)، فإنه حكمةٌ تُرتِّبُ وجوبَ القوَدِ على عِلَّتِه من القتلِ العمدِ العدوانِ، فإنّ من علِم أنه إذا قَتَل اقتُصَّ منه انكَفَّ عن القتْلِ، وقد يقدِم عليه توطيناً لنفسِه على تلَفِها، وهذه الحكمةُ تبعَثُ المكلَّفَ مِن القاتِلِ ووليِّ الأمرِ على امتثالِ الأمرِ الذي هو إيجابُ القصاصِ بأنْ يمكِّنَ كلٌّ منهما وارثَ القتيلِ من الاقتصاصِ، وتصلُحُ شاهداً لإناطةِ القصاصِ بعلّتِه، فيُلحَقُ حينئذٍ القتلُ بمثقَّلٍ بالقتلِ بمحدَّدٍ في وجوبِ القصاصِ لاشتراكِهما في العلةِ المشتملةِ على الحكمةِ المذكورةِ. وقوله: «تبعثُ على الامتثال» أي: حيث يطلع عليها، سيأتي أنه يجوزُ التعليلُ بـ (ما لا يُطلعُ على علتِه). (البدر الطالع: (٢/ ٣٦٣).

(٦) كالدَّينِ على القولِ القديمِ بأنه مانعٌ من وجوبِ الزكاةِ على المَدين فإنه وصْفٌ وجوديٌ يُخلُّ بحكمةِ العلَّةِ لوجوبِ الزكاة المعلَّلِ بمِلكِ النصابِ، وهي الاستغناءُ بملكِه؛ إذِ المَدينُ لا يستغني بملكِه لاحتِياجِه إلى وفاءِ دَيْنِهِ بِه، ولا يضرُّ خلوُّ المثالِ عن الإلحاقِ الذي الكلامُ فيه. (الغاية، ص: ١١٥).

ولا يَجوزُ في الأصحِّ كونُها الحِكمةَ إنْ لم تنضَبِطْ(١)، وكونُها عدمِيةً في الثبوتيِّ(٢). ويجوزُ التعليلُ بما لا يُطَّلعُ على حِكمتِه(٣)، ويَثبُتُ الحكمُ فيما يُقطَعُ بانتِفائها فيه للمظنَّةِ في الأصحِّ(٤).

[العِلَّةُ القَاصِرَةُ]

والأصحُّ جوازُ التعليلِ بالقاصرَةِ لكوْنِها مَحَلَّ الحُكمِ، أو جُزأَه، أو وصْفَه الخاصَّ(٥)؛ ومِن فوائدِها معرفةُ المناسبةِ وتقويةُ النَّصِّ.

[التَّعْلِيلُ باللَّقَبِ، والمُشْتَقِّ، والعِلَلِ الشَّرْعِيَةِ]

وباسمِ لَقَبٍ(٦)، وبالمُشتقِّ(٧)،..

(١) كالمشقةِ في السفرِ لعدمِ انضِباطِها. (غاية الوصول، ص ١١٥).

(٢) اتفق العلماءُ على جواز تعليلِ الثبوتي بمثلِه كتعليلِ حرمةِ الخمرِ بالإسكارِ، وعلى جوازِ تعليلِ العدمي بالعدمي كتعليلِ عدمِ صحةِ التصرُّفِ بعدمِ العقلِ، وعلى جوازِ تعليلِ العدميِّ بالثبوتيِّ، ولكنهم اختلفوا في تعليلِ الثبوتي بالعدميِّ كـ (حكمتُ بكذا لعدمِ وجودِ كذا) على مذهبين، فذهبَ الجماهير من المالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ إلى جوازِه، وذهب الحنفيةُ إلى عدمِ جوازِه، واختارَه شيخُ الإسلام تبعاً للتاجِ السبكي. (البحر: ٤/ ١٤٩، شرح الكوكب: ٤/ ٤٨).

(٣) كتعليل الربويات بـ (الطُعم)، وغيرِه. (غاية الوصول، ص: ١١٥).

(٤) فيجوز القصرُ بالسفرِ لمنْ ركِبَ سفينةً فقطعتْ به مسافةَ القصرِ في لحظةٍ بلا مشقةٍ. (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٦٧).

(٥) مثالُ الأوَّلِ: تعليلُ حرمةِ الرِّبا في الذَهبِ بكونِه ذهباً، ومثالُ الثاني: تعليلُ نقضِ الوضوءِ في الخارجِ من السبيلين بالخارجِ منهما، ومثالُ الثالثِ: تعليلُ حرمةِ الربا في النقدين بكونِها بقِيَمِ الأشياءِ. (غاية الوصول، ١١٥).

(٦) كتعليلِ الشافعي نجاسةَ بولِ ما يؤكلُ لحمُه بأنه بولٌ كبولِ الآدمي. (الغاية، ص: ١١٦).

(٧) سواءٌ كان مأخوذاً من الفِعلِ كـ (السارق) أو من الصفةِ كـ (أبيض) المأخوذ من البياضِ. (غاية الوصول، ص: ١١٦).

وبعِلَلٍ شَرعيةٍ[١]، وهو واقعٌ، وعكسُه[٢] جائزٌ وواقعٌ إثباتاً كـ (السرقةِ)، ونفْياً كـ (الحيض).

وللإلحاقِ [شُرُوطٌ أُخرَى]:

أنْ لا يكونَ ثبوتُها متأخراً عن ثبوتِ حُكمِ الأصلِ في الأصحِّ.

وأنْ لا تعودَ على الأصلِ بالإبطالِ[٣]، ويجوزُ عوْدُها بالتخصيصِ في الأصحِّ غالباً[٤].

وأنْ لا تكونَ المستنبطةُ معارَضةً بمنافٍ موجودٍ في الأصلِ[٥]، وأنْ لا تُخالِفَ

---

(١) والأصحُّ جوازُ التعليلِ شرعاً وعقلًا للحُكمِ الواحدِ الشخصي بعلَلٍ شرعيةٍ ثنتين فأكثر مطلقاً لأنها علاماتٌ، ولا مانعَ من اجتماعِ علاماتٍ لشيءٍ واحدٍ، كما في اللَّمْسِ والمَسِّ والبوْلِ الموجِبِ كلٌّ منها للحدثِ. (غاية الوصول، ص ١١٦).

(٢) وهو تعليلُ أحكامٍ بعلةٍ واحدةٍ جائزٌ وواقعٌ جزماً بناءً على الأصحِّ من تفسير العلةِ بـ (المعرِّف) إثباتاً كالسرقةِ فإنها علةٌ لوجوبِ القطعِ والغرمِ، ونفْياً كالحيض فإنه علةٌ لعدمِ وجوبِ نحوِ الصلاةِ والصومِ. (غاية الوصول، ص: ١١٦).

(٣) أي: أنْ لا تعودَ على الأصل الذي استُنبِطت منه بالإبطالِ لحُكمِه لأنه منشؤها فإبطالُها له إبطالٌ لها كتعليلِ الحنفيةِ وجوبَ الشاةِ في الزكاةِ بدفعِ حاجةِ الفقيرِ، فإنه مجوِّزٌ لإخراجِ قيمةِ الشاةِ مفضٍ إلى عدمِ وجوبِها عيناً بالتخييرِ بينها وبين قيمتِها. (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٧٥، البحر: ٥/ ١٥٢، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٨١).

(٤) فلا يُشترطُ عدمُه كتعليلِ الحكمِ في قولِه تعالى في سورة المائدة (الآية: ٦): ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ بأنّ اللمسَ مظِنةُ الاستمتاعِ فإنه يُخرِج من النِّساءِ المحارمَ، فلا ينقضُ لمُسُهنَّ الوضوءَ كما هو أظهرُ قولي الشافعي، والثاني: ينقُض عملاً بالعموم، وبه قال أيضاً المالكيةُ والحنابلةُ. (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٧٥).

(٥) أي: بِمُعارِضٍ منافٍ لمقتضى العلّةِ موجودٍ في الأصلِ؛ إذ لا عملَ لها مع وجودِه إلا بمُرجِّحٍ. (رفع الحاجب: ٤/ ٢٩١).

نصّاً أو إجْماعاً. وأنْ لا تَتضمَّنَ المستنبطةُ زيادةً عليه[١] مُنافيةً مقتضاه، وأنْ تتعيَّنَ.

[مَا لاَ يُشْتَرَطُ فِي العِلَّةِ]

لا أنْ تكونَ وصفاً مقدَّراً[٢]، ولا أنْ لا يشمِلَ دليلُها حكمِ الفرعِ بعمومِه أو خصوصِه[٣]، ولا القطعُ في المستنبطةِ بحكمِ الأصلِ[٤]، ولا القطعُ بوجودِها في الفرعِ، ولا انتفاءُ مخالفتِها مذهبَ الصحابيِّ، ولا انتفاءُ المعارِضِ لها في الأصحِ[٥].

[مُعَارِضُ العِلَّةِ]

والمُعارِضُ هنا: وصفٌ صالحٌ للعِليةِ كصلاحيةِ المعارَضِ[٦]، ومفضٍ للاختلافِ في الفرعِ كـ(الطُّعمِ مع الكيل)[٧] في البُرِّ في التفاحِ.

---

(١) أي: على النصِّ فلا يُعملُ بالاستنباطِ، لأنّ النصَّ مقدَّمٌ عليه. (الإحكام: ٣/ ٢١٦).

(٢) فلا يشترطُ أنْ لا تكونَ وصفاً مقدراً، أي: فيجوزُ التعليلُ بالوصفِ المقدَّرِ خلافاً للتاج السبكي التابعِ للرازي كتعليلِ جوازِ التصرُّفِ بالملْكِ الذي هو معنىً مقدرٌ شرعيٌ في محلِّ التصرُّفِ. (غاية الوصول، ص: ١١٧، المحصول: ٥/ ٣١٨).

(٣) مثالُه في العمومِ: حديثُ مسلم (٤٠٥٦): «الطَّعامُ بالطعامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» فإنه دالٌّ على عِليةِ الطُّعمِ، فلا حاجةَ في إثباتِ ربويةِ التفاحِ مثلاً إلى قياسِه على البُرِّ بجامعِ الطُعمِ للاستغناءِ عنه بعمومِ الخبرِ. ومثالُه في الخصوصِ: حديثُ البيهقي (١/ ١٤٢) المرسَل: «مَن قاءَ أو رعَفَ فلْيَتَوضَّأْ» فإنه دالٌّ على عِلِية الخارجِ النجسِ في نقضِ الوضوء، فلا حاجةَ للحنفي إلى قياسِ القيءِ أو الرُّعافِ على الخارجِ من السبيلينِ في نقضِ الوضوءِ بجامعِ الخارجِ النجسِ للاستغناءِ عنه بخصوصِ الخبرِ. (غاية الوصول، ص: ١١٧، رفع الحاجب: ٤/ ٢٩٥).

(٤) بأنْ يكون دليلُه قطعياً من كتابٍ، أو سنةٍ متواترةٍ، أو إجماعٍ. (الغاية، ص: ١١٧).

(٥) أي: فلا يُشترطُ انتفاءُ المعارِض للعلةِ المستنبطةِ في أصلِها بناءً على جوازِ تعدُّدِ العِلَلِ. (غاية الوصول، ص: ١١٨).

(٦) بفتحِ الراءِ. (غاية الوصول، ص: ١١٨).

(٧) فكلٌ منهما صالحٌ للعليةِ فيه، مفضٍ للاختلافِ بين المتناظرين في التفاحِ مثلًا فعندنا ربويٌ كالبرِ

والأصحُّ لا يَلزَمُ المعترِضَ نفْيُ وصفِه عن الفرْعِ، ولا إبداءُ أصلٍ[١].

وللمستدِلِّ الدفعُ: بالمنْعِ[٢]، وبيانِ استقلالِ وصفِه في صورةٍ ولو بظاهرٍ عامٍ إنْ لم يتعرَّض للتعميمِ[٣]، وبالمُطالَبةِ بالتأثيرِ أو الشبهِ إنْ لم يكُن سبْراً[٤]. ولو قال: «ثبتَ الحُكمُ مع انتفاء وصفِك» لم يَكفِ وإنْ وُجدَ معه وصفُه[٥].

ولو أبدى المعترِضُ ما يَخلُفُ المُلْغىَ سُمِّي تعدُّدَ الوضعِ[٦]، وزالتْ فائدةُ

بعلةِ الطُّعمِ، وعند الخصمِ المعارض بأنّ العلةَ الكيلُ ليسَ بربويٍّ لانتفاء الكيل فيه، وكلٌّ منهما يحتاجُ إلى ترجيحِ وصفِه على وصفِ الآخرِ. (غاية الوصول، ص: ١١٨).

(١) أي: ولا يلزَمُ المعترِضَ إبداءُ أصلٍ يَشهَدُ لوصفِه بالاعتبار بأنْ يقولَ: العلةُ في البرِ الطعمُ بدليلِ كذا. (غاية الوصول: ١١٨).

(٢) أي: للمستدلِّ دفعُ المعارضةِ بمنْعِ وجودِ الوصفِ المعارَضِ به في الأصلِ ولو بالقدحِ. (غاية الوصول، ص: ١١٨).

(٣) أي: إنْ لم يتعرَّض المستدِلُّ للتعميم كأنْ يُبيِّنَ استقلالَ الطُعمِ المعارَضِ بالكيلِ في صورةٍ بحديثِ مسلم (٤٠٥٦): «الطعامُ بالطعامِ مثلاً بِمثلٍ»، والمستقلُّ مقدَّمٌ على غيرِه. فإنْ تَعرَّض للتعميم كأنْ يقول: «ثبتَتْ ربويةُ كلِّ مطعومٍ» خرَج عن إثباتِ الحُكمِ بالقياسِ إلى إثباتِه بالنَّصِّ، وتبقى المعارضةُ سالمةً من القدحِ، فلا يتِمُّ القياسُ. (غاية الوصول، ص: ١١٨).

(٤) بأنْ كان مناسباً أو شبهاً لتحصُلَ معارضتُه بمثلِه، فإنْ كان سبراً فلا مطالبةَ للمستدِلِّ بالتأثيرِ أو الشبَهِ؛ إذ مجرَّدُ الاحتمالِ قادحٌ فيه. (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٨٣).

(٥) لاستوائهما في انتفاء وصفَيهما إنْ لم يوجَدْ مع ما ذُكِر وصفُ المستدِلِّ، وبناءً على جوازِ تعدُّدِ العِلَلِ مطلقاً، لأنّ المستدلُّ ينقطعُ بما قاله لاعترافِه فيه بإلغاء وصْفِه حيث سَاوى وصف المعترِضِ فيما قدَحَ هو به فيه. (غاية الوصول، ص: ١١٨).

(٦) لتعدُّدِ ما وُضِع (أي: بُني) عليه الحكمُ عنده مِن وصفٍ بعدَ آخرَ، مثالُه: ما يُقال: «يصحُ أمانُ العبدِ للحربيِّ كالحُرِّ بِجامعِ الإسلامِ والعقلِ، فإنّهما مظنتان لإظهارِ مصلحةِ الإيمانِ مِن بَذْلِ الأمانِ». فيعترِضُ الحنفيُّ باعتبارِ الحريةِ معهما، فإنها مظنةُ فراغِ القلبِ للنظرِ بخلافِ الرِّقِ لاشتغالِ الرقيقِ

الإلغاءِ ما لم يُلغِ المستدلُّ الخَلَفَ بغير دعوى قُصورِه أو ضعفِ معنى المظنة[١]، وسلَّمَ المستدِلُّ أنّ الخلفَ مَظِنةٌ. وقيل: «دعْواهما إلغاءٌ»[٢]. ولا يكفي رُجحانُ وصْفِ المستدِلِّ[٣].

وقد يُعترَضُ باختلافِ جنسِ الحكمةِ وإنْ اتَّحدَ الجامعُ[٤]، فيجابُ بحذْفِ خصوصِ الأصلِ عن الاعتبارِ.

بخدمةِ سيدِه. فيلغي المستدلُ الحريةَ بثبوتِ الأمانِ بدونِها في العبدِ المأذونِ له في القتالِ اتفاقاً. فيُجيب المعترِضُ بأنّ الإذنَ له خَلَف الحريةَ لأنه مظنةٌ لبذْلِ وُسعِه في النظرِ في مصلحةِ القتالِ والإيمانِ. (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٨٥).

(١) بأنْ لم يعترِض المستدِلُّ لإلغاء الخلفِ، أو تعرَّضَ له بدعوى قصورِه أو بدعوى ضعفِ معنى المظنةِ فيه، وسلَّم ما ذُكر، بخلافِ ما إذا ألغاه بغيرِ الدعوتَين، أو بالثانية ولم يُسلِّم ما ذُكِر، فلا تزولُ فائدةُ إلغائه. (غاية الوصول، ص: ١١٨).

(٢) أي: قيل: إنّ دعوى القصورِ ودعوى ضعفِ معنى المظنةِ مع تسليم المستدِلِّ أنّ الخلفَ مظنَّةٌ إلغاءٌ للخلفِ أيضاً بناءً في الأولى على امتناعِ التعليلِ بالقاصرةِ، وفي الثانيةِ على تأثيرِ ضعفِ المعنى في المظنَّةِ، فلا تزولُ عند هذا الزاعمِ فيهما فائدةُ الإلغاءِ الأوَّلِ. أما إذا ألغى المستدِلُّ الخلفَ بغيرِ الدعوتين فتبقى فائدةُ إلغائه الأولِ. (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٨٥).

(٣) أي: ولا يكفي في دفْعِ المعارضةِ رجحانُ وصفِ المستدِلِّ على وصفِ المعارضةِ بمرجِّحٍ عند المعترِض ككونِهِ أنسبَ من وصفِها أو أشبهَ من وصفِها بناءً على جوازِ تعدُّدِ العِلَلِ، فيجوزُ أنْ يكون كلٌّ من الوصفين علةً.

وذهبَ الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٣٤٣)، وابنُ الحاجب في «المختصر» (٢/ ٢٧٤) إلى جوازِه، واختارهُ التاجُ السبكي في «جمْع الجوامع»، وتبعه الجلالُ المحلي في «شرح جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٧)، والزركشي في «البحر» (٥/ ٣٤١)، وعزاه للمحققين. والله تعالى أعلم.

(٤) أي: قد يُعترَضُ على المستدِلِّ باختلافِ جنسِ المصلحةِ في الأصلِ والفرعِ وإنْ اتَّحد الجامعُ بينهما، مثالُه أنْ يقالَ: «يُحدُّ اللائطُ كالزاني بجامعِ إيلاجِ فرْجٍ في فرجٍ مشتهى طبعاً محرَّمٍ شرعاً». فيُعتَرَضُ عليه بأنّ الحكمةَ في حرمةِ اللواطِ الصيانةُ عن رذيلةٍ، وفي حرمةِ الزنا المرَتَّبِ عليها الحدُّ

والعِلَّةُ إذا كانتْ وجودَ مانعٍ[(١)]، أو انتفاءَ شرطٍ[(٢)] لا تستلزِمُ وجودَ المقتضِي[(٣)].

مَسَالِكُ العلَّةِ

الأَوَّلُ: الإجْماعُ[(٤)].

الثَّاني: النَّصُ الصَّريحُ: كالعِلَّةِ كذا، فلِسبَبٍ، فمِنْ أجْلِ[(٥)]، ....

دفْعُ اختلاطِ الأنسابِ المؤدِّي هو إليه، وهما مختلفتان، فيجوزُ أنْ يختلفَ حكمُهما بأنْ يُقصرَ الشارعُ الحدَّ، فيكونُ خصوصُه معتبراً في علَّةِ الحدِّ. (البدر الطالع: ٢/ ٣٨٧).

(١) بأنْ كانتْ عِلةُ الحُكمِ وُجودَ مانعٍ من ذلك الحُكم كتعليلِ امتناعِ قتْلِ الوالدِ بوَلَدِه بكونِهِ أبا المقتولِ، وهو مانعٌ من القوَدِ. (غاية الوصول، ص: ١١٩).

(٢) كعدمِ إحصانِ الزاني المشترطِ لوجوبِ رجْمِه. (غاية الوصول، ص: ١١٩).

(٣) أي: إذا كانَت علةُ الحُكمِ وجودَ مانعٍ (أو انتفاءَ شرطٍ) لذلك الحُكمِ فهل يُشترَطُ معه انتفاءُ المقتَضِي لِذلكَ الحُكمِ حتى يتحقَّقَ وجودُ مانعٍ (أو انتفاءُ شرطٍ) علةً لذلك الحكمِ أمْ لاَ؟ اختلفَ العلماءُ فيه على مذهبَيْن:

أحدهما: لا يُشترطُ ذلك لجواز دليلَيْنِ على مدلولٍ واحدٍ، وبه قال الحنفيةُ، والمالكيةُ، والإمامُ الرازي من أصحابنا، واختاره القرافي، وابنُ الحاجب، والتاجُ السبكي، والعضدُ، وتبِعَهم جلالُ الدين المحلي، وشيخُ الإسلام.

ثانيهما: يُشترطُ ذلك، وإلا جازَ أنْ يكونَ انتفاءُ الحُكمِ لانتِفاءِ المُقتضِي، لا لِوُجودِ مانعٍ (أو لانتفاءِ شرطٍ)، وبه قال الحنابلةُ، وجمهورُ أصحابُنا، واختارَه السيفُ الآمديُّ. (المحصول: ٥/ ٣٢٣، الإحكام: ٣/ ٢١٣، فواتح الرحموت: ٢/ ٥١٥، شرح العضد: ٢/ ٢٣٢، شرح الكوكب: ٤/ ١٠١، شرح التنقيح، ص: ٤١١، النُجوم اللوامع: ٢/ ٣٨٨).

(٤) كالإجماع على أنّ العلّةَ في حديثِ البخاري (٧١٥٨) ومسلم (٤٤٦٥): «لا يَحكُمْ أحدٌ منكُم بين اثنين وهو غَضبَان» تشويشُ الغضبِ للفكرِ، فيُقَاسُ بالغضبِ غيرُه مما يُشوِّشُ الفكرَ نحوُ جوعٍ وشِبَعٍ مفرِطين. (البدر الطالع: (٢/ ٣٨٩).

(٥) كحديثِ الترمذي (٤/ ٥٤٩)، والحاكم (٤/ ٣٠٨): «إنّما جُعِل الاستئذانُ مِن أجلِ البَصَرِ».

فنحوِ (كيْ)[١]، و(إذَنْ)[٢].

والظاهرُ: كاللامِ ظاهرةً، فمقدَّرةً[٣]، فالباءِ[٤]، فالفاءِ في كلامِ الشارعِ[٥]، فالراوي الفقيهِ[٦]، فغَيرِهِ، فإنَّ[٧]، و(إذْ)[٨]، وما مرَّ في الحُروفِ[٩].

الثَّالثُ: الإيماءُ: وهو اقترانُ وصفٍ ملفوظٍ بحُكمٍ ولو مستنبَطاً لو لم يَكُن لتعليلٍ هو أو نظيرُه كان بعيداً كحُكمِه بعْدَ سماعِ وصْفٍ[١٠]، وذِكرِهِ في حُكمٍ وصْفاً لو لم يكُن علةً لم يُفِدْ[١١]، ....

(١) كقولِه تعالى في سورة الحشر (الآية: ٧): ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾.

(٢) كحديثِ البخاري (١/ ٤٢٥) ومسلم (٢/ ٨٢٥): «إذَنْ يَغفِرُ اللهُ لك ذنبَكَ كلَّه»، قاله لأُبي بن كعبٍ عندما قال له: «أجعَلُ لك صلاتي كلَّه؟».

(٣) الأوّل: كقوله تعالى في سورة إبراهيم (الآية: ١): ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾، والثاني: كقولِه تعالى في سورة القلَم (١٣، ١٤): ﴿عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ أَن كَانَ ذَا مَالٖ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾﴾.

(٤) كـ ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾ سورة النساء (١٦٠).

(٥) كقولِه تعالى في سورة المائدة (الآية: ٣٨): ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾.

(٦) كقولِ عِمران بن حُصين ﷺ: «سَها رسولُ الله ﷺ فسَجَد». رواه أبو داود (١٠٣٥)، وحسَّنه الترمذي (٣٩٥)، وصحَّحه الحاكم (١٢٠٧)، ووافقه الذهبي.

(٧) كـ ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ﴾ سورة نوح (٢٦).

(٨) كقولِه تعالى في سورة المائدة (٢٠): ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ﴾.

(٩) أي: في مبحثها مما يردُ للتعليلِ غير المذكورِ هنا، وهو (بيْدَ)، و(حتى)، و(على)، و(في)، و(مِنْ). (غاية الوصول، ص: ١٢٠).

(١٠) الإيماءُ على خمسةِ أقسام، فالأَوَّلُ كما في جوابِ سؤال الأعرابي: «واقعتُ أهلي في نَهارِ رمضانَ؟» فقال: «أعتِقْ رقبةً...»، رواه ابن ماجه (١٦٧١)، وأصلُه في البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٩٠).

(١١) هذا هو القسمُ الثاني من أقسام الإيماء الخمسةِ، مثالُه: حديثُ الصحيحين السابقِ: «لا يَحكُم أحدٌ

وتفريقِهِ بين حُكمينِ[١] بصفةٍ مع ذِكرِهما أو ذِكرِ أحدِهما، أو بشرطٍ، أو علةٍ، أو استثناءٍ، أو استدراكٍ؛ وترتيبِ حكمٍ على وصفٍ[٢]، ومنْعِه مما قد يُفوِّتُ المطلوبَ[٣].

منكُم بين اثنين وهو غضبان». فتقييدُ المنعِ مِن الحُكمِ بحالةِ الغضبِ المُشوِّشِ للفِكرِ يدلُّ على أنه علةٌ له. (البدر الطالع: ٢/ ٣٩٤).

(١) هذا هو القسم الثالث من أقسام الإيماء الخمسةِ، وهو أيضاً على خمسةِ أقسامٍ:

الأول: بالصفةِ، وهو نوعان: أحدهما بذِكرِ حكمين كحديثِ البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (٤٥٦١): «أنه ﷺ جعَلَ للفرَسِ سهْمين، وللرَّجِلِ سهْماً».

ثانيهما: بذكرِ أحدِ الحكمَين كحديث الترمذي (٢١٠٩): «القاتلُ لا يرِثُ».

الثاني: بالشرطِ كحديث مسلم (٤٠٣٩): «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضةُ بالفِضةِ، والبُرُّ بالبرِّ، والشَّعيرُ بالشعيرِ، والتمْرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ مثلاً بِمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيَدٍ، فإذا اختلفتْ هذه الأجناسُ فبيعوا كيفَ شئتُم إذا كان يداً بيدٍ».

الثالثُ: بالغايةِ مثالُه: قولُه تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٢٢): ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾.

الرابعُ: بالاستثناء مثالُه: قولُه تعالى في سورة البقرة (الآية: ٢٣٧): ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ .

الخامسُ: بالاستدراكِ مثالُه: قولُه تعالى في سورةِ المائدة (الآية: ٨٩): ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾.

(٢) هذا هو القسمُ الرابعُ من أقسام الإيماء الخمسةِ، مثالُه: حديثُ الترمذي (٢٤٩٢): «يُحشَرُ المتكبِّرون يومَ القيامةِ أمثالَ الذُّرِّ في صورِ الرِّجالِ يَغشاهُم الذُّلُّ من كلِّ مكانٍ...»، فترتيبُ العذابِ على التكبُّرِ لو لم يكُنْ لعليةِ التكبُّرِ للعذابِ لكان بعيداً.

(٣) هذا هو القسم الخامس من أقسام الإيماء الخمسةِ، مثالُه: قولُه تعالى في سورة الجمعة (الآية: ٩): ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، فالمنعُ من البيع وقتَ نداء الجمعة الذي قد يُفوِّتها لو لم يكُن لمظنةِ تفويتِها لكان بعيداً. (البدر الطالع: ٢/ ٣٩٦).

ولا تشترطُ مناسبَةُ المومَى إليه في الأصحِّ[١].

الرَّابعُ: السَّبْرُ والتَّقْسيمُ:

وهو حصْرُ أوصافِ الأصلِ، وإبطالُ ما لا يَصلُح، فيَتعيَّنُ الباقي[٢]. ويَكفي قولُ المستدِلِّ: «بحثْتُ فلم أجِدْ»، أو «الأصلُ عدمُ غيرِها»[٣]. والناظرُ يَرجعُ إلى ظنِّهِ.

فإنْ كان الحصْرُ والإبطالُ قطعياً فقطعيٌّ، وإلا فظنيٌّ، وهو حجةٌ في الأصحِّ.

فإنْ أبدى المعترِضُ وصفاً زائداً لم يُكلَّفْ بِبَيانِ صلاحيَّتِه للتعليلِ[٤]؛ ولا ينقطِع المستدلُّ حتى يعجِزَ عن إبطالِه في الأصحِّ. فإنْ اتَّفقَا على إبطالِ غيرِ وصفَين كفاهُ الترديدُ بينهُما.

ومِن طُرقِ الإبطالِ[٥]: بيانُ أنّ الوصفَ طرديٌّ كـ (الطولِ)، وكـ (الذكورةِ)

(١) أي: بناءً على أنّ العلةَ بمعنى المعرِّفِ. وقيل: «تُشترطُ بناءً على أنّ العلةَ بمعنى الباعثِ»، واختارَه ابنُ الحاجب في «المختصر» (٢/ ٢٣٦). والخلافُ إنما هو بالنسبةِ إلى أنه هل يُشترطُ ظهورُ المناسبةِ، وإلا فلا بُدَّ منها في نفسِ الأمرِ قطعاً للاتفاق على امتناعِ خلوِّ الأحكام من الحكمةِ الباعثةِ على الامتثالِ. (النجوم اللوامع: ٢/ ٣٩٩).

(٢) أي: فيتعيَّنُ الباقي للعلَّةِ كأنْ يُحصرَ أوصافَ البُرِّ في قياسِ الذُّرةِ عليه في الطُّعمِ، والكيلِ، والقوتِ، ثم يُبطلُ ما عدا الطُّعمِ بطريقةٍ فيتعيَّنُ الطعمُ للعليةِ. (البدر الطالع: ٢/ ٤٠٠).

(٣) فيندَفِع بذلك منْعُ الحصرِ. (الإحكام: ٣/ ٢٣٣، رفْع الحاجب: ٤/ ٣٢٥).

(٤) أي: فإنْ أبدى المعترِضُ على الحصرِ الظنِّيِّ وصفاً زائداً على الأوصافِ التي ذكرَها المستدلُ، لم يُكلَّف المعترِضُ ببيانِ صلاحيةِ الوصفِ الزائدِ للتعليلِ، لأنّ بطلانَ الحصْرِ يحصُل بإبدائه، فعلى المستدِلِّ دفْعُه بإبطالِ التعليلِ به. (الغاية، ص: ١٢١).

(٥) الطرُق التي يُبطِل بِها المستدِلُّ ما يدعيهِ المعترِضُ من دعوى وصْفٍ يصلُح للتعليل ثلاثة:
الطريقُ الأوَّلُ: بيان أنّ ما يدعيه المعترِضُ وصفٌ طرديٌّ، وهو قسمان، أحدهما: طرديٌّ في كلِّ الأحكام كالطولِ والقِصرِ في الأشخاصِ فلا يُعلَّل بِهما حكمٌ. ثانيهما: طرديٌّ بذلك الحكم

في العتقِ؛ وأنْ لا تَظْهرَ مناسبةُ المحذوفِ، ويكفي قولُ المستدِلّ: «بحثتُ فلم أجِد مُوهِمَ مناسبةٍ». فإنْ ادَّعى المعترِضُ أنّ المبقَّى كذلك فليس للمستدِلّ بيانُ مناسبتِه(١)، لكنْ له ترجيحُ سبْرِهِ بمُوافقةِ التعديةِ.

الخامِسُ: المناسبةُ:

ويُسمَّى استخراجُها تخريجَ المناطِ، وهو تعيينُ العلةِ بإبْداءِ مناسبةٍ مع الاقترانِ بينهما كـ (الإسكارِ)(٢).

ويُحقَّقُ استقلالُ الوصفِ بعدمِ غيرِه بالسبْرِ(٣).

كالذكورة والأنوثةِ في العتقِ فإنَّهما لم يُعتَبَرا فيه فلا يُعلَّلُ بِهما شيءٌ من أحكامِه الدنيويةِ وإنْ اعتُبِرا في الشهادةِ والقضاءِ والإرثِ وغيرِها.

الطريقُ الثاني: عدمُ ظهورُ مناسبةِ الوصفِ الذي حذفه المستدِلُّ، ويكفي في عدمِ ظهورِ مناسبتِه قولُ المستدلِّ بعد البحثِ: «بحثتُ فلم أجِد ما يوهِمُ (أي يُوقِع في الذهنِ) مناسبةً» لعدالتِه مع أهليةِ النظرِ.

الطريقُ الثالثُ: الإلغاءُ، وهو إثباتُ الحكمِ بالوصفِ الباقي فقط في صورةٍ ولم يَثبُت دونه، فيظهرُ استقلالُه وحدَه، ويُعلَم أنّ المحذوفَ لا أثرَ له. (شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٤٦، الأحكام: ٣/ ٢٣٥، شرح العضد: ٢/ ٢٣٧).

(١) لأنه يؤدِّي انتقالٌ من طريقِ السبْرِ إلى طريقِ المناسبةِ، وذلك يؤدِّي إلى الانتشارِ المحذورِ، لكن له ترجيحُ سبْرِه على سبْرِ المعترِضِ النافي لعليَّةِ المبقَّى كغيرِه بكونِ المبقَّى متعدياً، إذ تعديةُ الحكمِ محلَّه أفيدُ من قصورِهِ عليهِ. (الإحكام: (٣/ ٢٣٦).

(٢) في حديثِ مسلم (٥١٨٢): «كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»، فهو لإزالتِه العقلَ المطلوبَ حفظُه مناسبٌ للحُرمةِ، وقد اقترَن بِها، وسلِمَ عن القوادح.

وخرج بـ (إبداء المناسبة) ترتيبُ الحكمِ على الوصفِ الذي هو من أقسامِ الإيماءِ، وغيرُ ذلك كالطردِ، والشبهِ؛ وبـ (الاقترانِ) إبداءُ المناسبةِ في المستبقى في السبر. (الغاية، ص: ١٢٢).

(٣) لا بقولِ المستدِلِّ: «بحثتُ فلم أجِد غيرَه أو الأصلُ عدمُه»، بخلافِه في السبْرِ، لأنه لا طريقَ له ثَمَّ

[تَعْرِيفُ المُنَاسِبِ]

والمناسِبُ: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يحصلُ عقلاً مِن ترتيبِ الحكمِ عليه ما يصلُح كونُه مقصوداً للشارعِ مِن حصولِ مصلحةٍ أو دفعِ مفسدةٍ. فإنْ كان الوصفُ خفياً، أو غيرَ منضبطٍ اعتُبِرَ مُلازِمُه، وهو المظنَّةُ(١).

[أَقْسَامُ المُنَاسِبِ بِاعْتِبَارِ حُصُولِ المَقْصُودِ]

وحصولُ المقصود(٢) مِن شرعِ الحُكمِ قد يكونُ يقيناً كالمِلْكِ في البيعِ، وظنّاً كالانزجارِ في القصاصِ، ومُحتملاً سواءً كالانزجار في حدِّ الخمرِ، أو مرجوحاً كالتَّوالدِ في نكاحِ الآيسةِ، والأصحُّ جوازُ التعليلِ بالأخيرَيْنِ.

فإنْ فاتَ قطْعاً فالأصحُّ لا يُعتبَرُ سواءٌ ما فيه تعبُّدٌ كاستِبراءِ أمَةٍ اشتراها

سواهُ، ولأنّ المقصودَ هنا إثباتُ استقلالِ وصفٍ صالحٍ للعلِّيةِ، وثَمَّ نفْيُ ما لا يَصلُحُ لها. (غاية الوصول، ص: ١٢٢).

(١) فيكون هو العلَّةُ كالوطء مظنةً لشُغلِ الرَّحمِ المرتَّب عليه وجوبُ العِدَّةِ في الأصلِ حفظاً للنَّسَبِ، لكنّه لما خفيَ نِيطَ وجوبُها بمظنَّتِه؛ وكالسفرِ مظنةٌ للمشقةِ المرتَّبِ عليها الترخُّصُ في الأصلِ، لكنها لَمّا لم تنْضَبط لاختلافها بحسبِ الأشخاصِ، والأزمانِ، والأحوالِ نِيطَ الترخُّصُ بِمظنَّتِها. (النجوم اللوامع: ٢/ ٤٠٧، شرح العضد: ٢/ ٢٣٩).

(٢) للمناسب تقسيماتٌ ثلاثٌ: باعتبار إفضائه إلى المقصودُ، باعتبارِ نفسِ المقصود، باعتبار اعتبارِ الشارعِ له. فبدأ شيخُ الإسلام بالأولِ، وذكَرَ أقسامَه الخمسةَ: ما يحصُل مقصوده يقيناً، ما يحصل مقصودُه ظناً، ما حصولُ مقصودِه وعدمُه سواءٌ، ما حصولُ مقصودِه مرجوحٌ، ما حصولُ مقصودِه معدومٌ. فيجوزُ التعليلُ بالأولِ والثاني قطعاً، وكذا بالثالثِ والرابعِ عند الجماهيرِ، أما الخامسُ فلا يجوزُ التعليلُ به عند الجماهير خلافاً لأبي حنيفةَ. (الإحكام: ٣/ ٢٣٩، فواتح الرحموت: ٢/ ٤٧٢، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٤، البدر الطالع: ٢/ ٤١٠).

بائعُها في المجلِسِ[١]، وما لا كلُحوقِ نسَبِ ولَدِ المغربيَّةِ بالمشرقيِّ[٢].

[أَقْسَامُ المُنَاسِبِ بِاعْتِبَارِ نَفْسِ المَقْصُودِ]

والمناسِبُ[٣]: ضروريٌّ، فحاجيٌّ، فتحسينيٌّ.

والضَّروريُّ: حِفْظُ الدِّينِ، فالنَّفْسِ، فالعَقلِ، فالنَّسَبِ، فالمالِ، فالعِرْضِ. ومثلُه مُكمِّلُه كالحَدِّ بقَليلِ المُسْكِرِ.

والحاجيُّ: كالبيعِ، فالإجارةِ. وقد يكون ضرورياً كالإجارةِ لتربيةِ الطِّفلِ. ومُكمِّلُه كخيارِ البيعِ.

والتَّحسينيُّ: معارِضٌ للقواعدِ كالكِتابةِ، وغيرُه كسَلْبِ العبدِ أهليةَ الشهادةِ.

---

(١) أي: مجلسِ البيعِ، المقصودُ من استبراء الجاريةِ المشتراةِ من رجلٍ (وهو معرفةُ براءةِ رحمها منه المسبوقة بالجهلِ بها) مفقودٌ قطعاً في هذه الصورةِ لانتِفاءِ الجهلِ فيها قطعاً، وقد اعتبَرها الحنفيةُ فيها تقديراً حتى يثبتَ فيها الاستبراءُ، وغيرُهم لم يعتبِرْهُ، وقال بالاستبراء فيها تعبُّداً. (البدر الطالع: ٢/ ٤١٠، فواتح الرحموت: ٢/ ٤٧٣).

(٢) أي: عند الحنفية، فإنهم قالوا: «مَن تزوَّج بالمشرِقِ امرأةً بالمغرِبِ، فأتتْ بولَدٍ يَلحقُه». فالمقصودُ من التزوُّجِ (وهو حصولُ النطفةِ في الرحِمِ ليحصُلَ العُلوقُ فيَلحقَ النسبُ) مفقودٌ قطعاً في هذه الصورةِ للقطعِ عادةً بعدمِ تلاقي الزوجين. وقد اعتبَره الحنفيةُ فيها لوجودِ مظنَّتِه (وهي التزوُّجُ) حتى يَثبُتَ اللُّحوقُ، وغيرُهم لم يَعتبِره، وقال: لا عبرةَ بمظنَّتِه مع القطعِ بانتفائهِ فلا لُحوقَ. (البدر الطالع: ٢/ ٤١٠، فواتح الرحموت: ٢/ ٤٧٢).

(٣) هذا هو التقسيمُ الثاني من تقسيمات المناسبِ الثلاثةِ، وهو تقسيمُ المناسبِ باعتبارِ نفسِ المقصود (أي: من حيث ما شرع الحكمُ له)، وهو على ثلاثةِ أقسام: ضروري، فحاجي، فتحسيني. (البحر: ٥/ ٢٠٨، المحصول: ٥/ ١٦٢).

[أَقْسَامُ المُنَاسِبِ بِاعْتِبَارِ الشَّارِعِ لَهُ]

ثُمَّ المناسِبُ(١): إنْ اعتُبِر عينُه فـي عينِ الحُكمِ بنَصٍّ، أو إجماعٍ فالْمُؤثِّرُ(٢)؛ أو بترتيبِ الحُكمِ على وَفْقِهِ(٣): فإنْ اعتُبِرَ العينُ في الجنسِ، أو عكسه، أو الجنسُ في الجِنسِ فالمُلائم(٤)، ....

(١) هذا هو التقسيمُ الثالثُ مِن تقسيماتِ المناسب الثلاثةِ، وهو تقسيمُ المناسب باعتبارِ الشارعِ له، وهو كالأولِ على خمسةِ أقسامٍ: المؤثِّر، المُلائمُ، الغريبُ، المُلْغىَ، المرسَلُ. (البحر: ٥/ ٢١٦، شرح الكوكب: ٤/ ١٧٣، الإحكام: ٣/ ٢٤٧).

(٢) فهو مقبولٌ وفاقاً لظهورِ تأثيرِه بما اعتُبِر به. مثالُ الاعتبارِ بالنَّصِّ: تعليلُ نقضِ الوضوءِ بـ (مَسِّ الذَّكرِ) فإنه مستفادٌ من حديثِ ابن حبان (١١١٢)، والحاكم (٤٧٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٢)، وغيرِهم: «مَنْ مَسَّ ذَكرَه فلْيَتَوضَّأ». ومثالُ الاعتبارِ بالإجماع: تعليلُ ولايةِ المالِ على الصغيرِ بـ (الصِغَرِ)، فإنه مجمعٌ عليه. (رفع الحاجب: ٤/ ٣٤٢).

(٣) أي: اعتُبِر عينُ المناسِب (أي: نوعُه) في عين الحكمِ (أي: نوعِه) بترتيبِ الحكمِ معه حيث ثبتَ الحكمُ معهُ بأنْ أورَدَه الشرعُ على وفقِه، لا بأنْ نَصَّ الشارعُ على العلةِ، أو أَوْمَأَ إليها. (غاية الوصول، ص: ١٢٤).

(٤) لملاءمتِه للحُكمِ (أي: موافقاً لما اعتبره الشارعُ)، وهو مقبول عند الجماهير إلا ابن الحاجبِ والعضدَ، وهو على ثلاثةِ أقسامٍ، الأول: ما اعتبر عينُ المناسِبِ في جنسِ الحكمِ، كتعليلِ ولايةِ النكاحِ بـ (الصِغر) حيث تثبُت معه وإنْ اختُلِف في أنَّها له، أو للبَكارةِ، أو لهما، وقد اعتُبِر في جنسِ الولايةِ حيث اعتُبر في ولايةِ المالِ بالإجماع. الثاني: ما اعتُبِر جنسُ المناسبِ في عينِ الحكمِ، كتعليلِ جوازِ الجمعِ حالةَ المطرِ في الحضرِ بـ (الحرجِ) حيث اعتُبِر معه، وقد اعتُبِر جنسُه في جوازِ الجمعِ في السفرِ بالنصِّ، إذ (الحرجُ) جامعٌ لحرجِ السفرِ والمطرِ. والثالثُ: ما اعتُبِرَ جنسُ المناسبِ في جنسِ الحكمِ، كتعليلِ القوَدِ في القتْلِ بمُثقَّلٍ بـ (القتلِ العمدِ العدوانِ) حيث ثبتَ معه، وقد اعتُبِر جنسُه في جنسِ القوَدِ حيث اعتُبِرَ في القتلِ بمُحدَّدٍ بالإجماعِ، إذ (القتلُ العمدُ العدوانُ) جامعٌ للقتْلِ بمثقَّلٍ وبمحدَّدٍ، والقوَدُ جامعٌ للقَوَدِ بالمثقَّلِ وبالمحدَّدِ. (البحر: ٥/ ٢١٦، غاية الوصول، ص:

وإلا فالغريبُ[١].

وإنْ لـم يُعتَبـر: فإنْ دَلَّ دليـلٌ على إلْغائِه[٢] فـلا يُعلَّلُ به، وإلاّ فالمُرسَـلُ، وردَّه الأكثرُ[٣].

١٢٤، شرح العضد: ٢/ ٢٤٣، تيسير التحرير: ٤/ ٥٥).

(١) وهو ما لم يثبُت ترتُّبُ الحكمِ على الوصفِ بنصٍّ أو إجْماعٍ، ولكن اعتبَر الشارعُ عينَ الوصفِ في عينِ الحكمِ بترتيبِ الحكمِ عليهِ. وهو مقبولٌ عند الجماهير، خلافاً للحنفية. مثَّل له ابنُ الحاجب المالكي بتعليلِ توريثِ المبتوتةِ في مرضِ الموتِ بالفعلِ المحرَّمِ لغرضٍ فاسدٍ (وهو الطلاقُ البائنُ لغرضِ عدمِ الإرثِ) قياساً على قاتِلِ مورثِه حيث لم يرثْه بجامع ارتكابِ فعلٍ محرَّمٍ، وفي ترتيبِ الحكمِ عليه مصلحةٌ (وهو نَهْيُهما عن الفعلِ المحرَّمِ) لكن لم يشهَد له أصلٌ بالاعتبار بنصٍّ أو إجماعٍ. (رفعُ الحاجب: ٤/ ٣٤٤، تيسير التحرير: ٤/ ٥٥، غاية الوصول، ص: ١٢٤، البحر: ٥/ ٢١٧).

(٢) وهو المناسبُ المُلْغىَ، لإلغاءِ الشارعِ له، وهو مردودٌ بالاتفاق. (رفع الحاجب: ٤/ ٣٤٤، الإحكام: ٣/ ٢٤٧).

(٣) قال العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه: هذا ما قاله الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٣٩٤)، وتبعه التاجُ السبكي في «جمع الجوامع» كغيرِه، وتبعه شيخُ الإسلام، ولكن إذا تتبَّعنا الفروعَ الفقهيةَ نجِدُ الأئمةَ متفقين على الأخْذِ به، كما بيَّنَ ذلك شيخُنا وشيخُ شيوخِنا الفقيه، الأصوليُّ، اللُّغويُّ، العلامةُ، الأستاذ الدكتورُ مصطفى سعيد الخَن في كتابِه: (الأدلة التشريعية، ص: ٣٥٩)، وشيخي، وأستاذي، العلامةُ، الفقيهُ، الأصولي، الأستاذُ الدكتورُ مصطفى ديب البُغا في كتابِه: (أثر الأدلة المختلف فيها، ص: ٤٥)، وأستاذُنا العلامةُ، الفقيه، الأصولي، الأستاذ الدكتورُ محمد سعيد البوطي حفظهم الله تعالى في كتابِهِ (ضوابط المصلحة، ص: ٣٠٧) وهم فرسانُ هذا الميدان في ديار الشام الشريفِ.

ولذا قال شهابُ الدين القرافي في شرح التنقيح (ص: ٤٤٦): «إنَ المصلحةَ المرسلةَ في جميع المذاهبِ عند التحقيق». وقال بدرُ الدين الزركشي رحمه الله تعالى في «البحر» (٥/ ٢١٥): «والمشهورُ اختصاصُ المالكيةِ بالمصالح المرسلةِ، وليس كذلك، فإنّ العلماءَ في جميعِ المذاهبِ يكتفونَ بمطلقِ المناسبةِ، ولا معنى للمصلحةِ المرسلةِ إلا ذلك». والله تعالى أعلم.

وليس منه مصلحةٌ ضروريةٌ كليةٌ قطعيةٌ، أو ظنيةٌ منها، فهي حقٌّ كليٌّ قطعاً(١).

[مَا تَنْخَرِمُ بِهِ المُنَاسَبَةُ]

والمناسبَةُ تنخرِمُ بِمفسدَةٍ تَلْزَمُ راجحةٍ، أو مساويةٍ لَها في الأصحِّ.

السادِسُ: الشَّبَهُ:

وهو مشابَهةُ وصْفٍ للمُناسِبِ والطَّرْديِّ. ويُسمَّى الوصفُ بـ (الشّبَهِ) أيضاً، وهو منْزلةٌ بيْن منزلَتيْهما في الأصحِّ(٢).

ولا يصارُ إليه إنْ أمكنَ قياسُ العِلّةِ، وإلاّ فهو حُجةٌ في غيرِ الصُّوَريِّ في الأصحِّ.

[مَرَاتِبُ قِياسِ الشَّبَهِ]

وأعلاَهُ: قياسُ مالهُ أصلٌ واحدٌ، فغلَبَةِ الأشْباهِ في الحُكمِ والصفةِ، فالحُكمِ، فالصِّفةِ(٣).

---

(١) مثالها: رمْيُ الكُفَّار المترِّسين بأسرانا في الحربِ المؤدِّي إلى قتْلِ التُّرْسِ معهم، إذا قُطع أو ظُنَّ ظناً قريباً من القطعِ بأنهم إنْ لم يُرمُوا استأصلوا بالقتْلِ التُّرسَ وغيرَه، وبأنهم إنْ رُموا سلِمَ غيرُ التُّرسِ، فيجوزُ رمْيُهم لحفظِ باقي الأمةِ، بخلافِ رمْيِ أهلِ قلعةٍ تترَّسوا بمسلمين لأنّ فتْحَها ليسَ ضرورياً. (غاية الوصول، ص: ١٢٥).

(٢) لأنه يُشبِهُ الطرديَّ من حيث أنه غيرُ مناسبٍ بالذاتِ، ويشبِهُ المناسبَ بالذاتِ من حيث الْتِفاتُ الشارعِ إليه في الجملةِ كالذكورةِ والأنوثةِ في القضاء والشهادةِ. (غاية الوصول، ص: ١٢٥).

(٣) مراتبُ قياسِ الشَّبَهِ خمسةٌ، الأوّل: قياسُ ما له أصلٌ واحدٌ كأنْ يقالَ في إزالةِ الخُبْثِ: «هي طهارةٌ للصلاةِ فيتعيَّنُ الماءُ كطهارةِ الحدثِ»، فـ(طهارةُ الخبثِ) تُشبِه الطرديَّ من حيث عدمُ ظهورِ المناسبةِ بينها وبين تعيُّنِ الماءِ، وتُشبِه المناسبَ بالذاتِ من حيث إنّ الشرعَ اعتبرَ طهارةَ الحدثِ بالماءِ في الصلاةِ وغيرِها.

والثاني: قياسُ غلبةِ الأشباهِ في الحُكمِ والصفةِ، بأنْ يُلْحَقَ فرعٌ متردِّدٌ بين أصلينِ بأحدِهما الغالبِ

السَّابعُ: الدَّوَرانُ:

بأنْ يوجَدَ الحُكمُ عندَ وُجودِ وصْفٍ، ويَعْدِمَ عندَ عدمِهِ[١]. وهو يُفيدُ ظنّاً في الأصحِّ. ولا يَلْزَمُ المستدِلَّ بهِ بيانُ انتِفاءِ ما هو أَوْلَىَ منْهُ. ويتَرجَّحُ جانبُه بالتّعدِيةِ إنْ أبْدَى المعترِضُ وصْفاً آخَرَ. والأصحُّ إنْ تَعدَّى وصْفُه إلى الفرعِ[٢]، واتَّحدَ مقتضَى وصفَيهِما، أو إلى فرعٍ آخرَ لم يُطلَبْ تَرجيحٌ.

شَبهُه به في الحكمِ والصفةِ على شبهِهِ بالآخرِ فيهما، كإلحاقِ العبدِ بالمالِ في إيجابِ القيمةِ بقتلِهِ بالغةً ما بلغَتْ؛ لأنّ شبهَهُ بالمال في الحكمِ والصفةِ أكثرُ من شبَهِهِ بالحرِّ فيهما.

الثالثُ: قياسُ غلبةِ الأشباهِ في الحُكمِ، كقياسِ قطعِ الجماعةِ بالواحدِ على قتلِهم بالواحدِ لشبههِم في الحُكمِ، وهو وجوبُ الديةِ عليهم في ذلك حيثُ كان غيرَ عمدٍ، وهو الحُكمُ.

الرابعُ: قياسُ غلبةِ الأشباهِ في الصفةِ فقط، كقياسِ معلوفةِ البقرِ على معلوفةِ الغنَمِ في عدمِ وجوبِ الزكاةِ فيها بجامعِ كونه غيرَ سائمةٍ، فهي الصفةُ.

والخامسُ: القياسُ الصُّوَري كقياسِ الخيلِ على البغالِ والحميرِ في عدمِ وجوبِ الزكاةِ للشبهِ الصوري بينهما، فليس بحجةٍ في الأصحِّ. وعدمُ وجوبِ الزكاةِ في الخيلِ للنصِّ، لا للقياسِ. (غاية الوصول، ص: ١٢٦، البدر الطالع: ٢/ ٥١٠).

(١) قال الزركشي في «البحر» (٤/ ١٩٤): (ومن أمثلتهِ قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ في حديثِ ابنِ اللَّتبية [عند البخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (٣٤١٣)] حين استعملَه النبيُّ ﷺ على بعضِ أعمالِه، فجاءَ بهدايا لنفسِه فقال: هذا لكُم، وهذا لي. فخطبَ النبيُّ ﷺ، فقال: «ما بَالُنا نستعمِلُ أقواماً، فيجيءُ أحدُهم فيقول: هذا لكم، وهذا لي، ألا جلَسَ في بيتِ أبيه وأمِهِ حتى تأتيَه هديتُهُ إنْ كان صادقاً». وهذا إثباتُ العلةِ بالدورانِ، وهو ثبوتُ الحكمِ عندَ ثبوتِ الوصفِ، وانتِفاؤه عند انتفائِه.

(٢) أي: إنْ تعدَّى وصفُ المعترضِ إلى الفرعِ المتنازعِ فيه، واتَّحد مقتضى وصفَي المستدلِّ والمعترِضِ لم يُطلَبْ ترجيحٌ بناءً على جزاز تعدُّدِ العِلَلِ. أما إذا اختلفَ مقتضى وصفَيهما كأنْ اقتضى أحدُهما الحلَّ، والآخرُ الحرمةَ طُلِبَ الترجيحُ. (غاية الوصول، ص: ١٢٦).

الثامِنُ: الطَّرْدُ:

بأنْ يُقارِنَ الحكمُ الوصفَ بلا مناسبَةٍ[١]. ورَدَّه الأكثرُ[٢].

التاسِعُ: تَنْقِيحُ المناط:

بأنْ يَدُلَّ نصٌّ ظاهرٌ على التعليلِ بوصفٍ، فيُحذَفُ خصوصُه عن الاعتِبارِ بالاجتهادِ، ويُناطُ بالأعمِّ[٣]؛ أو تكونَ أوصافٌ فيُحذَفَ بعضُها، ويُناطَ ببَاقيها[٤].

وتحقيـقُ المنـاطِ: إثبـاتُ العِلَّـةِ فـي صـورةٍ كإثبـات أنّ النَّبـاشَ سـارقٌ[٥]، وتخريـجُــهُ مـرَّ[٦].

العاشِرُ: إلْغاءُ الفارِقِ[٧]:

كإلحاقِ الأمَةِ بالعبدِ في السِّرايةِ. وهو، والدَّورانُ، والطرْدُ ترجعُ إلى ضرْبِ

---

(١) لا بالذاتِ، ولا بالتَّبعِ كقولِ بعضِهم في الخَلِّ: «مائعٌ لا تُبنى القنطرةُ على جنسِه، فلا تُزالُ به النجسةُ كالدُّهنِ». أي: بخلافِ الماء، فبناءُ القنطرةِ وعدمُه لا مناسبةَ فيهما للحكمِ وإنْ كان مطرداً لا نقْضَ عليهِ. (النجوم اللوامع: ٢/ ٤٣٤).

(٢) قال علماؤنا: قياسُ المعنى مناسبٌ لاشتمالهِ على الوصفِ المناسبِ، وقياسُ الشبهِ تقريبٌ، وقياسُ الطردِ تَحكُّمٌ، فلا يُفيدُ. (البدرُ الطالع: ٢/ ٣٤٣).

(٣) كما حذَفَ أبو حنيفة ومالكٌ من خبرِ الأعرابي الذي واقَعَ زوجتَه في نهارِ رمضان خصوصَ الوقاعِ عم الاعتبارِ وأناطا الحكمَ بمطلَقِ الإفطارِ. (الهداية: ٢/ ٤٧٣، حاشية الدسوقي: ١/ ٥٢٨).

(٤) كما حذفَ الشافعي من الخبرِ المذكورِ غيرَ الوقاعِ من أوصافِ المحلِّ ككونِ الواطئ أعرابياً، وكونِ الموطوءةِ زوجةً، وكونِ الوطء في القبولِ عن الاعتبارِ، وأناطَ الكفارةَ بالوقاعِ. (غاية الوصول، ص: ١٢٦).

(٥) بأنه وُجد منه أخذُ المالِ خفيةً من حرز مثلِه، وهو السرقةُ فيُقطعُ خلافاً للحنفيةِ. (غاية الوصول، ص: ١٢٦).

(٦) أي: إنّ تخريجَ المناط مرَّ بيانُه في مبحثِ المناسبة.

(٧) بأنْ يُبيِّنَ عدمَ تأثيرِه في الفرقِ بين الأصلِ والفرعِ، فيثبُتُ الحكمُ لما اشترَكا فيه سواءٌ أكان الإلغاءُ قطعياً

شَبَهٍ[١].

خَاتِمَةٌ[٢]

ليسَ تَأَتِّي القيَاسِ بعلِّيَّةِ وصْفٍ، ولا العجْزُ عن إفسادِها دليلَها في الأصحِّ.



كإلحاقِ صبِّ البوْلِ في الماءِ الراكدِ بالبوْلِ فيه في الكراهةِ الثابتةِ بحديثِ البخاري (٢٣٩) ومسلم (٦٥٤): «لا يَبولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الراكدِ»، أم ظنياً كإلحاقِ الأَمَةِ بالعبدِ في السِّرايةِ الثابتةِ بحديثِ البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (٣٧٤٩): «مَنْ أعتقَ شِرْكاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يَبلُغ ثمنَ العبدِ قُوِّمَ عليهِ قيمةَ عَدْلٍ، فأُعطِيَ شركاؤهُ حِصصَهم، وأُعتِقَ عليه العبدُ، وإلاّ فقد عُتِقَ عليه ما عُتقَ»، فالفارقُ في الأولِ الصبُّ من غيرِ فرجٍ، وفي الثاني الأنوثةُ، ولا تأثيرَ لهما في منْعِ الكراهةِ والسِّرايةِ، فتثبُتان لما يُشارِكُ فيه الأصلُ والفرعُ. وإنّما كان الثاني ظنياً لأنه قد يتخيَّلُ فيه احتمالُ اعتبارِ الشارعِ في عتقِ العبدِ استقلالَه في جهادٍ وجمعةٍ وغيرِهما مما لا دخْلَ للأنثى فيه. (غاية الوصول، ص: ١٢٧).

(١) للعلةِ، لا علةٌ حقيقيةٌ، لأنها تحصِّلُ الظنَّ في الجملةِ، ولا تُعيِّنُ جهةَ المصلحةِ المقصودةِ من شرعِ الحُكمِ، لأنّها لا تُدرَكُ بواحدٍ منها، بخلافِ بقيةِ المسالكِ. (غاية الوصول، ص: ١٢٧).

(٢) في نَفْيِ دليليْن ضَعيفَيْن:

أحدهما: تأتّي القياسِ بعليَّةِ وصفٍ دليلٌ على تعليلِ الحكم بذلك الوصفِ لأنّ القياسَ مأمورٌ به بقولِه تعالى في سورة الحشرِ (الآية: ٢): ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، وعلى تقديرِ عليةِ الوصفِ يخرُج بقياسِه عن عهدةِ الأمرِ فيكون الوصفُ علةً. قاله الأستاذ أبو إسحاق من أصحابنا.

وهو ضعيفٌ لأنه إنّما تتعيَّنُ عليتُه لو لم يَخرُج عن عهدةِ الأمرِ إلا بقياسه، وليس كذلك.

ثانيهما: العجزُ عن إفساد عليةِ الوصفِ دليلٌ على تعليلِ الحكمِ به كالمعجزة لأنها إنّما دلَّتْ على صدقِ الرَّسولِ للعجزِ عن معارضتِها.

وهو أيضاً ضعيفٌ للفرقِ بأنّ العجزَ ثَمَّ من الخلقِ، وهنا من الخصمِ. (الإبهاج: ٣/ ٨٤، النجوم اللوامع: ٢/ ٤٣٤، المحصول: ٥/ ٢٣٣، غاية الوصول، ص: ١٢٧).

القَوَادِحُ

[تَخَلُّفُ الحُكمِ]

منها: تخَلُّفُ الحُكمِ عن العِلَّةِ المستنبطةِ بلا مانعٍ أو فقْدِ شرطٍ في الأصحِّ. والخلْفُ معنويٌّ[١]. ومن فروعِه: الانقطاعُ[٢]، وانخرامُ المناسبةِ بِمَفسدةٍ، وغيرُهما[٣].

وجوابُه: منعُ وجودِ العلَّةِ[٤]، أو انتفاءِ الحُكمِ إنْ لم يكُن انتفاؤه مذهبُ المستدِلِّ[٥]، أو بيانُ المانعِ، أو فقْدِ الشرطِ[٦].

(١) خلافاً لابن الحاجبِ المالكي في «مختصرِ المنتهى» (٢/ ٢١٩) في قولِه: «إنه لفظيٌّ، مبنيٌّ على تفسيرِ العلةِ، إنْ فُسِّرتْ بـ(المؤثِّر) فالتخلُّفُ قادحٌ، أو بـ(الباعثِ، أو المعرِّف) فلا».

(٢) فيحصلُ الانقطاعُ للمستدِلِّ إنْ قدَحَ التخلُّفُ، وإلا فلا يحصُلُ، ويُسمَع قولُه: «أردتُ العليةَ في غيرِ ما حصلَ فيه التخلُّفُ». (البدر الطالع: ٤٤٦).

(٣) كـ(تخصيص العلَّةِ) فيمتنع إنْ قدَحَ التخلُّفُ، وإلا فلا. (النجوم اللوامع: ٢/ ٤٤٦).

(٤) أي: منْعُ وجود تمامِ العلةِ في صُورِ النقضِ بناءً على وجودِ قيدٍ مناسبٍ، أو مؤثِّرٍ في العلَّةِ، وهو غيرُ حاصلٍ في صورةِ النقضِ، كقولنا في اشتراطِ النيةِ في الوضوء: «طهارةٌ عن حدثٍ فتُشرط فيها النيةُ كالتيمُّم». فإنْ نُقِضَ بالطهارةِ عن النجاسةِ، قلنا: «ليس الحدثُ كالنجاسةِ». (البحر: ٥/ ٢٧١، المحصول: ٥/ ٢٥١).

(٥) لهذه المسألة أربعُ صُورٍ، إحداها: أنّ انتفاءَ الحُكمِ مذهبُ المعترِضِ دونَ المستدِلِّ، فلا يتَّجهُ النقضُ، ويصحُّ الجوابُ. ثانيتُها: أنّ انتفاءَ الحُكمِ مذهبُ المستدِلِّ دون المعترِضِ، فيتجه النقضُ، ولا يصحُّ الجوابُ. ثالثتُها: أنّ انتفاءَ الحُكمِ مذهبُهما، فيتجه النقضُ، ولا يصحُّ الجوابُ. رابعتُها: أنّ وجودَ الحكمِ مذهبُهما، فلا يتجهُ النقضُ، ويصحُّ الجوابُ. (المحصول: ٥/ ٢٥٣، البحر: ٥/ ٢٧٣).

(٦) مثالُه: قولُنا: «يجبُ القوَدُ بالقتلِ بِمُثقَّلٍ كالقتلِ بمحدَّدٍ». فإنْ نُقِض بقتلِ الأصلِ فرعَه حيث تخلَّفَ الحكمُ فيه عن العلةِ؟ فجوابُه: بيانُ أنّ تخلُّفَ لوجودِ مانعٍ (وهو أنّ الأصلَ كان سبباً لإيجادِ فرعِه، فلا يكون هو سبباً لإعدامِ أصلِه)، أو بيانُ أنّ تخلُّفَ لفقْدِ شرطِ العلةِ (وهو أنْ لا يكونَ أصلاً للقاتِلِ).

وليس للمعتَرِضِ استدلالٌ على وجودِ العلةِ عند الأكثرِ[١].

ولو دلَّ على وجودِها بِمَوجودٍ في محلِّ النقضِ، ثمّ منعَ وجودَها فقال: «يَنتقِضُ دليلُك» لم يُسمَع لانتقالِه من نقضِها إلى نقْضِ دليلِها[٢]. وليس له استدلالٌ على تخلُّفِ الحُكمِ في الأصحِّ[٣].

ويَجبُ الاحْترازُ منه على المناظِرِ مطلقًا وعلى الناظِرِ، إلا فيما اشتهرَ من المستثنياتِ[٤]. وإثباتُ صورةٍ أو نفْيُها ينتقِضُ بالنفْيِ أو الإثباتِ العامَّين، وبالعكسِ[٥].

(غاية الوصول، ص: ١٢٧).

(١) للانتقالِ من الاعتراضِ إلى الاستدلالِ المؤدِّي إلى الانتشارِ. (البدر الطالع: ٢/ ٤٤٨).

(٢) ولو دَلَّ المستدِلُّ على وجودِ العلةِ فيما علَّل حكمَه بها بدليلٍ موجودٍ في محلِّ النقضِ، ثم منَعَ وجودَ العلةِ في ذلك المحلِّ؛ فقال له المعترِضُ: «ينتقِضُ دليلُك الذي أقمتَه على وجودِ العلةِ حيث وجِد في محلِّ النقضِ دونَها على مقتضى منْعِك وجودَها فيه». فلا يُسمَعُ قولُ المعترِضِ لانتقالِه من نقضِ العلةِ إلى نقضِ دليلِها، والانتقالُ ممنوعٌ. (النجوم اللوامع: ٢/ ٤٤٩).

(٣) أي: وليس للمعترِضِ استدلالٌ على تخلُّفِ الحكمِ فيما اعترَضَ به ولو بعدَ منْعِ المستدِلِّ تخلُّفَه لانتقالِه من الاعتراضِ إلى الاستدلالِ المؤدي إلى الانتشارِ الممنوعِ. (غاية الوصول، ص: ١٢٨).

(٤) كالعرايا؛ لأنه لشُهرتِه كالمذكورِ، فلا يجبُ الاحترازُ منه. (البدر الطالع: ٢/ ٤٥٠).

(٥) أي: إثباتُ صورةٍ معينةٍ أو صورةٍ مبهمةٍ ينتقِضُ بالنفيِ العامِّ نحو (زيدٌ كاتبٌ) أو (إنسانٌ ما كاتبٌ) يناقِضُه (لا شيءٌ من الإنسانِ بكاتبٍ)، بالعكسِ أي: النفْيُ العامُّ يناقِضهُ إثباتُ صورةٍ معينةٍ أو مبهمةٍ؛ ونفْيُ صورةٍ معيَّنةٍ أو صورةٍ مبهمةٍ ينتقِضُ بالإثباتِ العامِّ نحوُ: (زيدٌ ليس بكاتبٍ) أو (إنسانٌ ما ليس بكاتبٍ) يناقِضُه (كلُّ إنسانٍ كاتبٌ)، وبالعكسِ أيضاً أي: الإثباتُ العامُّ يُناقِضُه نفْيُ صورةٍ معينةٍ أو مبهمةٍ.

أما الأولى بشقيها فلتحقُّقِ المناقضةِ بين الموجبةِ الجزئيةِ وبين السالبةِ الكليةِ، وأما الثانيةُ بشقيها فلتحقُّقِ المناقضةِ بين السالبةِ الجزئيةِ وبين الموجبةِ الكليةِ. (غاية الوصول، ص: ١٢٨).

[الكَسْرُ]

ومنها: الكَسْرُ في الأصحِّ، وهو إلغاءُ بعضِ العلَّةِ مع إبدالِهِ أوْ لا ونقْضُ باقيها[١]، كما يقالُ في الخَوفِ[٢]: «صلاةٌ يجبُ قضاؤها فيَجِبُ أداؤها كالأمْنِ»، فيُعتَرضُ[٣]؛ فيُبدَّلُ بـ (العبادةِ)، ثمّ يُنقَضُ بـ (صومِ الحائضِ)[٤]، أوْ لا يُبدَّلُ فلا يَبقى إلا (يَجِبُ قضاؤها)[٥]، ثمّ يُنقَضُ بِما مَرَّ.

[عَدَمُ العَكْسِ]

ومنها: عدَمُ العكسِ عند مانعِ تعدُّدِ العِلَلِ[٦].

والعكْسُ: انتفاءُ الحُكمِ (بِمعنى: انتفاءُ العِلمِ أو الظنِّ به) لانتفاءِ العلَّةِ.

(١) الكسْرُ ضربانِ، أحدهما: أنْ يُبدَّلَ لوصفُ الخاصِّ بالوصفِ العامِّ، ثم يُنقَض.
ثانيهما: أنْ لا يُبدَّلَ الوصفُ الخاصُ بالعامِ. (البحر: ٢٧٨).

(٢) اتفق العلماءُ على مشروعية صلاة الخوفِ في عهدِ النبي ﷺ، ولكنهم اختلفوا في مشروعيتها بعْدَه على مذهبين، أحدهما: تُشرَع، وبه قال الجماهيرُ. ثانيهما: لا تُشرَعُ، وبه قال أبو يوسف والمزني. (الهداية: ٢/ ٢٥، الشرح الكبير: ١/ ٣٩١، المغني: ٢/ ٥٨٨، شرح مسلم: ٦/ ٣٦٥).

(٣) أي: فيُعتَرَضُ بأنَ خصوصَ الصلاةِ مُلغىَ، بأنْ يقالَ: الحجُّ يجبُ أداؤه كما يجبُ قضاؤه. (البدر الطالع: ٢/ ٤٥٣).

(٤) فإنه عبادةٌ يجب قضاؤها ولا يجبُ أداؤه بالإجماع، بل يحرمُ أداؤها. (البدر: ٢/ ٤٥٣).

(٥) فإنْ لم يُبدَّل خصوصُ الصلاةِ الذي هو الوصفُ الخاصّ بالعبادةِ التي هي الوصفُ العامّ فلا يبقى علةٌ للمستدِلِّ إلاّ قولُه: «يجبُ قضاؤها فيجبُ أداؤها كالأمنِ»، فيُنقَض عليه بـ (ليس كلُّ ما يجبُ قضاؤه يُؤدَّى بدليلِ صومِ الحائضِ، فإنه يجبُ عليها قضاؤه، ويحرُم عليها أداؤه). (النجوم اللوامع: ٢/ ٤٥٣).

(٦) بخلافِ مجوِّزِه لجوازِ أنْ يكونَ وجودُ الحُكمِ لعلةٍ أخرى. (غاية الوصول، ص: ١٢٨).

فـإنْ ثبَـتَ مقابلُـه(١) فأبلَغُ.

وشاهدُه قولُه ﷺ: «أرَأيتُم لو وضَعَها في حَرامٍ أكان عليهِ وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وَضَعَها في الحَلالِ كان له أجرٌ»(٢) في جواب: أيأتي أحدُنا شَهْوَتَه وله فيها أجرٌ؟

[عَدَمُ التَّأْثِير]

ومنهـا: عدمُ التأثيـرِ (أي: نفْيُ مناسـبَةِ الوصْـفِ)، فيَختَصُّ بقيـاسِ معنىً علَّتُه مسـتنبَطةٌ مختلَفٌ فيها(٣).

[أَنْواعُ عَدَمِ التَّأْثِيرِ]

وهو أربعةٌ:

في الوصفِ بكونِه طردياً، أو شَبَهاً(٤).

(١) أي: مقابلُ العكس وهو ثبوتُ الحكمِ لثبوتِ العلةِ أبداً المسمَى بـ (الطَّرْد) كان أبلغَ في العكسيةِ مما لم يثبُت مقابِلُه، بأنْ يثبُتَ الحكمُ مع انتقاء العلَّةِ في بعضِ الصوَرِ، لأنه في الأوَّلِ عكسٌ لجميعِ الصوَرِ، وفي الثاني لبعضِها. (البدر: ٢/ ٤٥٥).

(٢) رواه البخاري (٨٤٣) مختصراً، ومسلم (٢٣٢٦) مطولاً.

(٣) لاشتماله على المناسبِ بخلافِ غيرِه كالشَّبهِ، وقياسِ المعنى الذي علتُه منصوصةٌ أو مستنبطةٌ مجمعٌ عليها، فلا يتأَتَّى فيه ذلك. (غاية الوصول، ص: ١٢٩).

(٤) والمعنى: عدمُ تأثيرِه أصلًا، فالأولُ: كقولِ الحنفية في الصبحِ: «صلاةٌ لا تُقصَر، فلا يُقدَّمُ أذانُها كالمغرِبِ»، فعدمُ القصرِ بالنسبةِ لعدمِ تقديمِ الأذان طرديٌ لا مناسبةَ فيه ولا شبَهَ، وعدمُ التقديمِ موجودٌ فيما يُقصَر.

والثاني: كقولِ مَن يستدلُّ بقياس المعنى في الوضوء: «طهارةٌ تفتقِرُ إلى النية كالتيممِ»، فالطهارةُ بالنسبةِ لافتقارِ الوضوءِ إلى النيةِ شبهُ المناسبةِ فيه بالذاتِ، إذ المناسبةُ الذاتيةُ له كونُ الوضوءِ عبادةً. وحاصلُ هذا القسمِ: طلبُ مناسبةِ علِّيَّةِ الوصْفِ. (غاية الوصول، ص: ١٢٩).

وفي الأصلِ على مرجوحٍ[١] مثلُ: «مبيعٌ غيرُ مرئيٍّ، فلا يصحُّ كالطَّيرِ في الهواءِ»، فيقول: «لا أثَرَ لكونِه غيرَ مرئيٍ، إذ العجزُ عن التسليمِ كافٍ»[٢].

وفي الحُكمِ[٣]، وهو أضربٌ: ما لا فائدةَ لِذكرِه كقولِهم في المرتدِّين: «مشرِكون أتلفوا مالاً بدارِ الحربِ، فلا ضَمانَ كالحربِيِّ»[٤]، فـ (دارُ الحربِ) عندهم طرديٌّ، فلا فائدةَ لِذكرِه، فيرجعُ للأوَّلِ[٥].

ومـا لـه ـ على الأصحِّ ـ فائدةٌ ضروريةٌ كقولِ معتبِرِ العددِ في الاستجمار[٦]:

(١) وهو منْعُ تعدُّدِ العِلَلِ، والصحيحُ الذي عليه الجماهير جوازُ تعدُّدِه؛ فلا يَقدَح. وحاصلُ هذا القسم: معارضتُه في الأصلِ بإبداءِ غيرِ ما عُلِّلَ بِهِ. (غاية الوصول، ص: ١٢٩).

(٢) اختلف العلماءُ على جواز بيع الغائبِ على مذهبين: أحدهما: لا، وبه قال الشافعيةُ.

ثانيهما: نَعم، وبه قال الحنفيةُ، والمالكيةُ. (الهداية: ٤/ ٢١، الشرح الكبير: ١/ ٩٥، مغني المحتاج: ٢/ ٢٥).

(٣) وهو أنْ يذكرَ وصفاً لا تأثيرَ له في عليةِ الحكمِ. (البحر: ٥/ ٢٨٧).

(٤) اتفق العلماءُ على أنّ الحربيَّ لا يضمنُ ما أتلَفه سواءٌ كان في دار الحربِ أم في حار الإسلام، ولكنهم اختلفوا في ضمان ما أتلَفَه المرتدُّ على مذهبين: أحدُهما: يضمنُ سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام، وبه قال المالكيةُ، والشافعيةٌ، والحنابلةُ. ثانيهما: لا يضمنُ سواءٌ كان في دار الحربِ أم في دار الإسلام، وبه قال الحنفيةُ. (مغني المحتاج: ٤/ ١٧٥، المغني: ١٢/ ١١٧، حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٧).

(٥) أي: فيرجع الاعتراضُ في ذلك إلى القسم الأولِ، لأنّ المعترِضَ يُطالِبُ المستدِلَّ بتأثيرِ كونِ الإتلافِ بدار الحربِ، لا بغيرِها. (غاية الوصول، ص: ١٢٩).

(٦) اختلف العلماءُ في اعتبار العددِ في الاستجمار على مذهبين، أحدهما: لا، وبه قال الحنفية. وثانيهما: نَعَم، وبه قال الجمهور.

ثم اختلفوا في وجوبه على مذهبين، أحدهما: نعم، وبه قال الشافعيةُ والحنابلةُ. ثانيهما: لا، بل يُستحبُّ، وبه قال المالكيةُ. (الهداية: ١/ ٢٨٠، الشرح الكبير: ١/ ١٠٥، ١٠٩، ١١٣، المغني: ١/ ١٩٣، مغني المحتاج: ١/ ٦٤).

«عبادةٌ متعلقةٌ بالأحجارِ لم يَتقدَّمْها معصيةٌ، فاعتُبِرَ فيها العددُ كالجمارِ»(١)، وقولُه: «لم يَتقدَّمْها معصيةٌ» عديمُ التأثيرِ لكنّه مضطرٌّ لِذِكرِه لئلا يَنتقضَ ما عُلِّلَ به بالرَّجْمِ.

أو غيرُ ضروريةٍ(٢) مثلُ: «الجمُعةُ صلاةٌ مفروضةٌ فلمْ تفتقِر إلى إذْنِ الإمامِ كالظُّهرِ»، فإنّ (مفروضةٌ) حشوٌ، إذْ لو حُذِف لم يَنتقِض، لكنه ذُكِرَ لتقريبِ الفرعِ من الأصلِ بتقويةِ الشبَهِ بينهما، إذِ الفرضُ بالفرضِ أشبهُ.

وفي الفرعِ، مثلُ: «زوَّجتْ نفسَها غيرَ كُفءٍ، فلا يصحُّ، كما لو زُوِّجَتْ»(٣). وهو كالثاني(٤)، إذْ لا أثرَ فيه للتقييدِ بـ (غيرِ الكُفءِ). ويرجِعُ(٥) إلى المناقشةِ في الفرضِ، وهو تخصيصُ بعضِ صُوَرِ النزاعِ بالحِجاجِ، والأصحُّ جوازُه.

(١) أجمع العلماء على اعتبار العددِ في الجمارِ، وهو سبع حصياتٍ لكلٍّ من الجمراتِ الثلاثِ. (المغني: ٥/ ٤٣).

(٢) هذا هو الضربُ الثالثُ من أضرُبِ القسمِ الثالثِ، وهو ما لذكرِه فائدةٌ غيرُ ضروريةٌ، والأولُ: ما ليس لذكرِهِ فائدةٌ، والثاني: ما لذكرِه فائدةٌ ضروريةٌ. (التشنيف: ٢/ ١١٢).

(٣) اختلف العلماءُ في نكاحِ المرأةِ نفسَها على مذهبين، أحدهما: لا يصحُّ مطلقاً، وبه قال الجمهور. وثانيهما: يصحُّ، ولكن لِوَلِيِّها خيارُ الفسخِ إنْ لم يكن الزوجُ كفئاً، وبه قال الحنفيةُ. (الهداية: ٣/ ٢٣١، المغني: ٩/ ١٤٠).

(٤) أي: هذا القسم الرابعُ مثلُ القسمِ الثاني، إذْ لا أثرَ له في تقييدِه بـ(غيرِ كفءٍ)، لأنّ تزويجَها نفسَها لا يصحُّ مطلقاً، وهو المدَّعى، كما أنه لا أثرَ هناك لتقييدِه بـ(غيرِ مرئي)، لأنّ بيعَ الغائبِ لا يصحُّ، وهو المدَّعى ثَمَّ، وإنْ كان نفْيُ الأثرِ هنا بالنسبةِ إلى الفرعِ، وهناك بالنسبةِ إلى الأصلِ. (غاية الوصول، ص: ١٣٠).

(٥) أي: ويرجعُ هذا القسمُ الرابعُ إلى المناقشةِ في الفرضِ الذي هو تخصيصُ بعضِ صورِ النزاعِ بالحجاجِ، كما فعل في المثالِ المذكورِ، إذ المدَّعى فيه منْعُ تزويجِها نفسَها مطلقاً، والاحتجاجُ على منْعِه من غيرِ كفءٍ. والأصحُ جوازُ الفَرْضِ مطلقاً (أي: سواءٌ بُنِيَ غيرُ محلِّ الفرْضِ عليه أم لا)، لأنه قد لا يُساعِدُه الدليلُ في كلِّ الصُّوَرِ، أو لا يقدِرُ على دفعِ الاعتراضِ في بعضِها، فيستفيدُ بالفرْضِ غرضاً صحيحاً. (البدر الطالع: ٢/ ٤٦٤).

[القَلْبُ]

ومنها: القَلْبُ[١]، وهو في الأصحِّ أنّ ما استدلَّ به، وصحَّ عليه في المسألةِ، فيُمكِنُ معه تسليمُ صحتِه.

فهو مقبولٌ في الأصحِّ، معارضةٌ عند التسليمِ[٢]، قادحٌ عند عدمها.

وهو قسمان: الأول لتصحيحِ مذهبِ المعترِضِ، وإبطالِ مذهبِ المستدِلِّ[٣]، كما يُقال: «عقْدٌ بلا وِلايةٍ فلا يصحُّ كالشِّراءِ»[٤]، فيقالُ: «عقْدٌ فيصحُّ كالشِّراءِ»؛ ومثلُ: «لُبْثٌ فلا يكون بنفسِه قربةً كوقوفِ عرفة»، فيقالُ: «لُبْثٌ فلا يُشترَطُ فيه

---

(١) القلبُ نوعان، أحدُهما: العام، وهو دعوى المعترِضِ أنّ ما استدلَّ به وصحَّ دليلٌ على المستدِلِّ وإنْ دلَّ له باعتبارٍ آخَر، ويسمَّى: قلْبَ الدليل، وهو ما ذكره المصنِّف تبعاً للأصلِ.
ثانيهما: الخاصُّ، وهو أنْ يَربطَ المعترِضُ خلافَ قولِ المستدِلِّ على عِلَّتِه إلحاقاً بالأصلِ الذي جعَلَه مقيساً عليه، ويُسمَّى: قلْبَ العِلةِ، وهو خاصٌّ بالقياسِ. (الإحكام: ٤/ ٣٥١).

(٢) أي: أنّ القلبَ إما معارَضةٌ عندَ عدمِ تسليمِ المعترِضِ لصحةِ دليلِ المستدِلِّ، فلا يكون القلبُ حينئذٍ قادحاً، بل يُجابُ عنه بالترجيحِ؛ وإما اعتراضٌ قادحٌ عند عدمِ تسليمِ المعترِضِ لصحةِ دليلِ المستدِلِّ. (غاية الوصول، ص: ١٣٠).

(٣) هذا القسمُ على ضربين، أحدهما: لتصحيحِ مذهبِ المعترِضِ مع إبطالِ مذهبِ المستدلِّ صراحةً، مثَّل له شيخُ الإسلام ببيع الفضولي فقال: (كما يقال: عقدٌ بلا وِلايةٍ...). وثانيهما: لتصحيحِ مذهبِ المعترِضِ مع إبطالِ مذهبِ المستدِلِّ بطريقٍ غيرِ صحيحٍ، ومثَّل له شيخُ الإسلام بقولِه: «ومثلُ: لبثٌ...». (البحر: ٥/ ٢٩٤، الإحكام: ٤/ ٣٥٣).

(٤) اختلف العلماء في بيع الفضولي على مذهبين، أحدهما: لا يصحُّ، وبه قال الشافعيةُ. وثانيهما: صحيحٌ موقوفٌ على إجازةِ المالكِ، وبه قال الجمهور. (الهداية: ٤/ ٨٦، التحفة: ٥/ ٤٢٥، الشرح الكبير: ٣/ ١٢).

الصومُ كعرفة»[١].

الثاني لإبطالِ مذهبِ المستدِلِّ بصَراحةٍ[٢]: «عضوُ وضوءٍ فلا يكفي أقلُّ ما يُطلَقُ عليه الاسمُ كالوجهِ»[٣]، فيقال: «فلا يُقدَّرُ بالرُّبعِ كالوجهِ»؛ أو بالتزامٍ: «عقدُ معاوضةٍ فيصحُ مع الجهلِ بالمعَوَّضِ كالنكاحِ»، فيُقالُ: «فلا يَثبُت خيارُ الرُّؤيَةِ كالنّكاحِ»[٤].

[قَلْبُ المُسَاوَاةِ]

ومنه[٥]: قلبُ المساواةِ، فيُقبَلُ في الأصحِّ، مثلُ: «طُهرٌ بِمائعٍ فلا تجبُ فيه النيةُ

(١) اتفق العلماءُ على صحةِ الوقوف بعرفة بلا صومٍ، ولكنهم اختلفوا في صحة الاعتكاف بلا صومٍ، فقال الشافعيةُ والحنابلةُ: نعم؛ وقال الحنفيةُ والمالكيةُ: لا. (الهداية: ٢/ ٥١٢، الشرح الكبير: ١/ ٥٤١، التُحفة: ٤/ ٦٥٨، المغني: ٤/ ٢٧٩).

(٢) هذا القسمُ أيضاً على ضربين، أحدهما: لإبطال مذهبِ المستدِلِّ صريحاً من غير تعرُّضٍ لتصحيحِ مذهبِ المعترِضِ. ثانيهما: لإبطالِ مذهبِ المستدِلِّ التزاماً من غيرِ تعرُّضٍ لتصحيحِ مذهبِ المعترِضِ. (شرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٣٣).

(٣) اختلف العلماء في المقدار الواجبِ في مسحِ الرأسِ على أربعة مذاهب، أحدها: مسحُ جميعِ الرأسِ للرجالِ والنساء، وبه قال المالكيةُ. ثانيها: مسحُ الجميعِ للرجالِ، ومقدَمِ الرأسِ للنساء، وبه قال الحنابلةُ. ثالثُها: مسحُ رُبْعِ الرأسِ للجميعِ، وبه قال الحنفيةُ. رابعُها: مُسمًى مسْحٍ للجميعِ، وبه قال الشافعيةُ. (الهداية: ١/ ٣٩، المغني: ١/ ١٥٥).

(٤) أي: كأنْ يقولَ الجمهورُ في بيع الغائب: «هو عقدُ معاوضةٍ فيصحُ مع الجهلِ بالمعوَّضِ كما يصحُّ النكاحُ مع الجهلِ بالزوجةِ أي عدمِ رؤيتها». فيقول الشافعي: «فلا يثبُتُ فيه خيارُ الرؤيةِ كما لا يثبُتُ في النكاح». (البدر الطالع: ٢/ ٤٧١).

(٥) أي: من القلبِ لإبطال مذهب المستدلِّ بالالتزام قلبُ المساواة، وهو أنْ يكون في جهة الأصلِ حكمانِ: أحدهما منتفٍ عن جهةِ الفرعِ باتفاق الخصمين، والآخرُ متنازعٌ فيه بينهما، فإذا أثبتَه المستدِلُّ في الفرعِ قياساً على الأصلِ يقولُ المعترضُ: «فيجبُ التسويةُ بين الحُكمين في جهةِ الفرعِ كما في جهة الأصلِ». (غاية الوصول، ص: ١٣١).

كالنجاسةِ»، فيقالُ: «فيستوي جامدُه ومائعُه كالنَّجاسةِ»[١].

[القَوْلُ بِالْمُوجَبِ]

ومنها: القولُ بالمُوجَب[٢]، وهو تسليمُ الدليلِ مع بقاءِ النِّزاعِ[٣]، كما يقالُ في المُثقَّلِ: «قتلٌ بِما يَقتُلُ غالباً، فلا يُنافِي القَوَدَ كالإحراقِ»[٤]، فيقال: «سلَّمْنا عدمَ المنافاةِ لكنْ لِماَ قلتَ: يَقتضيهِ»؛ وكما يقال: «التفاوتُ في الوسيلةِ لا يَمنعُ القَوَدَ كالمتوسَّلِ إليهِ»، فيقال: «مسلَّمٌ، لكن لا يلزمُ من إبطالِ مانعٍ انتفاءُ الموانعِ، ووجودُ الشرائطِ والمقتضي»[٥].

(١) أي: يستوي جامدُ النجاسةِ ومائعُها في جميعِ أحكامها، وقد وجبت النيةُ في التيمُّم (أي: بالاتفاق) فتجبُ في الوضوءِ، والغسلِ. (غاية الوصول، ص: ١٣١).

(٢) بفتحِ الجيمِ أي: بِما اقتضاه الدليلُ، ولا يختصُّ بالقياسِ، وشاهدُه قولُه تعالى في سورة المنافقين (الآية:٨): ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ في جوابِ ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ المحكيِّ عن المنافقين، أي: صحيحٌ ذلك لكنهم الأذلُّ، واللهُ ولرسولُه الأعزُّ، وقد أخرجَهم اللهُ ورسولُه. (غاية الوصول، ص: ١٣١).

(٣) أي: هو تسليمُ مقتضى ما نصبَه المستدِلُّ موجباً لعلتِه مع بقاء الخلافِ بينهما فيه، وذلك بأنْ يظنَّ المعلِّلُ أنّ ما أقرَّ به مستلزمٌ لمطلوبِه من حكمِ المسألةِ المتنازعِ فيها مع كونِه غيرَ مستلزِمٍ، فلا ينقطعُ النزاعُ بتسليمِه. والقولُ بالموجَب على ثلاثةِ أنواعٍ، كما مثَّل المصنِّفُ لكلٍّ منها. (البحر: ٥/ ٢٩٧).

(٤) هذا هو النوع الأول من أنواع القولِ بالموجَبِ الثلاثةِ، وهو أنْ يَستنتِجَ المستدِلُّ من دليلِه ما يُتوهَّمُ أنه محلُّ النزاع، أو ملازمٌ له، ولا يكونُ كذلك، مثالُه: أنْ يقولَ المستدلُّ من المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ في القوَدِ بالقتلِ المثقَّلِ: «قتْلٌ بِما يقتُلُ غالباً فلا يُنافِي القوَدَ كما لا يُنافِي الإحراقُ بالنارِ القودَ»، فيقول المعترضُ من الحنفيةِ: «سَلَّمنا عدمَ المنافاةِ بين القتلِ بالمثقَّلِ وبين القوَدِ، لكن لِما قُلتُم: إنّ القتلَ بالمثقَّلِ يقتضِي القوَدَ، وهو محلُّ النِّزاعِ ولم يستلزِمُ الدليلُ». (غاية الوصول، ص: ١٣١، الهداية: ٥/ ٧٤، المغني: ١١/ ٢٣٤).

(٥) هذا هو النوع الثاني من أنواع القولِ بالموجَبِ الثلاثةِ، وهو أن يستنتِجَ المستدلُّ من دليلِه إبطالَ أمرٍ يتوهَّم أنه مأخذَ الخصْمِ، والخصمُ يمنعُ أنه مأخَذَه، ومثالُه: أنْ يقولَ المستدلُ من الجمهور

والمختارُ تصديقُ المعترِضِ في قولِه: «ليسَ هذا مأخذي».

ربَّما سكَتَ المستدلُّ عن مقدمةٍ غيرِ مشهورةٍ مخافةَ المنْعِ فيَرِدُ القولُ بالموجَبِ[1].

[القَدْحُ في المُنَاسَبَةِ]

ومنها: القدْحُ في المناسبةِ، وفي صلاحيةِ إفضاءِ الحُكمِ إلى المقصودِ، وفي الانضباطِ، وفي الظهورِ[2]. وجوابُه بالبَيانِ.

في القوَدِ بالقتلِ بالمثقَّلِ: «التفاوتُ في وسيلةِ القتلِ لا يمنعُ القوَدَ، كما أنّ المتوسّلَ إليه من قتلٍ وقطعٍ وغيرِهما لا يمنعُ القودَ»، فيقول المعترضُ من الحنفي: «مسلمٌ أنّ التفاوتَ في الوسيلة لا يَمنعُ القودَ، فليس بمانعٍ منه، ولكن لا يلزمُ من انتفاء مانعٍ انتفاءُ باقي الموانعِ، ووجودُ الشرائطِ والمقتضي، وثبوتُ القياسِ متوقفٌ على جميعِ ذلك». (البدر الطالع: ٢/ ٤٧٦).

(١) هذا هو النَّوع الثالث من أنواع القولِ بالموجَبِ الثلاثةِ؛ وهو أنْ يسكتَ المستدلُ عن مقدمةٍ صغرى غيرِ مشهورةٍ مخافةَ المنعِ لها لو صرَّح بِها، فبسكوتِه عنها يَرِدُ عليه القولُ بالموجَبِ، مثالُه: أنْ يقول المستدلُ من الجمهورِ في اشتراطِ النيةِ في الوضوءِ والغُسلِ: «ما هو قربةٌ يُشترطُ فيه النيةُ كالصلاة»، ويسكتَ عن الصغرى، وهي (الوضوءُ والغُسلُ قربةٌ)، فيقولُ المعترضُ من الحنفية: «مسلّمٌ أنّ ما هو قربةٌ يشترطُ فيه النيةُ، لكن لا يلزمُ اشتراطَها في الوضوء والغُسلِ». ولو صرَّحَ المستدلُّ بـ (الوضوء والغسلُ قربةٌ) ورَدَ عليه منعُ ذلك، وخرج عن القولِ بالموجَبِ. (البدر الطالع: ٢/ ٤٧٦).

(٢) بأنْ ينفي كلًا من الأربعةِ: أما الأولُ بأنْ يُبدي مفسدةً راجحةً أو مساويةً لِما مرَّ أنها تنخرم بذلك؛ وجوابُه ببيانِ رجحانِ مصلحةِ على تلك المفسدةِ، كأنْ يقالَ: «التخلِّي للعبادةِ أفضلُ من النكاحِ لِما فيه من تزكيةِ النفسِ»؛ فيُعترضُ بأنّ تلك المصلحةُ تُفوِّتُ أضعافَها كإيجادِ الولدِ، وكفِّ النظرِ، وكسرِ الشهوةِ؛ فيجابُ بأنّ تلك المصلحةَ أرجحُ مما ذُكِرَ لأنها لحفظِ الدينِ، وما ذُكِرَ لحفظِ النفسِ.

وأما الثاني بأنْ يُبدي عدمَ صلاحيةِ إفضاءِ الحُكمِ إلى المقصودِ؛ وجوابُه ببيانِ إفضائه إلى المقصودِ، كأنْ يقالَ: «تحريمُ المَحْرَم بالمصاهرةِ مؤبداً صالحٌ لأنْ يُفضي إلى عدمِ الفجورِ بها المقصودِ من شرعِ التحريمِ»؛ فيعترَضُ بأنه ليس صالحاً لذلك، بل للإفضاءِ إلى الفجورِ لأنّ النفسَ مائلةٌ إلى

[الفَرْقُ]

ومنها: الفَرْقُ، والأصحُّ أنه: معارَضةٌ بإبداءِ قيدٍ في عليَّةِ الأصلِ، أو مانعٍ في الفرعِ، أو بِهما[1]؛ وأنه قادحٌ؛ وجوابُه بالمنْعِ.

وأنه يجوزُ تعدُّدُ الأصولِ[2]، فلو فرَّقَ بين الفرعِ وأصلٍ منها كَفَى[3] في الأصحِّ. وفي اقتصارِ المستدِلِّ على جوابِ أصلٍ[4] قولانِ.

الممنوعِ؛ فيجابُ بأنّ تحريمَها المؤبَّدَ لَسدَّ بابَ الطمعِ فيها بحيث تصيرُ غيرَ مشتهاةٍ كالأمِّ.

وأما الثالثُ بأنْ يُبيِّن عدمَ انضباطِ الوصفِ المعلَّلِ به؛ وجوابُه ببيانِ انضباطِ الوصفِ بنفسِهِ أو بوصفٍ معه يضبِطه كالسفرِ للمشقةِ.

وأما الرابعُ بأنْ يُبيِّن أنّ الوصفَ المعلَّلَ خفيٌّ غيرُ ظاهرٍ؛ وجوابُه ببيانِ ظهورِه بأنْ يصفِه بصفةٍ ظاهرةٍ، كأنْ يعلَّلَ صحةَ العقودِ بالرضا؛ فيعترَضُ بأنّ الرضا أمرٌ خفيٌّ فلا يُعلَّلُ به الحكمُ؛ فيُجابُ ببيانِ ظهورِه بصفةٍ ظاهرةٍ تدلُّ عليه، وهي الصيغةُ. (الإحكام: ٣/ ٣٣٧، شرح العضد: ٢/ ٢٦٧، النجوم اللوامع: ٢/ ٤٧٨).

(١) الفرقُ بين الأصلِ والفرعِ يتحققُ بثلاثةِ أمورٍ، أحدها: الاعتراضُ بإبداء قيدٍ في عليَّةِ حُكمِ الأصلِ، مثاله: أنْ يقولَ الجمهورُ: «تجبُ النيةُ في الوضوء كالتيمُّمِ بجامعِ الطهارةِ عن حَدثٍ»؛ فيعترِضُ الحنفي بأنَ العلةَ في الأصلِ الطهارةُ بالترابِ.

ثانيها: الاعتراضُ بإبداء مانعٍ يمنعُ ثبوتَ حكمِ الأصلِ في الفرعِ، مثالُه: أنْ يقولَ الحنفي: «يُقادُ المسلمُ بالذمِّيِّ كغيرِ المسلمِ بجامعِ القتلِ العمدِ العدوانِ»؛ فيعترضُ الجمهور بأنّ الإسلامَ في الفرعِ مانعٌ من القوَدِ.

وثالثها: الاعتراضُ بإبداءَين معاً. (شرح الكوكب: ٤/ ٣٢١، البحر: ٥/ ٣٠٢).

(٢) أي: يجوز تعدُّدُ الأصولِ لفرعٍ واحدٍ بأنْ يقاسَ عليها لقوةِ الظنِّ عند الجمهورُ من المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ، خلافاً للتاجِ السبكي والجلالِ المحلي. (مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٧٤، شرح الكوكب: ٤/ ٣١٠، البدر الطالع: ٢/ ٤٨٢).

(٣) أي: كفى في المقصود لأنه يُبطِلُ جمْعَها المقصودَ. (النجوم اللوامع: ٢/ ٤٨٣).

(٤) أي: في اقتصار المستدلِّ على جوابِ أصلٍ واحدٍ منها، وقد فرَّق المعترِضُ بين جميعِها قولانِ،

[فَسَادُ الوَضْعِ]

ومنهـا: فسـادُ الوضـعِ؛ بـأنْ لا يكـونَ الدليـلُ صالحـاً لترتيـبِ الحُكـمِ كتلقِّـي التخفيـفِ من التغليظِ(١)، والتوسـيعِ من التضييـقِ(٢)، والإثباتِ مِن النفـيِ(٣)، وثبوتِ اعتبـارِ الجامـعِ بنـصٍّ أو إجْمـاعٍ في نقيـضِ الحكم(٤).

أصحُّهما: لا، لأنه التزمَ الجميعَ، فلزِمه الدفعُ عن الجميعِ. ثانيهما: نعَم، لحصولِ المقصودِ بالدفع عن واحدٍ منها. (الغاية، ص: ١٣٢).

(١) كقولِ الحنفية والحنابلة: «القتلُ عمداً جنايةٌ عظيمةٌ لا تجبُ له كفارةٌ كالرِّدةِ»؛ فيقول الشافعية: «فعِظَمُ الجنايةِ يُناسِبُ تغليظَ الحُكمِ، لا تخفيفَه». (البدر الطالع: ٢/ ٤٨٤).

(٢) كقولِ بعضِ الحنفيةِ: «الزكاةُ وجَبتْ على وجْهِ الارتفاقِ لدفعِ الحاجةِ فكانت على التراخي كالدِّيَةِ على العاقلةِ»؛ فيقول الجمهور: «فالتراخي الموسَّعُ لا يُناسِب دفعَ الحاجةِ المضيِّق». (النجوم اللوامع: ٢/ ٤٨٤).

(٣) وكذا العكسُ (أي: تلقِّي النفيِ من الإثباتِ)، فالأولُ كقولِ الجمهور في المعاطاةِ في غيرِ المحقَّرِ: «لم يوجَد فيها مع الرضا صيغةٌ فينعقِدُ بِها البيعُ؛ كما في المحقَّرِ على القولِ بانعقادِه»؛ فيقول الشافعية: «فعدمُ الصيغةِ يُناسِبُ عدمَ الانعقادِ لا الانعقادَ». والثاني كقولِ جمهورِ الشافعية في المعاطاةِ في المحقَّرِ: «وُجد فيها الرضا فقط فلا ينعقدُ بها بيعٌ كغيرِ المحقَّرِ»؛ فيقولُ ابنُ سريج والروياني من أصحابنا: «فالرضا الذي مناطُ البيعِ يُناسِبُ الانعقادَ لا عدمَه». (النجوم اللوامع: ٢/ ٤٨٥).

(٤) أي: في ذلك القياس مثالُ الجامعِ ذي النَّصِّ: قولُ الحنفيةِ في الهرةِ البريةِ: «الهرةُ سَبعٌ ذو نابٍ فسؤرُه نَجسٌ كالكلبِ»؛ فيقول الجمهور: «السبُعيةُ اعتبَرها الشارعُ علةً للطهارةِ حيث دُعيَ رسولُ الله ﷺ إلى دارٍ فيها كلبٌ فامتَنع، وإلى أخرى فيها سِنَّورٌ فأجابَ، فقيل له؛ فقال: «السِّنَّورُ سَبُعٌ» رواه أحمد (٣٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٤٩).

ومثالُ ذي الإجماعِ: قولُ الشافعيةِ في مسحِ الرأسِ في الوضوءِ: «مسحٌ فيُسنُّ تكرارُه كالاستجمارِ حيث يُسنُّ الإيتارُ فيه»؛ فيقولُ الجمهور: «المسحُ في الخُفِّ لا يُسنُّ تكرارُه إجماعاً وإنْ حكى ابنُ كَجٍّ الشافعي إنه يُستحَبُّ تثليثُه كمسحِ الرأسِ». (النجوم اللوامع: ٢/ ٤٨٧).

وجوابُه بتقريرِ نَفيِهِ[١].

[فَسَادُ الاعْتِبَارِ]

ومنْها: فَسَادُ الاعتبار، بأنْ يُخالِفَ نَصّاً[٢]، أو إجْماعاً[٣]. وهو أعمُّ من فسادِ الوضعِ. وله تقديمُه على المَنوعَاتِ وتأخيرُه عنها. وجوابُه كالطعْنِ في سندِه، والمعارضَةِ، ومنْعِ الظهورِ، والتأويلِ.

(١) أي: بنفيِ الفساد عن الدليلِ بأنْ يُقرِّرَ كونَه صالحاً لترتيبِ الحُكمِ عليه، كأنْ يكونَ له جهتان يُناسِبُ بأحدِهما التوسيعَ وبالأخرى التضييقَ، فينظُر المستدلُّ من إحداهما والمعترِضُ من الأخرى كالارتفاقِ ودفعِ الحاجةِ في مسألةِ الزكاةِ.

ويُجاب: عن الكفارةِ في القتلِ بأنه غُلِّظ فيه بالقوَدِ فلا يُغلَّظُ بالكفارةِ؛ وعن المعاطاةِ في الثالثِ بأنّ الانعقادَ مها مرتَّبٌ على الرضا لا على عدمِ الصيغةِ؛ وعن المعاطاةِ في الرابعِ بأنّ عدمَ الانعقادِ بها مرتَّبٌ على عدمِ الصيغةِ لا على الرضا؛ وعن ثبوتِ اعتبار الجامعِ بقسمَيْه في نقيضِ الحُكمِ بثبوتِ اعتبارِهِ في ذلك الحكمِ، ويكون تخلُّفُه عنه بأنْ وُجد مع نقيضِه لمانعٍ في أصلِ المعترضِ كما في مسحِ الخُفِّ، فإنّ تكرارَه يُفسده كغسلِه. (غاية الوصول، ص: ١٣٣).

(٢) من كتابٍ أو سنةٍ، فالأول كأنْ يقال في أداء الصومِ الواجبِ من جهة الجمهور: «صومٌ واجبٌ فلا يصحُ بنيةٍ من النهارِ كقضائه»؛ فيُعترَضُ من جهة الحنفيةِ بأنه مخالفٌ لقولِه تعالى: ﴿...وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فإنه رتَّبَ فيه الأجرَ العظيمَ على الصومِ كغيرِه من غيرِ تعرُّضٍ للتبييتِ فيه وذلك مستلزمٌ لصحتهِ بدونِه.

والثاني كأنْ يقال من جهةِ الحنفيةِ: «لا يصحُّ قرضُ الحيوان لعدمِ انضباطِه كالمختلاتِ»؛ فيُعترَضُ من جهةِ الجمهور بأنه مخالفٌ لحديثِ مسلمٍ (٤٠٨٤): «أنه ﷺ استَسْلَفَ بَكْراً، ورَدَّه رَباعياً». (البدر الطالع: ٢/ ٤٩٠).

(٣) كأنْ يقالَ من جهةِ الحنفيةِ: «لا يجوز للرجلِ أنْ يُغسِّل زوجتَه الميتةَ كالأجنبيةِ»؛ فيعترَضُ من جهةِ الجمهور بأنه مخالفٌ للإجماعِ السكوتي في غسيلِ عليٍّ فاطمةَ الزهراءَ رضي الله تعالى عنهما. (غاية الوصول، ص: ١٣٣).

[مَنْعُ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ]

ومنها: منْعُ عِلِّيةِ الوَصْفِ، وتُسمَّى المُطالَبَةَ. والأصحُّ قَبولُه. وجوابُه بإثباتِها.

[مَنْعُ وَصْفِ العِلَّةِ]

ومن المنْعِ: منْعُ وصْفِ العِلَّةِ، كقولِنا في إفسادِ الصومِ بغيرِ جِماعٍ: «الكفارةُ للزَّجرِ عن الجِماعِ المحذورِ في الصومِ، فوجَبَ اختصاصُها به كالحَدِّ»، فيقالُ: «بَلْ عن الإفطارِ المحذورِ فيه».

وجوابُه ببَيانِ اعتِبارِ الخصوصيةِ. وكأنّ المعترِضَ يُنقِّحُ المَناطَ، والمستدِلَّ يُحقِّقُه.

[مَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ]

ومنْعُ حُكمِ الأصلِ، والأصحُّ أنه مسموعٌ[1]، وأنّ المستدِلَّ لا ينقطعُ بِهِ[2]، وأنه إنْ دَلَّ[3] عليه لم يَنقطِعِ المعترِضُ، بلْ له أنْ يَعترِضَ، وقد يقال: «لا نُسلِّمُ حكمَ الأصلِ؛ سلَّمْنا، ولا نُسلِّمُ أنه مِمّا يُقاسُ فيهِ؛ سلَّمْنا، ولا نُسلِّمُ أنه مُعلَّلٌ؛ سلَّمْنا، ولا نُسلِّمُ أنّ هذا الوصْفَ عِلَّتَه؛ سلَّمْنا، ولا نُسلِّمُ وجودَهُ فيه؛ سلَّمْنا، ولا نُسلِّمُ أنه مُتعَدٍّ؛

(١) أي: كما يُسمَعُ منْعُ وصْفِ العلةِ، مثالُه كأنْ يقولَ الحنفيُّ: «الإجارةُ عقدٌ على منفعةٍ فتبطُلُ بالموتِ كالنكاحِ»؛ فيقول الجمهورُ: «لا نُسلِّم حُكمَ الأصلِ، إذ النكاحُ لا يبطُلُ بالموتِ، بل ينتهي به». (البدر الطالع: ٢/ ٤٩٥).

(٢) أي: بمنْعِ حكمِ الأصلِ، لأنه منعُ مقدمةٍ من مقدماتِ القياس، فله إثباتُه كسائر المقدمات. (النجوم: ٢/ ٤٩٥).

(٣) أي: استدلَّ المستدلُّ على حكمِ الأصلِ بدليلٍ. (غاية الوصول، ص: ١٣٤).

سلَّمْنا، ولا نُسلِّمُ وُجودَه في الفرعِ»[١]. فيُجابُ بالدَّفعِ بِما عُرِفَ من الطُّرقِ.

فيجوزُ إيرادُ اعتراضاتٍ من نوعٍ، وكذا من أنواعٍ في الأصحِّ وإنْ كانتْ مترتبةً[٢].

[اخْتِلافُ الضَّابِطِ]

ومنها: اختلافُ ضابِطَيْ الأصلِ والفرْعِ[٣]. وجوابُه: بأنه القدرُ المشتركُ، أو بأنّ الإفضاءَ سواءٌ، لا بإلغاءِ التفاوُتِ[٤].

(١) فهذه سبعةُ مُنوعٍ؛ تتعلَّقُ الثلاثةُ الأولى منها بحكمِ الأصلِ، والرابعُ والخامسُ متعلِّقان بالعلَّةِ مع الأصلِ، والسادسُ متعلقٌ بالعلَّةِ فقط، والسابعُ متعلقٌ بالعلَّةِ مع الفرعِ. فيجابُ عنها بالدفعِ لها على الترتيب بما عُرف من الطرُقِ المذكورةِ في دفعِها إنْ أُريدَ ذلك، وإلا فيكفي الاقتصارُ على دفعِ الأخيرِ منها. (النجوم اللوامع: ٢/ ٤٩٧).

(٢) أي: فبسبَبِ جوازِ تعدُّدِ المُنوعِ يجوز إيرادُ اعتراضاتٍ من نوعٍ واحدٍ كالنقوضِ أو المعارضَاتِ في الأصلِ أو الفرعِ مرتبةً كانت أوْ لا، لأنَّها كسؤالٍ واحدٍ؛ وكذا من أنواعٍ كالنقْضِ وعدمِ التأثيرِ والمعارضةِ مرتبةً كانت أو لا في الأصحِّ. مثالُ النوعِ في الاعتراضات المترتبةِ: أنْ يُقال: «ما ذكر أنه علةٌ منقوضٌ بكذا، ولئنْ سُلِّم فهو منقوضٌ بكذا». ومثالُه في غيرِ المترتبةِ: أنْ يُقال: «ما ذُكِر أنه علةٌ منقوضٌ بكذا، ومنقوضٌ بكذا».

ومثالُ الأنواعِ مترتبةً: أنْ يقال: «ما ذُكِر من الوصفِ غيرُ موجودٍ في الأصلِ، ولئنْ سُلِّم فهو معارَضٌ بكذا». ومثالُه غيرَ مترتبةٍ: أنْ يقال: «هذا الوصفُ منقوضٌ بكذا، أو غيرُ مؤثِّرٍ لكذا». (غاية الوصول، ص: ١٣٤).

(٣) أي: دعوى اختلاف عَلَقِ حُكمِهما كأنْ يقال في شهودِ الزورِ بالقتلِ من جهة الجمهور: «تَسبَّبوا في القتلِ فيجبُ عليهم القصاصُ كالمكرِهِ غيرَه على القتلِ»؛ فيُعترَضُ من جهةِ الحنفيةِ بأنّه في الأصلِ الإكراهُ، وفي الفرعِ الشهادةُ فأين الجامعُ بينهما وإنْ اشتركا في الإفضاءِ إلى المقصودِ؟ فيجابُ: بأنّ الضابط القدر المشتركُ، وهو هنا التسببُ في القتلِ. (البدر: ٢/ ٤٩٩).

(٤) فلا يحصلُ به الجوابُ لأنّ التفاوتَ قد يُلغىَ كما في العالِم يُقتَلُ بالجاهِلِ، وقد لا يُلغىَ كما في الحرِّ لا يُقتَلُ بالعبدِ. (غاية الوصول، ص: ١٣٥).

[التَّقْسِيمُ]

ومنها: التقسيمُ، وهو ترديدُ اللفظِ بين أمرَيْن أحدُهما ممنوعٌ(١). والمختارُ قبولُه. وجوابُه: أنّ اللفظَ موضوعٌ ولو عُرفاً، أو ظاهرٌ في المرادِ.

[الاسْتِفْسَارُ]

والاعتراضاتُ راجعةٌ إلى المنْعِ. ومقدِّمها الاستفسارُ، وهو طلبُ ذِكرِ معنى اللَّفظِ لغرابةٍ أو إجمالٍ. وبيانُهما على المعترِضِ في الأصحِّ، ولا يُكلَّفُ بيانَ تَسَاوِي المحامِلِ(٢)، ويكفيهِ «الأصلُ عدمُ تَفاوُتِها»، فيُبيِّنُ المستدلُّ عدمَهما(٣)، أو يُفسِّرُ اللفظَ بِمُحْتَمَلٍ.

قيل: «وبغيرِه»(٤). والمختارُ لا يُقبَلُ دعواه الظهورَ في مقصِدِه بلا نَقْلٍ أو قرينةٍ.

(١) أي: دون الآخرِ المرادِ، مثالُه: أنْ يقال في مثال الاستفسارِ للإجمال: «الضوء النظافةُ، أو الأفعالُ المخصوصةُ، الأولُ ممنوعٌ لأنه قربةٌ، والثاني مسلمٌ لأنه قربةٌ، لكنه لا يُفيد من وجوبِ النيةِ». (غاية الوصول، ص: ١٣٥).

(٢) أي: ولا يُكلَّفُ المعترِضُ بيانَ تَساوِي المحَامِلِ المُحقِّقِ للإجمالِ لعُسرِ ذلك، ويكفيه في بيانِه حيث تبرَّعَ ببيانه قولُه: «الأصلُ عدمُ تفاوتِ المحاملِ». (غاية الوصول، ص: ١٣٥).

(٣) أي: فيبيِّنُ المستدِلُّ عدمَ الغرابةِ والإجمالِ حيث تَمَّ الاعتراضُ عليه بهما، بأنْ يُبيِّن ظهورَ اللفظِ في مقصودِه بنقلٍ عن لغةٍ، أو عُرفٍ شرعيٍ أو غيرِه، أو بقرينةٍ، كما إذا اعتُرِض عليه في قولِه: «الوضوء قربةٌ فلْتَجِب فيه النيةُ» بـ (أنّ الوضوء يُطلَقُ على النظافةِ وعلى الأفعالِ المخصوصةِ)، فيقول: «حقيقتُه الشرعيةُ الثاني». (غاية الوصول، ص: ١٣٥).

(٤) عزاه الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٣٣٣) لبعضِ المتأخرين، وضعَّفه.

[مَحَلُّ المَنْعِ]

ثمَّ المنْعُ لا يأتِي في الحكايةِ[١]، بلْ في الدليلِ قبلَ تَمامِهِ أو بعدَه:

[المُنَاقَضَةُ]

الأولُ: إما مجرَّدٌ، أو مع السنَدِ كـ (لا نُسلِّمُ كذا، ولِمَ لا يَكون كذا؛ أو إنّما يَلزَمُ كذا لو كان كذا). وهو المناقضةُ، فإنْ احتجَّ لانتفاءِ المقدِّمةِ فغصبٌ، لا يَسمعُه المحقِّقون[٢].

[النَّقْضُ، والمُعَارَضَةُ]

والثاني: إمّا بِمنْعِ الدليلِ لتخلُّفِ حُكمِه فالنَّقْضُ التفصيليُّ، أو الإجْماليُّ[٣]؛ أو بتسليمِه، والاستدلالِ بِما يُنافي ثبوتَ المدلولِ فالمعارَضةُ، فيقول: «ما ذَكرتَ وإنْ دَلَّ، فعندي ما يُنفِيه» وينقلِبُ مستدِلاً[٤]، وعلى المستدِلِّ الدفعُ بدليلٍ؛ فإنْ مُنِعَ فكما مَرَّ[٥]، وهكذا إلى إفحامِه، أو إلزامِ المانِعِ.

(١) أي: في حكايةِ المستدِلِّ للأقوالِ في المسألةِ المبحوثِ فيها حتى يختارَ قولًا، ويستدلَّ عليه. (النجوم اللوامع: ٢/ ٥٠٤).

(٢) أي: فإنْ احتجَّ المانعُ لانتفاء المقدمةِ التي منعها فيُسمَّى احتجاجُه غصباً لأنه غصبٌ لمنصبِ المستدلِّ، فلا يسمعه المحققون من النظارِ لاستلزامِه الخبطَ فلا يستحقُّ الجوابَ. (الغاية، ص: ١٣٦).

(٣) أي: يسمَّى هذا المنعُ نقضاً تفصيلياً إنْ كان المنعُ لمقدمةٍ معينةٍ، وإجمالياً إنْ كان المنعُ لمقدمةٍ مبهمةٍ أو لجملةِ الدليلِ، وصورتُه أنْ يقال: «ما ذكرتَه من الدليلِ غيرُ صحيحٍ لتخلُّفِ الحكمِ عنه في كذا»، ووَصَفَ بالإجماليِّ لأنّ جهةَ المنْعِ فيه غيرُ معينةٍ، بخلافِ التفصيليِّ. (البدر: ٢/ ٥٠٥).

(٤) أي: ينقلبُ المعترِضُ مستدلًا، والمستدلُّ معترضاً. (غاية الوصول، ص: ١٣٦).

(٥) أي: يجبُ على المستدلِّ الدفعُ لِما اعترِضَ عليه بدليلٍ لِيَسْلَمَ دليلُه الأصليُّ، ولا يكفيهِ المنعُ

خَاتِمَةٌ [فِي بَيَانِ حُكمِ القِيَاسِ، وأقسَامِهِ]

الأصحُّ أنّ القياسَ من الدِّينِ، وأنه من أصولِ الفقهِ. وحكمُ المَقِيسِ يُقالُ: «إنه دينُ اللهِ»، لا: «قاله اللهُ تعالى»، ولا: «نبيُّهُ ﷺ»[(١)].

ثمَّ القياسُ فرضُ كفايةٍ، ويتعيَّنُ على مجتهدٍ احتاجَ إليهِ.

[أَقْسَامُ القِيَاسِ]

وهو جَلِيٌّ[(٢)]: ما قُطِعَ فيه بِنفْيِ الفارِقِ، أو قَرُبَ منه[(٣)]؛ وخَفِيٌّ بِخلافِهِ[(٤)]. وقيل فيهما غيرُ ذلك[(٥)].

وحْدَه، فإنْ مُنِعَ دليلُه أي: منعه المعترضُ ثانياً فكما مَرَّ من المنعِ قبلَ تمامِ العلةِ وبعد تمامِه... إلى آخره، وهكذا المنعُ ثالثاً، ورابعاً، وخامساً مع الدفع، وهَلُمَّ إلى إفحامِ المستدلِّ بأنْ ينقطِعَ بالمُنُوعِ، أو إلزامِ المعترِضِ بأنْ ينتهي إلى ضروريٍّ كحداثةِ العالَمِ، أو يقينيٍّ مشهورٍ كإعطاء الضعيفِ من جانبِ المستدِلِّ، فلا يمكنُه الاعتراضُ لذلك. (البدرُ الطالع: ٢/ ٥٠٦).

(١) أي: فلا يجوز أنْ يقالَ في حكمِ المقيسِ: «قاله الله تعالى»، ولا «قاله نبيُّه ﷺ»، لأنه مستنبطٌ، وليس بمنصوصٍ. (البدر الطالع: ٢/ ٥٠٨).

(٢) هذا تقسيمٌ للقياسِ باعتبارِ قوتِه وضعفِه، فينقسمُ إلى قسمين، أحدُهما: جليٌّ؛ وثانيهما: الخفيُّ.

(٣) الأولُ كقياسِ الأمةِ على العبدِ في تقويمِ حصَةِ الشريكِ على شريكِه المعتِقِ الموسرِ، وعتقِها عليه، وسرايةُ العبدِ ثابتٌ في حديثِ الصحيحين، وقد سبقَ في المسلكِ العاشرِ (إلغاء الفارقِ).
والثاني كقياسِ العمياء على العوراء في المنعِ من التضحيةِ الثابتِ بحديثِ أصحابِ السنن الأربعةِ: «أربعٌ لا تَجُوزُ في الأضاحي: العَوْراءُ البيِّنُ عَوْرُها...». (النجوم اللوامع: ٢/ ٥٠٩).

(٤) وهو ما كان احتمالُ تأثيرِ الفارِقِ فيه إما قوياً واحتمالُ نفْيِ الفارِقِ أقوىَ، وإما ضعيفاً وليس بعيداً كلَّ البُعْدِ، كقياسِ القتلِ بمثقَّلٍ على القتلِ بمحدَّدٍ في وجوبِ القوَدِ، وقد قال أبو حنيفة بعدمِ وجوبِه في المثقَّلِ. (غاية الوصول، ص: ١٣٦، الهداية: ٥/ ٨٤).

(٥) فمن ذلك: الجليُّ: القياسُ الأَوْلَى كقياس الضربِ على التأفيفِ في التحريمِ؛ والواضحُ: المساوي

وقياسُ العِلَّةِ(١): ما صُرِّحَ فيه بِها(٢).

وقياسُ الدلالةِ: ما جُمِعَ فيه بلازِمِها، فأثرِها، فحُكمِها(٣).

والقياسُ في معنى الأصلِ: الجمْعُ بِنفْيِ الفارِقِ(٤).



كقياسِ إحراقِ مالِ اليتيمِ على أكْلِه في التحريمِ؛ والخفيُّ: الأدونُ كقياس التُّفاحِ على البُرِّ في الرِّبا. (البدر الطالع: ٢/ ٥١٠).

(١) هذا تقسيمٌ للقياس باعتبارِ العِلَّةِ، فينقسمُ إلى ثلاثة أقسامٍ: قياسُ علةٍ، قياسُ دلالةٍ، قياسٌ في معنى الأصلِ.

(٢) بأنْ كان الجامعُ فيه نفسُ العلةِ، كأنْ يُقال: يحرُم النبيذُ كالخمرِ للإسكارِ.

(٣) الضمائرُ الثلاثةُ رجعةٌ إلى (العلة)، الأول كأنْ يقال: «النبيذُ حرامٌ كالخمرِ بجامعِ الرائحة المشتدَّةِ»، وهي لازمةٌ للإسكار؛ والثاني كأنْ يقال: «القتلُ بالمثقَّلِ يوجِبُ القوَدَ كالقتلِ بالمحدَّدِ بِجامع الإثمِ»، وهو أثرُ العلةِ (وهي القتل العمد العدوان)؛ والثالث كأنْ يقال: «يُقطَع الجماعةُ بالواحِدِ كما يُقتَلون به بجامعِ وجوبِ الديةِ عليهم بذلك حيث كان غيرَ عمدٍ»، وهو حكمُ العلةِ التي هي القطعُ منهم في المقيسِ، والقتلُ منهم في المقيسِ عليه. (غاية الوصول، ص: ١٣٧).

(٤) ويُسمَّى بـ(الجليّ)، وبـ(إلغاء الفارقِ)، وبـ(تنقيح المناط) كقياس البولِ في الإناء وصَبِّهِ في الماءِ الراكدِ على البوْلِ فيه في المنعِ بجامع أنْ لا فارِقَ بينهما في مقصودِ المنعِ الثابتِ بحديثِ البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٣): «لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدّائمِ الذي لا يجْري، ثم يَغتَسِلُ فيه».

الكِتابُ الخَامِس
في الاستِدلال

[الاستدلال]

وهو دليلٌ ليس بنَصٍّ، ولا إجماعٍ، ولا قياسٍ شرعيٍّ.

فـدخَـلَ قطعاً: الاقترانيُّ؛ والاستثنائيُّ(١)؛ وقولُهم(٢): «الدليلُ يقتضي أنْ لا يكونَ كذا، خُولِفَ في كذا لِمعنىً مفْقودٍ في صورةِ النِّزاعِ، فتَبْقى على الأصلِ»(٣).

وفي الأصحِّ: قياسُ العكْسِ(٤)؛ وعدمُ وُجْدانِ دليلِ الحُكمِ كقولِنا: «الحُكمُ يستدعي دليلاً، وإلا لَزِمَ تكليفُ الغافِلِ، ولا دليلَ بالسَّبْرِ أو الأصلِ»(٥).

(١) وهما نوعا القياسِ المنطقي، وهو قولٌ مؤلفٌ من قضايا متى سُلِّمتْ لزِمَ عنه لذاتِه قولٌ آخرُ. فإنْ كان اللازمُ (وهو النتيجةُ) أو نقيضُه مذكوراً فيه بالفعلِ فهو الاستثنائيُّ، وإلا فالاقترانيُّ.
فالأولُ مثل: إنْ كان النبيذُ مسكراً فهو حرامٌ لكنه مسكرٌ، فينتُجُ: فهو حرامٌ؛ والثاني مثلُ: كلُّ نبيذٍ مسكِرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، فينتج: كلُّ نبيذٍ حرامٌ. (البدر الطالع: ٢/ ٥٢٩).

(٢) أي: معاشر العلماء، فلا يختصُّ بالأصوليين. (غاية الوصول، ص: ١٣٧، البناني: ٢/ ٥٣٠).

(٣) مثالُه: أنْ يقال: «الدليلُ يقتضي امتناعَ تزويجِ المرأةِ مطلقاً، وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيرِه الذي تأباه الإنسانيةُ لشرفِها، خولِفَ هذا الدليلُ في تزويجِ الوليِّ لها فجازَ لكمالِ عقلِه، وهذا المعنى مفقودٌ فيها فيَبقى تزويجُها نفسَها الذي هو محلُّ النزاعِ على ما اقتضاه الدليلُ من الامتناع». (البدر الطالع: ٢/ ٥٣١).

(٤) وهو إثباتُ عكسِ حُكمِ شيءٍ لِمِثلِه لِتعاكُسِهما في العلَّةِ، كما في حديثِ مسلمٍ: «أيأْتي أحدُنا شهوَتَه وله فيها؟ قال: أرَأيتُم لو وضَعَها في حرامٍ أ كان عليه وزرٌ». (الغاية، ص: ١٣٧).

(٥) بأنْ لم يجِد المجتهدُ الدليلَ بعْد الفحْصِ الشديدِ، فهو دليلٌ على انتفاء الحُكمِ على الأصحِّ.
وكذا يدخُلُ فيه: الاستقراءُ، والاستصحابُ، والاستحسانُ، وقولُ الصحابيِّ، والإلهامُ الآتيةُ، وإنّما أفرَدَ كلاً منها بالترجمةِ بـ (مسألة) لِما فيه من التفصيلِ، وقوةِ الخلافِ مع طولِ بعضِه. (غاية الوصول، ص: ١٣٧).

لا قولُهم: «وُجِدَ المقتضي، أو المانعُ، أو فقْدُ الشرطِ» مجْملاً[١].

مَسأَلةٌ [في الاستِقراءِ]

الاستقراءُ الجزئيُّ على الكُليِّ إنْ كان تامّاً[٢] فقطعيٌ عند الأكثرِ، أو نقْصاً فظنيٌّ، ويُسمَّى إلحاقَ الفرْدِ بالأغلبِ[٣].

مَسْأَلَةٌ [في الاسْتِصْحَاب]

الأصحُّ أنّ استصحابَ العدَمِ الأصليِّ[٤]، والعُمومِ أو النَّصِّ، وما دلَّ الشرعُ على ثبوتِهِ لوجودِ سببَه[٥] إلى ورودِ المُغايِرِ[٦] حُجةٌ، إلا إنْ عارَضَه ظاهرٌ غالبٌ ذو سبَبٍ ظُنَّ أنه أقوى فيُقدَّمُ كبولٍ وقَعَ في ماءٍ كثيرٍ فوَجَد متغيَّراً، واحتَملَ تغَيُّرَه بهِ[٧]،

(١) فلا يدخُل في الاستدلال قولُ الفقهاء «وجِد المقتضي...» حالة كونِه مجملًا في الأصحِ فلا يكون دليلاً، بل دعوى دليلٍ، وإنّما يكون دليلاً إذا عيَّنَ المقتضي والمانعَ والشرطَ، وبيَّنَ وجودَ الأوّلين، ولا حاجةَ إلى بيانِ الثالثِ لأنه على وفْقِ الأصل. (غاية الوصول، ص: ١٣٨).

(٢) إلا صورة النزاعِ فهو دليلٌ قطعيٌ في إثباتِ الحُكمِ في صورةِ النزاعِ. (الغاية، ص: ١٣٨).

(٣) أي: ويسمَّى هذا عند الفقهاء إلحاقَ الفردِ النادرِ بالأغلبِ الأعمِّ، ويختلفُ فيه الظنُّ باختلافِ الجزئيات، فكلما كان الاستقراءُ فيها أكثرَ كان أقوى ظنّاً. (الغاية، ص: ١٣٨).

(٤) وهو نفْيُ ما نفاهُ العقلُ ولم يُثبِتهُ الشارعُ كوجوبِ صوم رَجَب، فهو حجةٌ وفاقاً. (البدر الطالع: ٢/ ٥٣٨).

(٥) كثُبوتِ الملكِ بالشراء. (غاية الوصول، ص: ١٣٨).

(٦) لها من إثباتِ الشرعِ ما نفاه العقلُ، ومِن مخصِّصٍ، أو ناسخٍ، أو سببِ ما دلَّ الشرعُ على ثبوتِه، فكلٌ من الأربعةِ حجةٌ مطلقاً فيُعمَلُ إلى ورودِ المغيِّرِ. (البدر الطالع: ٢/ ٥٣٩).

(٧) أي: احتمل تغيُّرَ الماء بالبولِ وتغيُّرَهُ بغيرِ البولِ مما لا يضرُّ كطولِ المُكْثِ، وقرُبَ العهدُ بعدمِ تغيُّرِهِ قبْلَ وقُعِ البوْلِ فتنجَّس الماءُ، لأنّ استصحابَ طهارتِه التي هي الأصلُ عارضتْه نجاستُهُ الظاهرةُ، الغالبةُ، ذاتُ السبَبِ التي ظُنَّ أنها أقْوى فقُدِّمَتْ على الطهارةِ عملاً بالظاهرِ، بخلافِ ما لم يُظنَّ أنه أقوى بأنْ بعُدَ العهدُ في المثالِ بعدمِ التغيُّرِ قبل وقوعِ البولِ، أو لم يكنْ عهدٌ. (الغاية، ص: ١٣٨).

وقُرْبَ العهدُ. ولا يُحتَجُّ باستصحابِ حالِ الإجماعِ في محلِّ الخلافِ[١].

فالاستصحابُ[٢]: ثبوتُ أمْرٍ في الثاني لِثُبوتِه في الأوَّلِ لفقْدِ ما يصلُحُ للتغيُّرِ.

[الاسْتِصْحَابُ المَقْلُوب]

أما ثبوتُه في الأولِ فمقلوبٌ[٣]، وقد يقال فيه: «لو لم يكُن الثابتُ اليومَ ثابتاً أمْسِ لكانَ غيرَ ثابتٍ[٤]، فيقضي استصحابَ أمسٍ بأنه اليومَ غيرُ ثابتٍ، وليس كذلك[٥]، فدَلَّ على أنّه ثابتٌ».

مَسْأَلَةٌ [فِي مُطالَبَةِ النَّافِي بِالدَّلِيل]

المختارُ أنّ النافي يُطالَبُ بدليلٍ إنْ لم يُعلَم النفيُ ضرورةً، وإلا فلا؛ وأنه لا يجبُ الأخذُ بالأخَفِّ، ولا بالأثقلِ[٦].

(١) أي: إذا أُجْمِع على حكمٍ في حالٍ، واختُلِف فيه في حالٍ أخرى، فلا يُحتجُّ باستصحابِ تلك الحال في هذا خلافاً للمزني والصيرفي وغيرهما. ومثاله: الخارجُ النجسُ من غيرِ السبيلين لا تنقضُ الوضوءَ عندنا استصحاباً لما قبلَ الخُروجِ من عدمِ النقْضِ المجمعِ عليه. (البناني: ٢/ ٥٤١).

(٢) الشاملُ للأنواعِ السابقةِ، المنصرفُ الاسمُ إليه عند الإطلاقِ، هو ثبوتُ أمْرٍ... ومثالُه: عدمُ وجوبِ الزكاةِ عندنا فيما حال عليه الحوْلُ مِن عشرين مثقالٍ ناقصةٍ تروج رواجَ الكاملةِ عملاً بالاستصحابِ خلافاً للمالكيةِ. (البناني: ٢/ ٥٤١، غاية الوصول، ص: ١٣٨).

(٣) كأنْ يقال: في المكيالِ الموجودِ الآن: «كان موجوداً على عهده ﷺ باستصحاب الحال في الماضي، إذ الأصلُ موافقةُ الماضي للحالِ»؛ وقد قال به أصحابُنا في صورٍ كثيرةٍ، فمنها: لو قذفه فزَنا المقذوفُ سقطَ الحدُّ عن القاذفِ. (تشنيف المسامع: ٢/ ١٤٦).

(٤) أي: لكان غيرَ ثابتٍ أمسِ، إذْ لا واسطةَ بين الثبوتِ وعدمِه. (غاية الوصول، ص: ١٣٩).

(٥) لأنه مفروضُ الثبوتِ اليومِ، فدلَّ ذلك على أنه ثابتٌ أمسِ أيضاً. (غاية الوصول، ص: ١٣٩).

(٦) بل يجوز الأخذُ بكلٍّ منهما؛ لأنّ الأصلَ عدمُ وجوبِ واحدٍ منهما، وقد تقدَّم في الإجماعِ ما يُؤخذ منه أنه يجبُ الأخذُ بأقلّ ما قيل. (غاية الوصول، ص: ١٣٩).

مَسْأَلَةٌ [في شَرْعِ مَنْ قَبْلَنا]

المختارُ أنه ﷺ كان متعبَّداً قبلَ البِعْثةِ بشرعٍ، والوقفُ عن تعيينِه، وبعدَهُ المنْعُ، وأنّ أصْلَ المنافعِ الحلُّ، والمَضَارِّ التحريمُ[١].

مَسْأَلَةٌ [في الاسْتِحْسَان]

المختارُ أنّ الاستحسانَ ليس دليلاً. وفُسِّرَ بدليلٍ يَنقَدِحُ في نفسِ المجتهِدِ تَقصُرُ عنه عِبارتُه[٢]؛ ورُدَّ بأنّه إنْ تَحقَّقَ فمُعتَبرٌ؛ وبعُدولٍ عن قياسٍ إلى أقوى ـ ولا خلافَ فيه ـ أو عن الدليلِ إلى العادةِ؛ ورُدَّ بأنه إنْ ثَبَت أنها حقٌّ فقد قامَ دليلُها، وإلا رُدَّتْ[٣].

فإنْ تَحقَّق استحسانٌ مختلفٌ فيهِ فمَنْ قال به فقد شرَّعَ.

وليس منه استحسانُ الشافعي ﷺ التحليفَ بالمصحَفِ، والحَطَّ في الكتابةِ، ونحوَهما.

مَسْأَلَةٌ [في قَوْلِ الصَّحَابِي]

قولُ الصحابي ليس بحُجةٍ على آخرَ وفاقاً، وغيرِه في الأصحِّ[٤].

(١) لقولِه تعالى في سورة البقرة (الآية: ١٨٥): ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، ولحديثِ الحسنِ لغيرِه عند ابنِ ماجه (٢٣٣١) وغيرِه: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» وزادَ الطبراني: «في الإسلام».

(٢) نقلَه الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٣٩١) عن بعض الحنفية، ثم ردَّه.

(٣) قال ابن الهمام المحققُ الحنفي في «التحرير» (٤/ ٧٨، مع التيسير): «وقسَّمَ الحنفيةُ القياسَ إلى جليٍ وهو ما تبادرَ إلى الأفهام وجهُه، وإلى خفيٍ وهو ما لم يَتبادَر وجهُه إلى الأفهام، والثاني الاستحسانُ، وهو كلُّ دليلٍ واقَع في مقابلةِ القياسِ الظاهرِ من نصٍ كالسلامِ، أو إجماعٍ كالاستصناعِ، أو ضروريٍ وهي عمومُ البلوى كطهارةِ الآبارِ المتنجسةِ».

(٤) قال العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه: جمهورُ أصحابِنا نقَلوا عن إمامنا المطلبي ﷺ في حجيةِ قولِ

[تَقْلِيدُ الصَّحَابِي]

والأصحُّ أنَّه لا يُقلَّدُ(١). أمّا وِفاقُ الشافعيِّ زيداً(٢)ﷺ في الفرائضِ فلِدليلٍ لا تقليداً(٣).

الصحابيِّ ﷺ قولين: قديمٌ: أنه حجةٌ، وجديدٌ: أنه ليس بحجةٍ، وهو المشهورُ عنه، ولكنه قال في «رسالتِه الجديدةِ» (ص: ٥٩٦): «فقال: قد سمعتُ قولَك في الإجْماعِ والقياسِ بعْد قولِك في حكمِ كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِهِ أرَأيتَ أقاويلَ أصحابِ رسولِ الله إذا تفرَّقوا فيها؟

فقلتُ: نصيرُ منها إلى ما وافَقَ الكتابَ، أو السنةَ، أو الإجماعَ، أو كان الأصحَّ في القياسِ.

قال: أفرَأيتَ إذا قال الواحدُ منهم القولَ لا يُحفظُ عن غيرِه منهم فيه له موافقةً ولا خلافاً، أتجِدُ لك حجةً باتباعِه في كتابٍ، أو سنةٍ، أو أمرٍ أجمع الناسُ عليه فيكون من الأسبابِ التي بها خبراً؟

قلتُ له: ما وجدْنا في هذا كتاباً، ولا سنةً ثابتةً، ولقد وجدْنا أهلَ العلمِ يأخذون بقولِ واحدِهِم مرةً، ويتركونه أخرى، ويتفرَّقوا في بعضِ ما أخذوا به منهم. قال: فإلى أيِّ شيءٍ صِرْتَ من هذا؟ قلتُ: إلى اتباعِ قولِ واحدٍ إذا لم أجدْ كتاباً، ولا سنةً، ولا شيئاً في معناه يُحكمُ له بحُكمِه، أو وجِدَ معه قياسٌ. وقلَّ ما يُوجَد من قولِ الواحدِ لا يُخالِفه غيرُه من هذا».

(١) قال تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في «منْعِ الموانع» (ص: ٤٣٩): «فمجتهِدُ الصحابة إذا لم يُجعَل قولُه حجةً في تقليدِه خلافٌ، ذهب إمامُ الحرمين وغيرُه [من المحققين قاله شيخُ الإسلام في غاية الوصول، ص: ١٤٠] إلى أنّ العامِّيَّ لا يُقلِّدُه، قالوا: وليس هذا لأنه دون المجتهِد من غيرِ الصحابةِ معاذَ الله، فهم أجلُّ وأعظمُ قدراً، قالوا: بل لأنّ مذاهبَهم لا يوثَقُ بِها، فإنّها لم تثبُتْ حقَّ الثبوتِ كما ثبتتْ مذاهبُ الأئمةِ الذين لهم أتباعٌ قد طبقوا طبْقَ الأرضِ، ودوَّنوا مذاهبَهم، فأيقنتْ بِها القلوبُ، وبِهذا جزَم ابنُ الصلاحِ في: «كتابِ الفتيا»».

(٢) هو زيد بنُ ثابت بن الضَّحاك، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، النجاري، المدني، الفرَضي، الكاتبُ، كاتبُ الوحيِ والمصحفِ، شهِد بدراً وما بعده من المواقف مع النبي ﷺ كان أعلمَ الصحابة بالفرائض، توفي بالمدينةِ سنة (٥٤هـ). (تهذيب الأسماء للنووي: ١/ ١٩٧).

(٣) قال التاجُ السبكي رحمه الله تعالى في «رفْعِ الحاجب» (٤/ ٥١٧): «قال علماءنا: لم يُقلِّد الشافعي

مَسْأَلَةٌ [في الإلْهام]

الأصحُّ أنّ الإلْهَامَ ـ وهو إيقاعُ شيءٍ فِي القلبِ يطمَئنُّ له الصَّدْرُ، يَخُصُّ به اللهُ تعالى بعْضَ أصفيائِهِ. ـ غيرُ حجةٍ مِن غيرِ معصومٍ(١).

خَاتِمةٌ [في القَوَاعِدِ الفِقْهِيةِ الأَسَاسِيَّةِ]

مَبْنَى الفِقْهِ على أنّ «اليَقينَ لا يُرفَعُ بالشَّكِّ»، و«الضَّرَرَ يُزالُ»، و«المشَقةَ تَجْلِبُ التَّيْسيرَ»، و«العادةَ مُحكَّمةٌ»(٢).



زيداً، ولكن رجَّح عنده مذهبُه من وجهَين، أحدهما: قولُ النبيِّ ﷺ: «أفرضُكم زيدٌ» [صححه الحاكم (٥٧٨٤)، والذهبي، والترمذي (٣٧٩١)].

والثاني: قال القفَّال: ما تكلَّم أحدٌ من الصحابة في الفرائضِ إلا وجد له قولٌ في بعضِ المسائلِ هجَره الناسُ بالاتفاقِ إلا زيداً فإنه لم يَقُلْ بقولٍ مهجورٍ بالاتفاقِ، وذلك يقتضي الترجيحَ، كالعمومين إذا وردَا وقد خُصَّ أحدُهما بالاتفاقِ دون الثاني كان الثاني أوْلَى».

(١) لِعدمِ الثقةِ بخواطرِهِ، لأنه لا يأمنُ دسيسةَ الشيطانِ فيها. أما من المعصوم كالنبي ﷺ فهو حجةٌ في حقِّهِ وحقِّ أُمَّتِهِ إذا تعلَّقَ بهم كالوحيِ. (غاية الوصول، ص: ١٤٠).

(٢) أي: مبْنى الفِقهِ على هذه القواعدِ الأربعةِ، فمِن الأُولَى: مَن تيقَّنَ الطُهرَ وشَكَّ في الحَدثِ يأخُذ بالطُهرِ.
ومن الثانيةِ: وجوبُ رَدِّ المغصوبِ، وضمانُه بالتلَفِ.
ومن الثالثة: رُخصُ السفرِ بشرطِه.
ومن الرابعةِ: أقلُّ الحيضِ وأكثره.
هذا ما مَشى عليه التاجُ السبكي رحمه الله تعالى في كتابه «الأشباه والنَّظائر»، وفي كتابِهِ «جَمْع الجَوامعِ» فتَبعه شيخُ الإسلام هنا، وزادَ جلالُ الدين السُّيوطي رحمه الله تعالى قاعدةً خامسةً «الأمورُ بِمَقاصدِها» ومِن فُروعِها: وجوبُ النية في الطهرِ، ولكن ردّه التاجُ السبكي إلى الأُولَى، لأنّ الشيءَ إذا لم يُقصَدْ اليقينُ عدَمَ حصولُه. (غاية الوصول، ص: ١٤٠).

الكِتابُ السّادِسِ
فِي التَّعادُلِ والتَّرَاجيحِ

[امتناع التعادل]

يَمْتنِعُ تَعادلُ قاطِعَينِ(١)، لا قطعيٍ وظنِّي نَقلِيَينِ(٢)، وكذا أمارتانِ في الواقعِ في الأصحِّ(٣). فإن تَعادَلَتَا فالمختارُ التَّساقطُ(٤).

[تَعَارُضُ أَقْوَالِ المُجْتَهِدِ]

وإنْ نُقِلَ عن مُجتهِدٍ قوْلانِ فإن تَعَاقَبا فالمتأخِّرُ قَولُه، وإلا فما ذُكِر فيه مُشْعِراً بتَرجيحِه، وإلا فهو متردِّدٌ، ووَقعَ للشافعي رضي الله تعالى عنه في بضعةِ عشرَ مكاناً.

ثـم قيـل: «مُخَالـفُ أبي حنيفـةَ ﷺ أرجحُ من موافقِـه»(٥). وقيل: «عكْسُـه»(٦). والأصـحُّ الترجيحُ بالنظـرِ. فإنْ وقَـفَ فالوقْفُ.

(١) أي: تقابُلهما بأنْ يدلَّ كلٌ منهما على مُنَافِي ما يَدلُّ عليه الآخرُ سواءٌ كانا عقليَيْن أو نقليَيْن، أو أحدُهما نقلياً والآخرُ عقلياً، والكلامُ في النقليَيْن حيث لا نسخَ. (غاية الوصول، ص: ١٤٠).

(٢) أي: فلا يَمتنِع تَقابُلُهما لبقاء دلالتهما وإن انتفى الظنُّ عند القطعِ بالنقيضِ لِتقدُّمِ القطعيِّ. وخرجَ بـ (النقليين) غيرُهما كأنْ ظنَّ أنّ زيداً في الدارِ لكونِ مركوبِه وخدمِه ببابِها، ثم شوهِد خارجَها، فيمتنعُ تعادلُهما لانتفاء دلالةِ الظنيِّ حينئذٍ. وعليه يحملُ كلامُ ابن الحاجب في: «مختصر المنتهى» (٢/ ٣١٠): «لا تعارضَ بين قطعيٍ وظنيٍ». (غاية الوصول، ص: ١٤٠).

(٣) أي: لا يمتنِع تعادلُهما في الوقعِ عند الجماهيرِ خلافاً للتاج السبكي ومن تبِعه، أما تعادلُهما في ذهنِ المجتهِدِ فواقعٌ قطعاً. (غاية الوصول، ص: ١٤٠).

(٤) إذا تَعادلتْ النُّصوصُ يُجمعُ بينهما ولو من وجهٍ، وإذا تعذَّر الجمعُ يُرجَّحُ أحدُهما على الآخرِ، وإذا تعذَّر الترجيحُ أيضاً فالأصحُّ التساقطُ كما في تَعارُضِ البيِّنَتيْن. (غاية الوصول، ص: ١٤١).

(٥) وبه قال الشيخُ أبو حامد الإسفراييني من أصحابنا. (المحصول: ٥/ ٣٩٤).

(٦) وبه قال القفّال من أصحابنا، واختاره الإمامُ النووي. (التشنيف: ٢/ ٢١٧).

[القَوْلُ المُخَرَّجُ، والطُّرُقُ]

وإنْ لم يُعرَف للمجتهِدِ قولٌ في مسألةٍ لكن في نظيرِها فهو قولُه المخرَّجُ فيها في الأصحِّ[١]، والأصحُّ أنه لا يُنسَبُ إليه مطلقاً، بل مقيَّداً[٢]. ومن معارَضةِ نَصٍّ آخرَ للنَّظيرِ تنشأُ الطُّرُقُ[٣].

[تَعْرِيفُ التَّرجيحِ، والعَمَلُ بالرَّاجِحِ]

والتَّرجيحُ: تقويةُ أحدِ الدَّليلَينِ. والعملُ بالراجحِ واجبٌ في الأصحِّ. ولا ترجيحَ في القطعياتِ[٤]، والمتأخِّرُ ناسخٌ وإنْ نُقلَ بالآحادِ.

[الجَمْعُ أَوْلَى مِن التَّرْجِيحِ]

والأصحُّ أنّ العَملَ بالمُتعارِضَين ولو مِن وجْهٍ أَوْلَى مِن إلْغاءِ أحدِهما[٥]؛ وأنه

(١) أي: خرَّجه الأصحابُ فيها إلحاقاً لها بنظيرِها. (البدرُ الطالع: ٢/ ١٩٣).

(٢) أي: مقيَّداً بـ (أنه قولٌ مخرَّجٌ) حتى لا يلتبِسَ بقولٍ منصوصٍ. (تحفة المحتاج: ١/ ٨٩).

(٣) وهي اختلافُ الأصحاب في نقلِ المذهب في المسألتين، فمنهم مَن يُقرِّر نصين فيهما ويُفرِّقُ بينهما، ومنهم من يُخرِّجُ نصَّ كلٍّ منهما في الأخرى فيحكي في كلٍ منهما قولين: منصوصاً ومخرَّجاً، وعلى هذا فتارةً يُرجِّحُ في كلٍ منهما نصها ويُفرِّقُ بينهما، وهو الأصحُ الذي عليه جمهور الأصحاب لأن الإمامَ لو سُئل لأبْدى فرقاً بينهما، وتارةً يُرجِّح في أحدهما نصُّها، وفي الأخرى المخرَّجُ، ويذكر ما يرجِّحه على النصِّ. (غاية الوصول، ص: ١٤١).

(٤) إذ لا تَعارُضَ بينهما كما مرَّ، ولا بين قطعيٍ وظنيٍ، لتقديمِ القطعيِّ عليه. (الغاية، ص: ١٤١).

(٥) مثالُه: حديثُ الأربعةِ: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقدْ طهُرَ» مع حديثِ الأربعةِ أيضاً: «لا تَنتفِعوا من الميتةِ بإهابٍ، ولا عسبٍ» الشاملِ للإهابِ المدبوغِ وغيرِه، فحملناه على غيرِه جمعاً بين الدليلين. (البدر الطالع: ٢/ ٥٨٨).

لا يُقدَّمُ الكتابُ على السُّنَّةِ، ولا عكسُه[١].

فإنْ تَعذَّرَ العَملُ فإنْ عُلِمَ المتأخِّرُ فناسخٌ، وإلا رجَع إلى مُرجِّحٍ.

فإنْ تَعذَّر فإنْ لم يتَقارَنا وقَبِلا النسخَ طَلَبَ غيرَهما[٢]، وإلا يُخيَّرُ إنْ تَعذَّر الترجيحُ[٣].

مَسْأَلَةٌ [في التَّراجيحِ]

[التَّرجيحُ بِحَسَبِ السَّنَدِ]

يُرجَّحُ بكثرةِ الأدلةِ[٤]، والرُّواةِ، في الأصحِّ، وبعُلوِّ الإسنادِ، وفِقْهِ الرَّاوي، ولُغتِه، ونحوِه، وورَعِه، وضبطِه، وفِطنتِه وإنْ رُوي المرجوحُ باللَّفظِ، ويقظتِه، وعدمِ بدعتِه، وشُهرةِ عدالتِه، وكونِه مُزكًّى بالاختبارِ، أو أكثرَ مزكِّين، ومعروفَ النَّسبِ،

(١) مثالُه: حديثُ أبي داود وغيرِه: «هو [أي: البحر] الطهورُ ماؤه، الحلُّ ميتتُه» مع قولِه تعالى في سورة الأنعام (الآية: ١٤٥): ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾، وكلٌّ منهما يشملُ خنْزيرَ البحرِ، فحملْنا الآيةَ على خنْزيرِ البرِّ المتبادرِ إلى الأذهانِ جمعاً بين دليليْن. (غاية الوصول، ص: ١٤٢).

(٢) أي: طلَبَ الناظرُ غيرَهما لتعذُّرِ العملِ بواحدٍ منهما، فإنْ لم يَجِدْ غيرَهما توقَّفَ. (غاية الوصول، ص: ١٤٢).

(٣) أي: بأنْ تَقارَنا ولم يَقبَلا النسخَ يُخيَّرُ الناسخُ بينهما في العملِ إنْ تَعَذَّر الترجيحُ، فإنْ لم يَتعذَّر طلَبَ مرجِّحاً. (غاية الوصول، ص: ١٤٢).

(٤) الترجيحُ على ثلاثة أقسامٍ، الأول: الترجيحُ بين دليليْن منقولين كنصَّين، الثاني: الترجيحُ بين دليلين معقولين كقياسيْن، والثالث: الترجيحُ بين دليلٍ منقولٍ ومعقولٍ كنصٍّ وقياسٍ.
فالقسمُ الأولُ (وهو الترجيحُ بين دليلين منقولين) على خمسةِ أنواعٍ؛ الأولُ: الترجيحُ بحسب السَّندِ، والثاني: الترجيحُ بحسبِ المتنِ؛ والثالث: الترجيحُ بحسب مدلولِ اللفظِ؛ والرابعُ: الترجيحُ بحسبِ الأمرِ الخارجي، الخامسُ: الترجيحُ بالإجماعاتِ؛ فبدأ شيخُ الإسلام بالنوعِ الأولِ من أنواعِ القسمِ الأولِ، فذكرَ له سبعةً وعشرين وجْهاً.

قيل: «ومشهورَهُ»(١)، وصريحَ التزكيةِ على الحكمِ بشهادتِه والعملِ بروايتِه.

وحفظِ المرويِّ، وذِكرِ السبَبِ، والتعويلِ على الحفظِ دون الكتابةِ، وظهورِ طريقِ روايتِه، وسَماعِه بلا حجابٍ، وكَونِه ذكراً وحُرّاً في الأصحِّ، ومن أكابرِ الصحابةِ، ومتأخرَ الإسلامِ في الأصحِّ، ومتحمِّلاً بعدَ التكليفِ، وغيرَ مدلِّسٍ، وغيرَ ذي اسْمينِ، ومباشراً، وصاحبَ الواقعةِ، وراوياً باللفظِ، ولم يُنكِره الأصلُ، وفي الصحيحين.

[التَّرجيحُ بِحَسَبِ المَتْنِ]

والقولُ(٢)، فالفعلُ، فالتقريرُ(٣).

ويُرَجَّحُ الفصيحُ، وكذا زائدُ الفصاحةِ في قولٍ(٤)، والمشتمِلُ على زيادةٍ في الأصحِّ(٥)، والوارِدُ بلغةِ قُريشٍ، والمدَنيُّ، والمُشعِرُ بعلوِّ شأنِ النبيِّ ﷺ، وما فيه

(١) وبه قال المالكيةُ، والحنابلةُ، وجمهورُ الشافعيةِ، واختاره الزركشي، والبيضاوي، والآمدي، والإسنوي، والرازي. وقال الحنفيةُ بعدم الترجيحِ به، واختاره التاج السبكي، وتبعه الجلالُ المحلي وشيخُ الإسلام. (البدر: ٢/ ١٩٧، المحصول: ٥/ ٤٢٠، الإحكام: ٤/ ٤٦٥، نهاية السول: ٢/ ٩٨٩، شرح الكوكب: ٤/ ٦٤٧، التيسير: ٣/ ١٦٥، مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦١١، التشنيف: ٢/ ١٧٩).

(٢) هذا هو النوعُ الثاني من أنواعِ القسمِ الأولِ الخمسةِ، وهو الترجيحُ بين دليلين منقولين بحسبِ المتْنِ، وذكَر شيخُ الإسلام له عشرين وجهاً.

(٣) لأنّ القولَ أقوى في الدلالة على التشريعِ من الفعلِ، لأنّ الفعلَ محتملُ التخصيصِ به ﷺ وهو أقوى من التقريرِ لأنه وجوديٌّ محضٌ، والتقريرُ لما يحتملهُ الفعلُ. (غاية الوصول، ص: ١٤٣).

(٤) مرجوحٍ، والأصحُّ لا ترجيحَ به عند الجماهير. (شرح الكوكب: ٤/ ٦٧٧، التشنيف: ٢/ ١٨٤).

(٥) فلذا قدَّم أصحابُنا حديثَ ابنِ خُزيمة (١٤٣٨): «أنه ﷺ كان يكبِّرُ في العيدَيْن في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثاني خمساً قبل القراءة» على حديث الترمذي (٣/ ٨): «أنه ﷺ كان يُكبِّرُ أربعاً» لاشتمالِه على زيادةٍ.

الحُكمُ مع العِلَّةِ[١]، وما قُدِّمَ فيه ذِكرُها[٢] عليه في الأصحِّ، وما فيه تهديدٌ، وتأكيدٌ[٣].

والعامُ مطلقاً على ذي السببِ إلا في السبَبِ، والعامُ الشرطيِّ على النكرةِ المنفيةِ في الأصحِّ، وهي على الباقي[٤]، والجمعُ المُعَرَّفُ على (مَنْ)، و(ما)، وكلُّها[٥] على الجنسِ المعرَّفِ؛ وما لم يُخَصَّ، والأقلُّ تخصيصاً[٦].

والاقتضاءُ، فالإيماءُ، فالإشارةُ، ويرجَّحانِ على المفهومين[٧]، وكذا الموافقةُ على المخالفةِ.

---

(١) كحديثِ البخاريِّ: (٦٩٢٢): «مَن بدَّلَ دينَه فاقْتُلُوه» مع حديثِ البخاري (٢٧٩٢) ومسلم (٣٢٨٠): «أنه ﷺ نَهَى عن قتْلِ النساء والصبيانِ»، نيط الحكمُ في الأولِ بوصفِ الردةِ المناسبِ، ولا وصفَ في الثاني فحملْنا (النساءَ) فيه على الحربياتِ. (البدر الطالع: ٢/ ٢٠١).

(٢) أي: يُقدَّمُ الخبرُ الذي ذُكِرَت فيه العلةُ قبلَ الحُكمِ على الذي ذُكرتْ فيه العلةُ بعد الحكمِ.

(٣) أي: على الخالي منهما، فالأولُ كحديثِ البخاري معلقاً والترمذي (٦٢٢): «مَن صام يومَ الشكِّ فقد عصى أبا القاسم»، فيُرجَّح على الأحاديث المرغِّبةِ في صوم النفلِ. والثاني: كحديث ابنِ حبان وغيرِه: «أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ نفسَها بغيرِ إذْنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ» قاله ثلاثاً، على حديثِ مسلمٍ (٣٤٦١): «الأيِمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها».

(٤) أي: تُقدَّم النكرةُ المنفيةُ على باقي صيغِ العمومِ كالمعرَّف باللام، أو الإضافةِ، لأنها أقوى منه في العمومِ، لأنها تدلُّ عليه بالوضعِ في الأصحِّ كما مرَّ، وهو إنّما يدلُّ عليه بالقرينةِ اتفاقاً. (غاية الوصول، ص: ١٤٤).

(٥) أي: يُقدَّمُ كلُّها ـ أي: الجمعُ المعرَّفُ، و(مَن)، و(ما) ـ على الجنسِ المعرَّفِ باللام أو الإضافةِ لاحتماله العهدَ، بخلافِ (مَنْ)، و(ما) فلا يحملانه، وبخلاف الجمعِ المعرَّفِ فيبعُد احتمالُه له. (غاية الوصول، ص: ١٤٤).

(٦) أي: يُقدَّم ما لم يُخصَّ على ما خُصَّ لضعفِ الثاني بالخلافِ في حجيتِه بخلافِ الأولِ، ولأنّ الثاني مجازٌ والأولُ حقيقةٌ، وهي مقدمةٌ عليه قطعاً.
وكذا يُقدَّمُ الأقلُّ تخصيصاً على الأكثرِ تخصيصاً لأنّ الضعفَ في الأقلِّ دونَه. (البدر: ٢/ ٢٠٢).

(٧) أي: يُرجَّحُ الإيماءُ والإشارةُ على مفهومَي الموافقة والمخالفة. (غاية الوصول، ص: ١٤٤).

[التَّرجيحُ بِحَسَبِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ]

والناقلُ[١] على الأَصْلِ[٢]؛ والمثبتُ في الأصحِّ، والخبرُ[٣]، فالحظرُ، فالإيجابُ، فالكراهةُ، فالنَّدبُ، فالإباحةُ في الأصحِّ في بعضها؛ والمعقولُ معناهُ[٤]، وكذا نافي العقوبةِ[٥]، والوضعيُّ على التكليفيِّ في الأصحِّ.

[التَّرجيحُ بِحَسَبِ الأَمْرِ الخَارِجِي]

والموافـقُ[٦] دليـلاً آخرَ[٧]، وكذا مرسَـلاً، أو صحابياً، أو أهـلَ المدينةِ، أو الأكثرَ فـي الأصحِّ.

---

(١) هـذا هو النوعُ الثالثُ من أنواعِ القسمِ الأولِ الخمسةِ، وهو الترجيحُ بين دليلين منقولين باعتبارِ مدلولِ اللفظِ، وذكرَ شيخُ الإسلام له ثلاثةَ عشرَ وجْهاً.

(٢) أي: يُقدَّمُ الخبرُ الناقلُ عن البراءة الأصليةِ على المقرِّرُ للبراءة الأصليةِ لأنّ مع الأولِ زيادةً، مثالُه: حديثُ ابنِ حبّان (١١١٣): «مَن مسَّ ذكَرَه فلْيَتوضَّأْ» مع حديثِ ابنِ حبان (١١١٩): «أنه ﷺ سأله رجلٌ مسَّ ذكرَه أعليه وضوءٌ؟ قال: إنّما هو بضعةٌ منْكَ».

(٣) أي: إذا تعارَضَ دليلان وكان أحدُهما خبراً والآخرُ إنشاءً يُقدَّم الخبرُ المتضمِّنُ للتكليفِ على الإنشاء المتضمِّنِ للتكليفِ؛ لأنّ الطلبَ به لتحقُّقِ وقوعِ معناه أقوى من الإنشاء.
أمّا إنْ اتَّفق الدليلان خبراً أو إنشاءً فيُقدَّمُ الحظرُ على الإيجابِ، والإيجابُ على الكراهةِ، والكراهةُ على الندبِ، والندبُ على الإباحةِ، والجميعُ على الإباحةِ في الأصحِّ. (الغاية، ص: ١٤٤).

(٤) أي: ويُقدَّم الخبرُ المعقولُ معناهُ على ما لا يُعقلُ معناهُ. (غاية الوصول، ص: ١٤٥).

(٥) أي: وكذا يُقدَّم الخبرُ النافي للعقوبةِ على مثبِته. (غاية الوصول، ص: ١٤٥).

(٦) هذا هو النوعُ الرابعُ من أنواعِ القسم الأولِ الخمسةِ، وهو الترجيح بحسبِ الأمورِ الخارجيةِ، وذكَرَ شيخُ الإسلام له خمسةَ أوجهٍ.

(٧) أي: يُرجَّح الدليلُ الموافقُ دليلًا آخرَ على ما لم يُوافقْه، وكذا ما بعده. (البدر: ٢/ ٢٠٤).

ويُرجَّحُ موافقُ[١] زيدٍ في الفرائضِ، فمعاذ[٢]، فعليٌّ؛ ومعاذٍ في أحكامِ غيرِ الفرائضِ، فعَليٌّ.

[التَّرجيحُ بِالإجْماعاتِ]

والإجْماعُ[٣] على النَّصِّ[٤]؛ وإجماعُ السَّابقين، وإجْماعُ الكلِّ على ما خالَفَ فيه العوامُ، والمنقرِضُ عصرُه على غيرِه، وكذا ما لم يُسبَق بخلافٍ في الأصحِّ.

والأصحُّ تَساوي المُتواتِرَين من كتابٍ وسنةٍ.

[التَّرجيحُ بَيْنَ قِيَاسَينِ]

ويُرجَّحُ[٥] القياسُ: بقوَّةِ دليلِ حُكمِ الأصلِ، وكونِهِ على سُننِ القياسِ........

---

(١) وإذا كان كلٌّ من الدليلَيْن يُوافِقُ صحابياً فيُقدَّمُ في الفرائضِ ما يوافقُ زيداً، فإنْ لم يكُنْ له فيها قولٌ فالموافقُ معاذاً، فإنْ لم يكن له فيها قولٌ فالموافقُ علياً. أما في غيرِ الفرائضِ من الأحكام فيُقدَّمُ الموافقُ معاذاً، فإنْ لم يكُنْ له فيها قولٌ فالموافقُ علياً. (غاية الوصول، ص: ١٤٥).

(٢) هو معاذ بن جَبَل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أسلم وهو ابنُ ثماني عشرة سنة، شهِد العقبةَ الثانيةَ مع السبعين، ثم المشاهدَ كلَها مع رسولِ اللهِ ﷺ، آخَى رسولُ الله ﷺ بينه وبين ابن مسعود، روى عنه الصحابةُ والتابعون، ومناقبُه لا تحصى ه، وكفاه فخراً الحديثُ الصحيحُ ه: «أرحمُ أمَّتي لأمَّتي أبو بكرٍ،... وأعلمُهم بالحلالِ والحرام مُعاذ بن جبَل، وأفرضُهم زيد بنُ ثابت،...». والحديثُ الصحيحُ: «يا مُعاذ، والله، إنِّي أُحبُّك». وحديث الصحيحين: «خُذوا القرآنَ من أربعةٍ:... ومعاذ بن جبل،...». توفي رضي الله تعالى عنه في طاعون عَمْواس بالشام سنة (١٨هـ) على الصحيح، وقبرُه في مشارق غور بيان. (التهذيب للنووي: ٢/ ٤٠٣).

(٣) هذا هو النوعُ الخامسُ من أنواعِ القسمِ الأولِ الخمسةِ، وهو الترجيحُ بالإجماعات، وذكَر له شيخُ الإسلام خمسةَ أوجهٍ.

(٤) لأنه يؤمَنُ فيه النسخُ بخلافِ النصِّ. (غاية الوصول، ص: ١٤٥).

(٥) هذا هو القسمُ الثاني من أقسام الترجيح الثلاثةِ، وهو الترجيحُ بين دليلين معقولين، وذكَرَ شيخُ

(أي: فرعُه مِن جنسِ أصلِه)[١].

[التَّرجيحُ بَيْنَ العِللِ]

وكذا ذاتُ أصليْنِ[٢] علـى ذاتِ أصلٍ[٣]، وذاتيةٌ على حُكميةٍ[٤]، وكونُها أقلَّ أوصافاً في الأصحِّ، والمقتضيةُ احتياطاً في فرضٍ، وعامَّةُ الأصلِ[٥]، والمتفَّقُ على تعليلِ أصلِها، والموافقةُ لأصولٍ[٦] على الموافقةِ لواحدٍ، وكذا الموافقةُ لعلَّةٍ أخرى،

الإسلام له تبعاً للأصلِ نوعَيْن، أحدُهما: الترجيحُ بين قياسين، ثانيهما: الترجيحُ بين الحدودِ.
والترجيحُ بين القياسين على أربعةِ أضربٍ: بحسبِ حُكمِ الأصلِ، بحسبِ حُكمِ الفرعِ، بحسبِ العلَّةِ، بحسبِ الأمرِ الخارجيِّ، فذَكَر شيخُ الإسلام الأولَ والثالثَ، فبدأَ بالأوَّلِ فذكَرَ له وجْهيْنِ.

(١) أي: فرعُه من جنسِ أصلِه، فيُرجَّحُ على قياسٍ ليس كذلك، لأنّ الجنسَ بالجنسِ أشبهُ، فقياسُنا ما دون أرشِ الموضحةِ على أرشها حتى تتحمَّله العاقلةُ مقدَّمٌ على قياسِ الحنفيةِ له على غراماتِ الأموالِ حتى لا تتحمَّله. (غاية الوصول، ص: ١٤٦).

(٢) هذا هو الضربُ الثالثُ من أضربِ الترجيح بين القياسينِ، وهو الترجيحُ بحسبِ العلةِ، فذكَرَ شيخُ الإسلام له تسعاً عشرينَ وجْهاً.

(٣) أي: يُرجَّح القياسُ الذي علتُه مردودةٌ إلى أصلين على الذي مردودةٌ إلى أصلٍ، فيُرجحُ تعليلُ أصحابِنا وجوبَ الضمانِ بيَدِ المستامِ بأنه أخذُ العين لِغرضِه بلا استحقاقٍ كما عُلِّل به وجوبُ الضمان بيَدِ الغاصبِ، وبيَدِ المستعيرِ على تعليلِ الحنفيةِ بأنه أخذها ليتملَّكها، ولم يُعلَّل به نظيرُ ذلك. (غاية الوصول، ص: ١٤٦).

(٤) أي: تُرجحُ علةٌ ذاتيةٌ للمحلِّ كالطُّعمِ والإسكارِ على علةٍ حكميةٍ كالحرمةِ والنجاسةِ لأنّ الذاتيةَ ألزمُ. (البدر الطالع: ٢/ ٢٠٧).

(٥) بأنْ يُوجَدَ في جميعِ جزئياتِه لأنَّها أكثرُ فائدةً مما لا يَعمُّ كالطُّعمِ الذي هو علةٌ في بابِ الرِّبا عند أصحابنا، فإنه موجودٌ في البُرِّ مثلاً في قليلِه، وكثيرِه بخلافِ القوتِ الذي هو علةٌ عند الحنفيةِ، فلا يوجَدُ في قليلِه، فجوَّزوا بيعَ الحفنةِ منه بالحفنتَين. (غاية الوصول، ص: ١٤٦).

(٦) أي: الموافقةُ لأصولٍ شرعيةٍ لقوتها لكثرةِ ما يشهدُ له. (البدر الطالع: ٢/ ٢٠٧).

وما ثبَتَت علتُه بإجْماعٍ، فنَصٍّ قطعيَينِ، فظنيَيْنِ في الأصحِّ، فإيماءٍ[١]، فسَبْرٍ، فمناسبةٍ، فشَبهٍ، فدَوَرانٍ، وقيل: «دَوَرانٍ فمناسبَةٍ»[٢].

وقياسُ المعنى على الدلالةِ، وكذا غيرُ المركَّبِ عليه في الأصحِّ إنْ قُبِلَ[٣].

والوصفُ الحقيقيُّ، فالعُرفيُّ، فالشَّرعيُّ[٤]؛ الوجوديُّ[٥]، فالعدميُّ - قطعاً - البسيطُ، فالمركَّبُ في الأصحِّ؛ والباعثةُ علـى الأمارةِ[٦]، والمطَّردةُ المنعكسةُ[٧]، فالمطردةٌ على المنعكسةِ، وكذا المتعديةُ[٨]، والأكثرُ فروعاً في الأصحِّ.

(١) رُجحانُ كلٍ من الإيماءِ والمناسبةِ على ما يَليهِ ظاهرٌ من تعاريفِها السابقةِ؛ ورُجحانُ السبْرِ على المناسبةِ بما فيهِ من إبطالِ ما لا يصلُحُ للعلةِ؛ والشَّبَهِ على الدَّوَرانِ بقُربِه من المناسبةِ؛ ومَنْ رجحَ الدَّوَرانَ عليها قال: لأنه يُفيدُ اطِّرادَ العلَّةِ وانعكاسَها بخلافِ المناسبةِ؛ ورُجحانُ الدَّوَرانِ أو الشَّبَهِ على بقيةِ المسالِكِ يُؤخذُ مِنْ تعاريفِها. (غاية الوصول، ص: ١٤٦).

(٢) وما قبلَها وما بعْدَها كلُّها كما تقدَّمَ. (البدر الطالع: ٢/ ٢٠٨).

(٣) أي: يُقدَّمُ القياسُ غيرُ المركَّبِ على القياسِ المركَّبِ إنْ قُبِلَ المركَّبُ، والأصحُّ أنه لا يقبلُ كما تقدَّمَ في «حُكم الأصل».

(٤) لأنّ الحقيقيَّ لا يتوقَّفُ على شيءٍ بخلافِ العرفي والشرعيِّ، والعرفِيّ متفقٌ عليه بخلافِ الشرعي فإنه مختلفٌ فيه كما تقدَّمَ في «العلة».

(٥) أي: فيُقدَّمُ القياسُ المعلَّلُ بالوصفِ والوجوديِّ على المعلَّلِ بالعدميِّ كقولِ أصحابنا في السفرجَلِ: «مطعومٌ فكان ربوياً كالبُرِّ» بِخلافِ قولِ غيرِهم: «ليسَ بموزونٍ ولا مكيلٍ، فلا يكونُ ربوياً». ثمَّ العدميُّ البسيطُ يُقدَّمُ على العدميِّ المركَّبِ لأنّ البسيطَ تكثُرُ فروعُه فتكثُرُ فوائدُه. (تشنيفُ المسامع: ٢/ ١٩٩).

(٦) أي: يُقدَّمُ القياسُ الذي علتُه بمعنى الباعثة على الذي علتُه بمعنى الأمارةِ لظهورِ مناسبةِ الباعثةِ. (التشنيف: ٢/ ١٩٩).

(٧) على المطردةِ فقد لضعفِ الثاني للخلافِ فيها. (غاية الوصول، ص: ١٤٧).

(٨) أي: وكذا يُرجَّح القياسُ الذي علتُه المتعديةُ على الذي علتُه القاصرةُ لأنَّها أفيدُ بالإلحاقِ. (التشنيف: ٢/ ٢٠٠).

[التَّرجيحُ بَيْنَ الحُدُودِ]

ومِـن الحُدودِ السمعيةِ(١): الأعـرفُ على الأخفىَ، والذاتيُّ على العَرَضيِّ(٢)، والصَّريحُ(٣)، وكذا الأعَمُّ في الأصحِّ(٤).

وموافقُ نقلِ(٥) السَّمْعِ، واللغةِ، وما طريقُ اكتِسابِه أرجَحُ.

والمرجِّحاتُ لا تَنحَصِرُ، ومَثارُها غلبةُ الظنِّ.



(١) هذا هو النوعُ الثاني من أنواعِ القسمِ الثاني من أقسامِ الترجيحِ الثلاثةِ، وهو الترجيحُ بين الحدودِ. والحُدودُ إما عقليةٌ كتعريفِ الماهياتِ، وإما سمعيةٌ (أي: شرعية) لثبوتها من الأحكام، وهي المرادُ هنا. والترجيحُ بين الحدودِ على ضربَيْن: باعتبارِ اللفظِ، باعتبارِ الأمرِ الخارجي؛ فبدأ شيخُ الإسلام بالأولِ، وذكَرَ له أربعةَ أوجهٍ.

(٢) لأنَّ الأولَ يُفيدُ كُنْهَ الحقيقةِ بخلافِ الثاني. (البدر الطالع: ٢/ ٢١٠).

(٣) ويُرجَّحُ الحدُّ باللفظِ الصريحِ على غيرِه من الألفاظِ المشتركةِ، أو الغريبةِ، أو المجازاتِ. (رفْع الحاجب: ٤/ ٦٤٦).

(٤) يُرجَّح الحدُّ الذي يكون بالألفاظِ العامةِ على الذي يكون بالألفاظِ الخاصةِ لتناولِ الأولِ الأخصَّ وغيرَه فتكثُر فائدتُه. (رفْعُ الحاجب: ٤/ ٦٤٦).

(٥) هذا هو الضربُ الثاني من ضربَيْ الترجيحِ بين الحدودِ، وهو الترجيحُ بالأمورِ الخارجةِ، ذكرَ شيخُ الإسلام له ثلاثةَ أوجهٍ:

الأول: ترجيحُ الحدِّ الذي يُوافِق النقلَ الشرعيَّ على الذي يُخالِفه.

والثاني: ترجيحُ الحدِ الذي يُوافِقُ النقلَ اللغويَّ على الذي يُخالِفه.

والثالث: ترجيحُ الحدِّ الذي طريقُ اكتسابِه قطعيٌّ على الذي طريقُ اكتسابِه ظنيٌّ. (تشنيف المسامع: ٢/ ٢٠١).

الكِتابُ السَّابع

فِي الاجْتِهادِ، ومَا مَعَهُ

[تعريف الاجتهاد والمجتهد]

الاجتهادُ: استفْراغُ الفقيهِ الوُسْعَ لِتَحصيلِ الظنِّ بالحُكمِ.

والمجتهِدُ (الفقيهُ): وهو البالغُ، العاقلُ (أي: ذو ملَكةٍ يُدرِكُ بِها المعلومَ؛ فلعقلُ المَلَكةُ في الأصحِّ)، فقيهُ النَّفْسِ وإنْ أنكرَ القياسَ، العارِفُ بالدَّليلِ العقليِّ[1]، والتكليفِ به، ذو الدرجةِ الوسطى عربيةً، وأصولاً، ومتعلَّقاً[2] للأحكامِ مِن كتابٍ وسنةٍ وإنْ لم يَحفَظْ متْناً لها.

[شرُوطُ المُجْتَهِدِ]

ويُعتَبرُ للاجتهادِ: كونُه خبيراً بِمَواقعِ الإجْماعِ، والناسخِ والمنسوخِ، وأسبابِ النُّزولِ، والمتواترِ، والآحادِ، والصَّحيحِ، وغيرِهِ، وحالِ الرُّواةِ[3]، ويَكفي في زمانِنا الرُّجوعُ لأئمةِ ذلك.

ولا يعتبَرُ: علمُ الكلامِ، وتفاريعُ الفِقهِ، والذُّكورةُ، والحريَّةُ، وكذا العَدالةُ في الأصحِّ، ولْيَبْحَثْ عن المعارِضِ[4].

(١) أي: البراءة الأصلية، أي: العارفُ بالبراءةِ الأصليةِ والتكليفِ بهِ في الحجيةِ كما مرَّ (أنّ استصحابَ العدمِ الأصليِّ حجةٌ)، فيتمسَّكُ به إلى أنْ يصرِفَ عنه دليلٌ شرعيٌّ. (الغاية، ص: ١٤٨).

(٢) بفتحِ اللامِ أي: ما تتعلَّق هي به بدلالتِه عليها. (غاية الوصول، ص: ١٤٨).

(٣) في القبولِ والردِّ، ليُقدِّمَ المقبولُ على المردودِ مطلقاً، والأكبرِ والأعلمِ من الصحابةِ على غيرِهما في متعارضين، لأنه إذا لم يَكنْ خبيراً بذلك قد يَعكِس. (غاية الوصول، ص: ١٤٨).

(٤) كالمُخصِّصِ، والمُقيِّدِ، والناسخِ، والقرينةِ الصارفةِ للفظ عن ظاهرِه ليسلَمَ ما يستنبِطُه من تطرُّقِ الخَدَشِ إليه لو لم يَبحَثْ. وهذا أَوْلَى، وليس بواجبٍ ليُوافِقَ ما مرَّ مِن أنّه يَتمسّكُ بالعامِّ قبْلَ البحثِ عن المخصِّصِ على الصحيحِ، ومِما أنه يجبُ اعتقادُ الوجوبِ بصيغةِ (افْعَلْ) قبْلَ البحثِ عمَّا يصرِفها عنه. (غاية الوصول، ص: ١٤٨).

[مراتب المجتهدين]

[مُجتهِدُ المَذْهَبِ]

ودونه مجتهِدُ المذهبِ وهو المتمكِّنُ من تخريجِ الوجوهِ على نصوصِ إمامِه(١).

[مُجتَهِدُ الفُتْيا]

ودونَه مجتهدُ الفُتْيا وهو المتبحرُ المتمكِّنُ من ترجيحِ قولٍ على آخَرَ.

[تَجَزِّي الاجْتِهادِ]

والأصحُّ تَجَزِّي الاجتهادِ(٢).

[اجْتِهادُ النَّبِي ﷺ]

وجوازُ الاجتهادِ للنبيِّ ﷺ ووُقوعُهُ(٣)؛ وأنّ اجتهادَه لا يُخطئُ.

[الاجْتِهادُ في عَصْرِه ﷺ]

وأنّ الاجتِهادَ جائِزٌ في عصْرِه ﷺ، وأنه وَقَعَ(٤).

(١) كأبي بكر الصيرفي (٣٣٠هـ)، وإمام الحرمين (٤٧٨هـ). (التحفة: ١٣/ ١٧).

(٢) في بعضِ الأبوابِ دونَ بعضٍ، وفي بعضِ المسائلِ دون بعضٍ، وفي فنٍّ دون فنٍّ على الأصحِّ. (تحفة المحتاج: ١٣/ ١٧، تشنيف المسامع: ٢/ ٢٠٨).

(٣) لقولِه تعالى في سورة الأنفال (الآية: ٦٧): ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وقولِه تعالى في سورة التوبة (الآية: ٤٣): ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾، عوتِب على استبقاءِ أسرى بَدْرٍ بالفداءِ، وعلى الإذْنِ لِمنْ ظهرَ نفاقُهم في التخلُّفِ عن غزوةِ تبوك، ولا يكون العتابُ فيما صدَر عن وحْيٍ، فيكونُ عن اجتهادٍ. (البدر الطالع: ٢/ ٥٩٦).

(٤) لأنه ﷺ حكَّمَ سعد بنَ معاذٍ في بني قُريظة، فقال: «تُقتَلُ مقاتلَتُهم، وتُسبَى ذريتُهم»، فقال ﷺ: «لَقَد حَكَمتَ بِحُكْمِ اللهِ» رواه الشيخان. (غاية الوصول، ص: ١٤٩).

مَسْأَلَةٌ [في الْمُصِيبِ في الاجتِهادِ]

المُصيبُ في العقلياتِ واحدٌ[١]، والمخطئُ آثِمٌ، بل كافرٌ إنْ نَفَى الإسلامَ.

والمصيبُ في نقلياتٍ فيها قاطعٌ[٢] واحدٌ قَطعاً، وقيل: «على الخلافِ الآتِي»[٣]؛ والأصحُّ أنه ولا قاطعَ واحدٌ؛ وأنّ للهِ فيها حُكماً مُعيَّناً قبْلَ الاجتهادِ؛ وأنّ عليهِ أمارةً؛ وأنه مكلَّفٌ بإصابتِهِ؛ وأنّ المخطئَ لا يأثَمُ، بل يُؤجَرُ[٤]؛ ومتى قَصَّر مجتهدٌ أثِمَ.

مَسْأَلَةٌ [في نَقْضِ الاجْتِهادِ]

لا يُنقَضُ الحُكمُ في الاجتهادياتِ. فإنْ خالَفَ نَصّاً، أو إجْماعاً، أو قياساً جَلِياً، أو حَكَمَ بخلافِ اجتِهادِه، أو بخلافِ نَصِّ إمامِهِ ولم يُقلِّدْ غيرَهُ ـ أو لم يَجُزْ[٥] ـ نُقِضَ. ولوْ نكَحَ بغيرِ وَلِيٍ ثمَّ تَغيَّرَ اجتهادُه ـ أو اجتهادُ مُقلِّدِهِ ـ فالأصحُّ تحريمُها.

ومَن تغيَّرَ اجتهادُه أعلَمَ المُستفتِي لِيَكُفَّ، ولا يُنقَضُ معمولُه، ولا يَضمَنُ المتلفَ إنْ تغيَّرَ لا لِقاطعٍ[٦].

---

(١) وهو مَن صادَفَ الحقَّ فيها لتعيُّنِه في الواقعِ كحدوثِ العالَمِ، ووجُودِ الباري، والمخطئُ آثِمٌ إجماعاً، بل كافرٌ إنْ نفَى الإسلامَ كلّه، أو بعضَه كالنافي بعثةَ نبيِّنا محمدٍ ﷺ. (الغاية، ص: ١٤٩).

(٢) مِن نصٍّ، أو إجماعٍ، واختلف فيها لعدمِ الوقوفِ عليهِ. (غاية الوصول، ص: ١٤٩).

(٣) أي: فيما لا قاطعَ فيه، وهو: أنَ المصيبُ واحدٌ، وقيل: كلّ مجتهدٍ مصيبٌ. (الغاية، ص: ١٤٩).

(٤) والأصحُّ أنّ المخطئَ في النقلياتِ بقسمَيها لا يَأثَمُ، بل يُؤجَرُ لِبذلِه وسْعَه في طلبِهِ، ويدلُّ لذلك حديثُ البخاري (٦/ ٢٦٧٦) ومسلم (٣/ ١٣٤٢): «إذا اجتَهَدَ الحاكمُ فأصابَ فلهُ أجْران، وإنْ أخطَأَ فلهُ أجرٌ». (غاية الوصول، ص: ١٤٩).

(٥) أي: لم يجُزْ لمُقلِّدِ إمامٍ تقليدُ غيرِه، وسيأتي بيانُه. (غاية الوصول، ص: ١٤٩).

(٦) إذا تغيَّرَ اجتهادُ المجتهِدِ لظنّيٍّ لا يُنقَضُ معمولُه إنْ عُمِل، ولا يَضمَنُ المفتي المتلَفَ، بخلافِ ما إذا تغَيَّرَ لِقاطعٍ كنصٍّ قاطعٍ فإنه يُنقَضُ معمولُه، ويَضمَنُ المفتي متلَفَه لتقصيرِه. (الغاية، ص: ١٥٠).

مَسْأَلَةٌ [في التَّفْوِيضِ]

المختارُ أنه يجوزُ أنْ يُقالَ لِنبيٍّ أو عالِمٍ: «احْكُمْ بِما تشَاءُ، فهو حقٌّ»؛ ويكونُ مُدْرَكاً شرعياً، يُسمَّى التَّفويضَ(١)، وأنه لم يَقَعْ، وأنه يَجوزُ تعليقُ الأمْرِ باختيارِ الْمَأْمُورِ(٢).

مَسْأَلَةٌ [في التَّقْلِيدِ]

التقليدُ: أخْذُ قولِ الغيرِ مِن غيرِ معرفةِ دليلِهِ(٣).

ويلزَمُ غيرَ المجتهِدِ(٤) في غيرِ العقائدِ في الأصحِّ. ويحرُمُ على ظانِّ الحُكمِ باجتهادِهِ، وكذا على المجتهِدِ في الأصحِّ.

(١) الحُكمُ المستفادُ من العبادِ على ثلاثةِ أضربٍ، أحدها: ما جاء في طريقِ التبليغِ عن اللهِ تعالى، وهذا مختصٌّ بالرُسلِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، وهم فيه مبلِّغون فقط. ثانيها: المستفادُ من اجتهادِهم، وهو من وظائفِ العلماء، وفي جوازِهِ للنبيِّ ﷺ خلافٌ سبقَ. وثالثها: ما يُستفادُ بطريقِ تفويضِ الله تعالى إلى نبيٍ أو عالمٍ، بمعنى: أنْ يجعل له أنْ يَحكُمَ بما شاءَ في مثلِهِ، ويكونُ ما يَجيءُ به هو حكمُ اللهِ تعالى الأزلي في نفسِ الأمرِ؛ لا بمعنى: أنْ يجعلَ له أنْ يَنْشَأَ الحُكمَ، فهو من خصائصِ الربوبية.
وإنَّما الكلامُ في هذه المسألةِ: أنه هل يجوزُ أنْ يُفوَّضَ بحُكمِ حادثةٍ إلى رأيِ نبيٍ أو عالمٍ، فيقول: احكُم بما شئتَ، فما صدَرَ منكَ فهو حكمي في عبادي، ويكونُ ذلك من جملةِ لمداركِ الشرعيةِ؟ فمنعه المعتزلةُ، وأجازَه الباقونَ. (تشنيف المسامع: ٢/ ٢١٦).

(٢) نحو (افعَلْ كذا إنْ شئْتَ) أي: فعلَه، والأصحُ جوازُه والتخييرُ قرينةٌ على أنّ الطلبَ غيرُ جازمٍ، وقد روى البخاري (١١١١): «أنه ﷺ قال: صَلُّوا قبْلَ المغْرِبِ. قال في الثالثةِ: لِمَن شاءَ». (البدر الطالع: ٢/ ٦٠٤).

(٣) فخرجَ أخذُ قولٍ لا يختصُّ بالغيرِ كالمعلومِ من الدين بالضرورةِ، وأخذُ قولِ الغيرِ مع معرفةِ دليلِه، فليس بتقليدٍ، بل هو اجتهادٌ وافَقَ اجتهادَ القائلِ. (غاية الوصول، ص: ١٥٠).

(٤) أي: المطلقِ عامياً كان أو غيرَه. (غاية الوصول، ص: ١٥٠).

مَسْأَلَةٌ [في تَكَرُّرِ الوَاقِعَةِ]

الأصحُّ أنه لو تكرَّرَتْ واقعةٌ لِمُجتهِدٍ لم يَذكُّر الدليلَ وجبَ تجديدُ النظَرِ[١]، أو لعامِّيٍ استَفتَى عالِماً وجَبَ إعادةُ الاستِفْتاءِ ولو كان مُقلِّدَ ميتٍ[٢].

مَسْأَلَةٌ [في تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ، والمَيِّتِ]

المختارُ جوازُ تقليدِ المفضولِ لِمعتقِدِهِ غيرَ مفضولٍ[٣]. فلا يجِبُ البحثُ عن الأرجحِ، وأنّ الراجحَ عِلْماً فوْقَ الرَّاجِحِ ورَعاً؛ وتقليدِ المَيتِ[٤]، واستفتاءِ مَن عُرِفَ أهليتُه ـ أو ظُنَّتْ ـ ولو قاضياً.

فإنْ جُهِلَت فالمختارُ الاكتفاءُ باستفاضةِ عِلْمِه، وبظُهورِ عدالتِه.

وللعامِّي سؤالُه عن مأخذِه استِرشاداً، ثم عليه[٥] بيانُه إنْ لم يَخفَ.

---

(١) سواءٌ تجدَّد له ما يَقتضي الرجوعَ عمَّا ظنَّه فيها أمْ لا، إذْ لوْ أخَذَ بالأولِ مِن غيرِ نظرٍ لَكانَ أخذاً بشيءٍ من غيرِ دليلٍ يدلُّ له، والدليلُ الأولُ لعدمِ تذكُّرِهِ لا ثقةَ ببقاءِ الظنِّ منه. (غاية الوصول، ص: ١٥١).

(٢) أي: ولو كان العالِمُ مقلِّدَ ميتٍ. (غاية الوصول، ص: ١٥١).

(٣) قال العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه: هذا ما اختاره التاجُ السبكي في «جمع الجوامع»، وتبعه الجلالُ المحلي في «شرحه» (٢/ ٦٠٩)، والزركشي في «التشنيفِ» (٢/ ٢٢٣)، وشيخُ الإسلام هنا، لكن الأصحُّ الذي عليه الجماهير من المذاهب الأربعةِ جوازُ تقليدِ المفضولِ مع كونِ الفاضلِ لإجْماعِ سلفِ الأمةِ عليه، واختاره التاجُ السبكي في «رفعِ الحاجب» (٤/ ٦٠٤)، والآمدي في «الإحكام» (٤/ ٤٥٤)، والله تعلى أعلم.

(٤) لِبقاء قولِه كما قال الشافعي رضي الله تعلى عنه: «المذاهبُ لا تموتُ بموْتِ أربابِها». (التشنيف: ٢/ ٢٢٤).

(٥) أي: على المفتي بيانُ المأخذِ لِسائلِه ندباً لا وجوباً إنْ لم يَخفَ عليه، فإنْ خَفِيَ عليه بحيث يقصُرُ فهمُه عنه، فلا يُبيِّنُه له صوناً لنفسِه عن التعبِ فيما لا يُفيدُ، ويعتذِرُ له بخفاءِ ذلك عليه. (غاية الوصول، ص: ١٥١).

مَسْأَلَةٌ [في الإفْتَاءِ]

الأصحُّ أنه يَجُوزُ لِمُقلِّدٍ قادِرٍ على الترجيحِ الإفتاءُ بِمذهبِ إمامِهِ[١].

[خُلُوُّ الزَّمَانِ عن مُجْتهدٍ]

وأنه يَجوزُ خلُوُّ الزمَانِ عن مُجتهِدٍ؛ وأنه يَقَعُ.

[الرُّجُوعُ عن الفَتْوَى]

وأنه لو أفتَى مجتهِدٌ عامِّياً في حادثةٍ فلَهُ الرُّجوعُ عنه فيها إنْ لَمْ يَعمَلْ، وثَمَّ مُفْتٍ آخَرُ[٢].

[الْتِزَامُ مَذْهبٍ مُعَيَّنٍ]

وأنه يَلزَمُ المقلِّدَ الْتِزامُ مذهبٍ معيَّنٍ يعتقِدُه أرجَحَ، أو مُساوياً[٣]، والأولَى السعْيُ في اعتِقادِه أرجحَ[٤]؛ وأنّ له الخروجَ عنه. وأنه يَمتنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ.

---

(١) مطلقاً (أي: عند وجودِ المجتهِدِ وعدمه، وسواءٌ كان هو مجتهداً أو لا)، وهو مجتهدُ الفتوى، لانطباقِ تعريفِه السابقِ عليه، فيجوز ذلك لوقوعِهِ في الأعصارِ متكرِّراً شائعاً من غيرِ إنكارٍ، بخلافِ غيرِه فقد أنكِرَ عليه؛ وقيل: يَجوزُ للمقلِّدِ وإن لم يكن قادراً على الترجيحِ، لأنه ناقلٌ لِما يُفتي به عن إمامِهِ وإنْ لم يُصرح في نقلِه عنه، وهذا هو الواقعُ في الأعصارِ المتأخرة. (غاية الوصول، ص: ١٥٢).

(٢) خرجَ بقولِه: (فيها) غيرُها فلهُ الرجوعُ عنه فيه مطلقاً؛ وبقوله: (إنْ لم يعمَل) ما إذا عمِلَ فليس له الرجوعُ جزماً؛ وبقولِه: (وثَمَّ مُفتٍ آخر) ما لو لم يكن ثَمَ مفتٍ آخرُ فليس له الرجوعُ. (غاية الوصول، ص: ١٥٢).

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الروضة (١١/ ١١٧): «هذا كلامُ الأصحابِ، والذي يقتضيه الدليلُ أنه لا يلزمه التمذهبُ بمذهبٍ، بل يستفتي مَن شاءَ، لكن من غير تلقّي الرُخَصِ، ولعلَّ مَن منَعَه لم يَثِقْ بعدمِ تلقُّطِه».

(٤) أي: والأوْلَى ـ بناءً على لزومِ التمذهبِ بِمذهبٍ معينٍ ـ في المساوي السعيُ في اعتقادِه أرجح ليحسن اختيارُه. (غاية الوصول، ص: ١٥٢).

مَسْأَلَةٌ [في العَقَائِدِ]

المختارُ أنه يمتنعُ التقليدُ في أصولِ الدينِ، ويصحُّ بِجزْمٍ[١].

فلْيَجزِم عقْدَه بأنّ العالَمَ حادثٌ، وله مُحدِثٌ، وهو اللهُ الواحدُ؛ والواحدُ الذي لا ينقسِمُ، أو لا يُشَبَّه بوَجْهٍ؛ والله تعالى قديمٌ.

[حَقِيقَةُ الله تعَالى]

حقيقتُه تعالى مخالفٌ لِسائرِ الحقائقِ، قال المحققون: «ليستْ معلومةً الآن»، والمختارُ ولا ممكِنةٌ في الآخرةِ؛ ليسَ بِجِسْمٍ، ولا جَوْهرٍ، ولا عَرضٍ؛ لم يَزَل وحدَه، ولا مكانَ، ولا زمانَ.

[حُدُوثُ العَالَمِ]

ثم أحْدثَ العالَمَ بلا احتياجٍ، ولو شاءَ ما أحدثَه، لم يَحدُث به في ذاتِه حادثٌ؛ فعَّالٌ لِما يُريدُ، ليس كمِثلِه شيءٌ.

[القَضَاءُ، والقَدَر]

القَدرُ خيرُه وشرُّه منه؛ عِلمُه شاملٌ لكلِّ معلومٍ؛ وقُدرتُه لكلِّ مقدورٍ؛ ما عَلِمَ أنه يوجَد أرادَهُ وما لا فَلا؛ بقاؤهُ غيرُ متناهٍ؛ لم يَزل بأسمائه.

[صِفَاتُ الْمَعَانِي]

وصفاتُ ذاتِه: ما دلَّ عليها فعْلُه مِنْ قدرةٍ، وعِلمٍ، وحياةٍ، وإرادةٍ، أو تنزيهُهُ عن النقصِ مِن سمْعٍ، وبصَرٍ، وكلامٍ، وبقاءٍ.

(١) وإنْ أثِمَ بتركِ النَّظرِ. (غاية الوصول، ص: ١٥٣).

[الصِّفَاتُ المُتَشَابِهَة]

وما صحَّ في الكتابِ والسنَّةِ مِنْ الصفاتِ نعتقِدُ ظاهرَ معناهُ، ونُنَزِّهُ اللهَ تعالى عند سَماعِ مُشكلِه، ثمّ اختلف أئمتُنا: أ نُؤوِّلُ أم نُفوِّضُ مُنزِّهين له، مع اتفاقِهم على أنّ جهْلَنا بتَفصيلِهِ لا يقدَحُ.

[القُرْآنُ غيرُ مَخْلُوق]

القرآنُ النفسيُّ: غيرُ مخلوقٍ، مكتوبٌ في مصاحِفِنا، محفوظٌ في صدورِنا، مقروءٌ بألسنتِنا على الحقيقةِ(١).

[الثَّوابُ، والعِقَابُ]

يُثيبُ على الطاعةِ، ويُعاقِبُ ـ إلّا أنْ يَعفُوَ، ويَغفِرَ غيرَ الشِّرْكِ ـ على المعصيةِ؛ وله إثابةُ العاصي، وتعذيبُ المطيعِ، وإيلامُ الدَّوابِ والأطفالِ؛ ويستحيلُ وصفُه بالظُّلمِ.

[رُؤْيَةُ اللهِ تعَالى]

يَراه المؤمنون في الآخِرةِ، والمخْتارُ جَوازُ رؤيتِهِ في الدُّنيا.

[السَّعِيدُ، والشَّقِي]

السعيدُ: مَن كتَبَ اللهُ في الأزلِ موتَه مؤمناً، والشقيُّ عكسُه؛ ثم لا يتبدَّلان؛ وأبو بكرٍ ﷺ ما زالَ بِعَينِ الرِّضا منه(٢).

---

(١) أي: لا المجاز في الأوصافِ الثلاثة: مكتوب، مقروء، محفوظ. (الغاية، ص: ١٥٤).

(٢) أي: منه تعالى وإنْ لم يتصِف بالإيمانِ قبل تصديقِه النبيَّ ﷺ، إذ لم يَثبُت عنه حالةُ كُفرٍ كما ثبتَ عن غيرِه مِمَّن آمَنَ. (غاية الوصول، ص: ١٥٦).

[الرِّضَا غَيْرُ الإرَادةِ]

والمختارُ أنّ الرِّضَا والمَحبَّةَ غَيْرُ المشيئةِ والإرادةِ.

[الرِّزْق]

هو الرزَّاقُ، والرِّزْقُ: ما يُنتفَعُ به ولو حَراماً.

[الهِدَايةُ، والإضْلال]

بيَدِه الهِدايةُ والإضْلالُ: خلْقُ الاهتِداءِ والضَّلالِ(١).

[اللُّطْف، والخُذْلانُ، والخَتْمُ]

والمختارُ أنّ اللُّطفَ: خلْقُ قُدرةِ الطاعةِ؛ والتوفيقَ: كذلك؛ والخُذلانَ ضِدُّهُ؛ والخَتْمَ، والطبْعَ، والأكنَّةَ، والإقفالَ: خلقُ الضلالةِ في القلبِ.

[المَاهِيَات]

والماهياتُ مَجْعولةٌ في الأصحِّ(٢).

---

(١) أي: إنّ الهدايةَ: خلقُ الهدايةِ، وهو الإيمانُ؛ وأنّ الإضلالَ: خلقُ الضلالِ، وهو الكُفر. (غاية الوصول، ص: ١٥٦).

(٢) الماهياتُ الممكِنةُ أي: حقائقها مجعولةٌ مطلقاً عند المحققين أي: كلُّ ماهيةٍ بجعْلِ الجاعلِ؛ وقيل: لا، مطلقاً، بل كل ماهيةٍ متقررة بذاتها، قاله الفلاسفة والمعتزلةُ؛ وقيل: مجعولةٌ إنْ كانت مركبةً؛ معنى هذه المسألة: أنَ المعدومات الممكنةَ قبل دخولِها الوجودَ هل تأثيرُ الفاعلِ فيها في جعلِها ذواتٍ أو في جعلِ تلك الذواتِ موجودةً؟ وأصلُ هذا الخلافِ يرجعُ إلى مسألتين:

الأولى: المعدومُ هل هو شيءٌ؟ قال الجماهير: «لا»؛ وقال المعتزلة: «نعَم»، ولذا قال الجماهير: «إنّ الماهيات مجعولةٌ بجعْلِ الله تعالى».

والْخُلفُ لَفْظيٌّ[١].

[إرْسَالُ الرُّسْلِ]

أرسَلَ تعالى رُسُلَه بالمعجزاتِ، وخصَّ محمَّداً ﷺ بأنه خاتمُ النَّبيِّين، المبعوثُ إلى الخلقِ كافةً، المُفضَّلُ عليهم؛ ثمَّ الأنبياءُ، ثمَّ خواصُ الملائكةِ.

[الْمُعْجِزَةِ]

والْمُعجزةُ: أمرٌ خارقٌ للعادةِ، مَقرونٌ بالتَّحدِّي مع عدمِ الْمُعارَضةِ.

[الإيْمَانُ، والإسْلامُ، والإحْسانُ]

والإيمانُ: تصديقُ القلْبِ؛ ويُعتبَرُ فيه تلَفُّظُ القادرِ بالشهادتَين شرطاً، لا شطراً[٢].

والإسلامُ: التلفظُ بذلك؛ ويُعتبَرُ فيه الإيمانُ.

والإحسانُ: أنْ تَعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ، فإنْ لم تَكُن تراهُ فإنه يَراكَ.

الثانية: الماهيات هل هي متقررةٌ بذواتِها؟ قال المعتزلةُ: «نعَم، فيمتنعُ تأثيرُ الفاعلِ فيها»؛ وقال الجماهير: «لا، فيلزَم أنْ يكون تأثيرها بغيرها». فبناءً على أنّ الماهياتِ غيرُ مجعولةٍ، وأنّها غيرُ متقررةٍ بذواتِها. قال المحققون: «الماهياتُ مجعولةٌ». (تشنيف المسامع: ٢/ ٣٠٢).

(١) لأنّ الأولَ أرادَ جعلَها متصفةً بالوجودِ، لا جعلَها ذواتٍ؛ والثاني أرادَ أنَّها في حدِّ ذاتِها لا يتعلَّقُ بها جعلٌ وتأثيرُ مؤثِّرٍ؛ والثالث أرادَ بالجعلِ التأليفَ، والمركبةُ مؤلفةٌ بخلافِ البسيطةِ. (غاية الوصول، ص: ١٥٦).

(٢) أي: شرطاً للإيمانِ كما عليه جمهورُ المحققين، يعني أنه شرطٌ لإجراء الأحكام المؤمنين في الدنيا من توارثٍ ومناكحةٍ، وغيرهما، لا شطراً منه كما قيل به؛ فمَنْ صدَّقَ بقلبِه ولم يتلفَّظ بالشهادتين مع تمكُّنِه من التلفظِ بهما ومع عدمِ مطالبتِه به كان مؤمناً عند الله على الأولِ دونَ الأولِ. (غاية الوصول، ص: ١٥٧).

والفِسقُ لا يُزِيلُ الإيمانَ؛ والميتُ مؤمِناً فاسقاً تحتَ المشيئة: يُعاقَبُ ثم يُدخَلُ الجنةَ، أو يُسامَحُ.

[الشَّفاعة]

وأوّلُ شَافعٍ وأَوْلاهُ نبيُّنا محمدٌ ﷺ.

[الْمَوْتُ بالأَجَلِ]

ولا يَمُوتُ أَحَدٌ إلاّ بأَجَلِهِ.

[الرُّوح]

والرُّوحُ باقيةٌ بعْد موتِ البَدَنِ؛ والأَصَحُّ أنّه لا تفْنَى أبَداً كعَجْبِ الذَّنَبِ[١]؛ وحقيقتُها لم يتكلَّمْ عليها نبيُّنا ﷺ فنُمسِكُ عنها[٢].

[الكَرَامَات]

وكرامَاتُ الأَولِياءِ حقٌّ، ولا تختصُّ بغيرِ نحوِ ولَدٍ بلا والدٍ خلافاً للقُشيري[٣].

---

(١) وهو في أسفلِ الصُّلبِ يُشبِه في المحلِّ محلَّ أصلِ الذنَبِ من ذواتِ الأربعِ، فلا يفنى في الأصحِّ لحديثِ البخاري (٤٤٤٠) ومسلم (٥٢٥٣): «ليس شيءٌ من الإنسانِ إلاّ يَبْلَى إلاّ عظماً واحداً، وهو عجْبُ الذَّنبِ، منه يُركّبُ الخلقُ يوم القيامة».

وفي روايةٍ لمسلمٍ (٥٢٥٤): «كلُّ ابنِ آدمَ يأكُلُه التُّرابُ إلاَّ عَجْبُ الذَّنبِ منه خُلِقَ، ومنه يُركّبُ».

(٢) ولا يُعبَّرُ عنها بأكثر من موجودٍ كما قال الجُنيد وغيرُه من المحققين.

والخائضون فيها اختلفوا فقال جمهورُ المتكلِّمين ونقله النووي في «شرحِ مسلم» عن تصحيح أصحابِنا: أنّها جِسْمٌ لطيفٌ مشبكٌ بالبَدَنِ اشتباكَ الماء بالعودَ الأخضرِ. (البدر الطالع: ٢/ ٦٤، غاية الوصول، ص: ١٥٧).

(٣) هو الأستاذ عبد الكريم بن هَوزان بن عبد الملك القُشيري، أبو القاسم، الشافعي، الفقيه الأصولي،

[حُرْمَةُ تَكْفيرِ مُسْلِمٍ]

ولا نُكفِّرُ أحداً من أهلِ القِبلةِ على المختارِ.

[عَذَابُ الْقَبْرِ، ومَا يَتْبَعُهُ]

ونَرى أنّ عذابَ القبرِ، وسؤالَ الملَكين، والمعادَ الجسمانيَّ (وهو إيجادٌ بعد فناءٍ؛ أو جمعٌ بعد تفرُّقٍ؛ والحقُّ التوقُّفُ)، والحشرَ، والصراطَ، والميزانَ حقٌّ؛ والجنةُ والنَّارُ مخلوقان الآن.

[نَصْبُ الإمَامِ]

ويَجِبُ على النَّاسِ نصْبُ إمامٍ ولو مفضولاً؛ ولا نُجوِّزُ الخُروجَ عليه.

[لاَ واجِبَ على اللهِ تعالى]

ولا يَجِبُ عَلى اللهِ شَيْءٌ.

[خَيْرُ البَشَرِ]

ونرى أنّ خيرَ البشرِ بعد الأنبياءِ صلى الله عليهم وسلَّمَ أبو بكرٍ، فعمرُ، فعثمانُ، فعليٌّ، رضي الله تعالى عنهم؛ وبراءةَ الصِّدِّيقةِ بنتِ الصِّدِّيقِ عائشةَ رضي الله تعالى عنها؛ ونُمسِكُ عمَّا جرى بين الصَّحابةِ رضي الله تعالى عنهم؛ ونَراهم مأجورين.

المتكلِّم المفسِّر، النحوي الأديبُ، الشاعر، الكاتب الصوفي، لسانُ عصرِه، وسيدُ وقتِه، وسرُّ الله في حلقِه، أستاذ الجماعةِ، ومقدَّمُ الطائفةِ، ومقصودُ سالكِ الطريقةِ، وبندار الحقيقةِ، لزِم العلمَ والعبادةَ، قرأ الفقهَ على أبي بكر الطوسي، والأصولَ على ابن فورَك، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٦٥هـ) بنيسابور. (طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٥٧).

[الأئمةُ على الهُدَى]

وأنّ أئمةَ المذاهبِ وسائرَ أئمةِ المسلمين كالسُّفيانَين[١] على هُدىً من ربِّهم؛

[عقيدةُ الأشْعَرِيِّ]

وأنّ الأشْعريَّ[٢] إمَامٌ في السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ.

[طَريقُ الجُنَيْد]

وأنّ طَريقَ الجُنَيد[٣] طَريقٌ مُقَوَّمٌ.

---

(١) أحدهما: سفيان الثوري، وهو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام الجامعُ لأنواع المحاسنِ، وهو من تابعي التابعين، أخذ العلمَ عن خلائق، وتخرَّج به الأئمةُ كالأوزاعي، ومالك، وابن عُيينة، وشُعبة، اتفق العلماء على وصفهِ بالبراعةِ في العلم بالحديثِ، والفقهِ، والورعِ، والزهدِ، والقولِ بالحقِ، وغيرِ ذلك من المحاسن، وبالجملةِ أحواله، وثناءُ العلماء عليه أكثر من أنْ تُحصر، وهو أحد أصحابِ المذاهبِ الستةِ المتبوعةِ، توفي رحمه الله تعالى سنة (١٦١هـ) بالبصرةِ.

ثانيهما: ابنُ عيينة، وهو: سفيان بن عُيَينة بن عمران الكوفي، ثم المكي، الهلالي مولاهم، أبو محمد، شيخُ إمامنا الشافعي، أخذَ عنه الثوري، والأعمش، وشعبة، وغيرُهم الكثير، اتفق العلماء على إمامتِه وجلالتِه، وعِظَمِ مرتبتِهِ، كان أعلمَ الناس بكتابِ الله تعالى، وأثبتَ الناس في حديثِ عمرو بن دينار، وأحسنهم لتفسير الحديثِ، ويُعدُّ من حكماء المحدِّثين، ومناقبه مشهورةٌ كثيرةٌ، توفي رحمه الله سنة (١٩٨هـ) عن اثنتَيْن وتسعين سنةً. (تَهذيب الأسماء: ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري من ولدِ أبي موسى الأشعري، أبو الحسن، الشافعي، القائمُ بنصرةِ أهلِ السنةِ، القامعُ للمعتزلةِ وغيرهم من المبتدعةِ بلسانِه وقلمِه، صاحبُ التصانيفِ الكثيرةِ، وشهرتُه تغني عن الإطالةِ بذِكرِه، قرأ الفقهَ وعلمَ الكلام على أبي إسحاق المروزي، توفي رحمه الله تعالى سنة (٣٢٤هـ) على الأصحِّ. (الطبقات للإسنوي: ١/ ٤٧).

(٣) هو الجُنيد بن محمد بن الجُنيد النهاوَندي، ثم البغدادي، أبو القاسم، الشافعي، الإمامُ العَلَمُ المُبرَّزُ

ومِمَّا لا يَضرُّ جهلُه وتَنفعُ مَعْرفتُه(١)

[وُجُودُ الشَّيْءِ عينُه]

الأصحُّ أنّ وجودَ الشيءِ(٢) عَينهُ، فالمعدومُ(٣) ليس بشيءٍ، ولا ذاتٍ، ولا ثابتٍ؛ وأنه كذلك(٤) على المَرجوحِ.

[أَسْمَاءُ اللهِ تَوقيفيةٌ]

وأنّ الاسْمَ الْمُسمَّى(٥)؛ وأنّ أسماءَ اللهِ توقيفيةٌ(٦).

في العِلم والعملِ، شيخُ الزُّهادِ والمساكينِ، سيدُ الطائفةِ، تفقَّه على أبي ثورٍ ببغدادَ، وكان يُفتي في حلقتِه وعمرُه عشرون سنةً، سمعَ الحديثَ من جماعةٍ، ومنه جماعةٌ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٩٨هـ). (طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ١٦٣).

(١) أي: مِمَّا لا يضرُّ جهلُه في العقيدة بخلافِ ما قبله في الجملةِ، وتنفعُ معرفتُه فيها. (غاية الوصول، ص: ١٦٠).

(٢) أي: في الخارجِ واجباً كان أو ممكناً عينُه أي ليس زائداً عليه. (غاية الوصول، ص: ١٦٠).

(٣) أي: الممكنُ لا حقيقةَ له في الخارجِ، وإنما يتحققُ بوجودِه. (غاية الوصول، ص: ١٦٠).

(٤) أي: إنّ المعدومَ المذكورَ على القولِ المرجوحِ أيضاً لا حقيقةَ له في الخارجِ. (غاية الوصول، ص: ١٦٠).

(٥) الاسمُ إنْ أُرِيدَ بِهِ اللّفظُ كـ (زيد ثلاثيٌ) فهو غيرُ المسمَّى إجماعاً؛ وإنْ أُريدَ به الذاتُ كقولك: «زيدٌ طويلٌ» فهو عينُ المسمَّى قطعاً؛ وإنْ أُطلِقَ فهو عيْنُه إنْ كان جامداً كـ (الله)، وغيرُه إنْ كان مشتقاً من صفةِ الفِعلِ كـ (خالق)، لا عينُه ولا غيرُه إنْ كان مشتقاً من صفةِ الذاتِ كـ (العالِم). (حاشيةُ الشرواني: ١/ ١٠).

(٦) أسْماؤه تعالى توقيفيةٌ فلا يجوزُ اختراعُ اسمٍ أو وصفٍ له تعالى إلا بقرآنٍ أو حديثٍ صحيحٍ، وإنْ لم يتواتَرْ مصرَّحٍ به، لا بأصلِه الذي اشتُقَّ منه فحسب، فلا يُقال: «الله مفتٍ» أخذاً من قولِه تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾، ولا ذُكِرَ لِمُقابلةٍ فلا يُقالُ: «الله زارعٌ» أخذاً من قولِه تعالى: ﴿أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ٦٤﴾. (تحفة المحتاج: ١/ ٢٥).

[حُكمُ القول «أنا مؤمنٌ إنْ شاء الله»]

وأنّ للمَرءِ أنْ يقولَ: «أنا مُؤمنٌ إنْ شاءَ الله» لا شَكّاً في الْحَالِ.

[الاسْتِدراج]

وأنّ تَمْتيعَ الكافِرِ اسْتدراجٌ.

[المُشَارُ بـ (أنا)]

وأنّ الْمُشارَ إليه بـ (أنا) الهيكلُ الْمَخصوصُ(١).

[الجَوهَرُ موجودٌ]

وأنّ الجوهرَ الفَردَ (وهو الجزءُ الذي لا يتجزَّأ) ثابتٌ(٢).

[عدمُ الواسطةِ]

وأنه لا حَال (أي: لا واسطةَ) بين الموجودِ والمعدومِ.

[النِّسَبُ اعتباريةٌ]

وأنّ النِسَبَ والإضافاتِ أمورٌ اعتباريةٌ(٣).

---

(١) خلافاً للمعتزلة في قولِهم: «إنه النَّفسُ لأنَّها الْمُدبِّرة». (البدر الطالع: ٢/ ٦٥٥).

(٢) أي: ثابتٌ في الخارجِ وإن لم يُرَ عادةً إلا بانضمامِهِ إلى غيرِه، خلافاً للفلاسفة في نفيِهم إيَّاه. (البدر الطالع: ٢/ ٦٥٥).

(٣) أي: إنّ الأعراضَ النسبيةَ اعتباريةٌ، أي: يعتبرها العقلُ، وليست وجوديةً، خلافاً للفلاسفة في قولهم: «إنها وجودية». وهي سبعة: الأينَ، والمتى، والوضع كالقيام، والملك، والفِعل (أي: تأثيرُ الشيء في الآخر)، والانفعال (تأثيرُ الشيء بالآخر)، والإضافة. (البدر الطالع: ٢/ ٦٥٥).

[العَرَضُ لا يَقومُ بالعَرَضِ]

وأنّ العَرَضَ لا يقومُ بعَرَضٍ(١)، ولا يبقى زمَانَين(٢)، ولا يَحلُّ مَحَلَّيْن.

[المِثْلانِ لا يَجتَمِعانِ]

وأنّ الْمِثلَيْن(٣) لا يَجتمعان كالضِّدَّين، بِخلافِ الخلافَيْن(٤).

[النَّقِيضَانِ لا يَجتَمعانِ]

والنقيضان لا يَجتمعان ولا يَرتفعان.

[طَرَفا المُمْكِنِ على السواء]

وأنّ أحدَ طَرَفَي الممكِنِ(٥) ليس أوْلَى به؛ وأنّ الباقي(٦) محتاجٌ إلى مؤثِّرٍ سواءٌ قلْنا: «إنّ علةَ احتياجِ الأثرِ إلى المؤثِّرِ الإمكانُ»(٧)، ....

(١) وإنما يقوم بالجوهرِ الفردِ أو المركَّبِ أي الجسم خلافاً للفلاسفة. (الغاية، ص: ١٦١).

(٢) والأصحُ أنّ العرَضَ لا يبقى زمانين، خلافاً للفلاسفة، بل ينقضي ويتجدَّدُ مثلُه بإرادة الله تعالى في الزمان الثاني. (غاية الوصول، ص: ١٦٢).

(٣) والأصحُ أنّ العرَضين المثلين بأنْ يكون من نوعٍ واحدٍ لا يجتمعان. (الغاية، ص: ١٦٢).

(٤) كالسواد والحلاوةِ فيجتمعان، فهما أعمُّ من الضدَّين كالبياض والسوادِ فلا يجتمعان.

(٥) وهما: الوجودُ، والعدمُ، ليس أحدُهما أولى بالإمكان من الآخرِ بل هما بالنظرِ إلى ذاتِهِ جوهراً كان أو عرضاً على السواءِ. (غاية الوصول، ص: ١٦٢).

(٦) والأصحُ أنّ الممكِنَ الباقي محتاجٌ في بقائهِ إلى مؤثِّرٍ كما يحتاجُ إليه في ابتداء وجودِه. وقيل: لا، كما لا يحتاجُ بقاءُ البناء بعد بنائه إلى فاعلِه. (غاية الوصول، ص: ١٦٢).

(٧) قال الزركشي رحمه الله تعالى في «التشنيف» (٢/ ٣٨٠): «وهو اختيارُ الإمام [أي: إمام الحرمين] ونقلَه عن أكثرِ الأصوليين، ونسَبَه صاحبُ «الصحائف» [وهو شمس الدين محمد القاضي

أو «الحدوثُ»[١]، أو «هما جزآ عِلةٍ»، أو «الإمكانُ بشرطِ الحدوثِ» أقوالٌ.

[المَكانُ، والزَّمَانُ]

وأنّ المكانَ: بعْدٌ مفروضٌ يَنفذُ فيه بُعدُ الجِسمِ، وهو الخلاءُ؛ والخلاءُ جائزٌ عندنا[٢]، والمرادُ به كونُ الجسمَين لا يَتمَاسانِ ولا بينهما ما يُماسهما.

وأنّ الزمانَ: مقارنةُ متجدِّدٍ موْهومٍ لِمتجدِّدٍ معلومٍ.

[تَدَاخُلُ الجَوَاهِرِ]

ويَمتنعُ تَداخُلُ الجواهِرِ[٣]، وخلوُّ الجوهرِ عن كلِّ الأعراضِ[٤]؛ والجِسمُ غيرُ مركَّبٌ منها، وأبعادُه[٥] متناهيةٌ.

[المَعْلُولُ يَعقِبُ العِلَّةَ]

والْمعلولُ يَعقِبُ عِلَّتَه رُتبةً؛ والأصحُّ أنه يُقارِنُها زمَاناً[٦].

السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٣٤٢هـ) صاحب كتاب «الصحائف في التفسير». (كشف الظنون: (٢/ ١٠٧٥)] لجمهور المحققين».

(١) قال الزركشي رحمه الله تعالى في «التشنيف» (٢/ ٣٨٠): «وهو قولٌ باطلٌ».

(٢) أي: خلافاً للفلاسفة، لا المعتزلة، المتبادر بـ(عندنا). (غاية الوصول، ص: ١٦٢).

(٣) أي: دخولُ بعضِها في بعضٍ على وجْهِ النفوذِ فيه من غيرِ زيادةٍ في الحجمِ لِما فيه من مساواةِ الكلِّ للجُزءِ في العظمِ. (غاية الوصول، ص: ١٦٣).

(٤) بأنْ لا يقومَ به واحدٌ منها، بل يجب أنْ يقومَ به عند وجودِه شيءٌ منها، لأنه لا يوجدُ بدونِ التشخُّصِ، والتشخُّصُ إنّما هو بالأعراضِ. (غاية الوصول، ص: ١٦٣).

(٥) أي: أبعادُ الجسمِ من طولٍ وعرضٍ وعمقٍ لَها حدودٌ تنتهي إليها. (غاية الوصول، ص: ١٦٣).

(٦) اتفق العلماءُ على أنّ المعلولَ يعقِبُ علتَه رتبةً، ولكنهم اختلفوا في تعقيبِه زماناً، فذهب التقي السبكي وولدُه أنه يعقب العلةَ مطلقاً أي: عقليةً كانت أو وضعيةً، وذهب الأكثرُ إلى أنه يعقبها عقليةً

[اللَّذَّةُ، والأَلَمُ]

وأنّ اللّذَّةَ: ارتِياحٌ عند إدراكٍ؛ فالإدراكُ ملزومُها؛ ويُقابِلُها الألَمُ.

[أحْكَامُ الْعَقْلِ]

وما تُصوِّرُه العقلُ: إما واجبٌ، أو مُمْتَنِعٌ، أو مُمكِنٌ.



كانت كحركةِ المفتاح بحركةِ اليدِ، أو وضعيةً بوضعِ الشارعِ كقولك لعبدك: «إنْ دخلْتَ الدارَ فأنت حرٌّ»، أو غيرِه كقولِ النحاةِ: «الفاعليةُ علةٌ للرفعِ»، وصححه النووي في «أصلِ الروضةِ». (غاية الوصول، ص: ١٦٣).

خَاتِمَةٌ(١) [فِي التَّصَوُّفِ]

[أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ]

أوَّلُ الواجباتِ المعرفةُ في الأصحِّ.

[العَارِفُ باللهِ تعالى]

ومَن عرَفَ ربَّه تَصوَّرَ تبعيدَه وتقريبَه، فخافَ ورجَا؛ فأصغى إلى الأمرِ والنهيِ؛ فارتكبَ واجتنَبَ؛ فأحبَّه مولاهُ؛ فكانَ سَمْعَه، وبصرَه، ويَدَه، واتَّخذه وَلِياً إنْ سألَه أعطاهُ، وإنْ استعاذَ به أعاذَه.

[عَلِيُّ الْهِمَّةِ، ودَنِيؤُها]

وعَلِيُّ الهمّةِ يَرفعُ نفسَه عن سَفْسافِ الأمورِ إلى معاليها، ودَنيءُ الهِمَةِ لا يُبالِي، فيَجهَل، ويَمرُق مِن الدِّينِ؛ فدونَكَ صلاحاً، أو فساداً، أو سعادةً، أو شقاوةً.

[الخَوَاطِر]

وإذا خطَرَ لك شيءٌ فزِنْهُ بالشرعِ: فإنْ كان مأموراً فبَادِرْ، فإنه من الرحمن؛ فإنْ خِفتَ وقوعَه على صفةٍ منهيةٍ بلا قصدٍ لها فلا عليك؛ واحتياجُ استغفارنا إلى استغفارٍ لا يُوجِبُ تَرْكَه؛ فاعْمَلْ وإنْ خِفْتَ العُجْبَ مستغفِراً منه.

وإنْ كان منهِياً: فإيَّاكَ فإنه من الشَّيطانِ؛ فإنْ مِلْتَ فاسْتغفِرْ.

(١) فيما يُذكَر من مبادئ التصوُّفِ، وقد عرَّف العلماءُ التصوُّفَ بتعاريفَ عديدةٍ، كلٌّ منهم ناظرٌ إلى طرفٍ منه، فيكون هو مجموعُ ما ذكروه، وللعبدِ الفقيرِ له تعريفٌ لعلَّه جامعٌ للتعاريف، وهو أنّ التصوُّفَ: امتثالُ آدابِ الشرعِ الظاهرةِ والباطنةِ. والله تعالى أعلم وأجل.

[حَديثُ النَّفْسِ، والْهَمُّ]

وحَديثُ النفسِ، والْهَمُّ ما لم تَتكلَّمْ أو تَعمَلْ به مغفورانِ.

[تَربِيَةُ النَّفَسِ]

وإنْ لـم تُطِعْـكَ الأمـارةُ فجاهِدْها؛ فإنْ فعلْـتَ فاقْلَعْ؛ فـإنْ لم تَقلَعْ لِاسْـتِلْذاذٍ أو كسَـلٍ فاذْكُـرْ المـوْتَ وفجأَتَـه، أو لقُنـوطٍ فخِـفْ مَقْـتَ رَبِّـكَ، واذْكُـرْ سِـعةَ رَحْمتِه تعالى.

[التَّوبةُ، وشُروطُها]

واعرُضْ التوبةَ؛ وهـي: النَّدبُ؛ وتَتحققُ بالإقلاعِ، وعزْمِ أنْ لا يعودَ، وتدارُكِ ما يُمكِنُ تدارُكُه؛ والأصحُّ صحتُها عن ذنبٍ ولو نُقِضَت أو مع الإصرارِ على كبيرٍ؛ ووُجوبُها عن صغيرٍ.

[اجْتِنابُ الْشُّبُهاتِ]

وإنْ شككْتَ في الخاطرِ أمأْمورةٌ أم منهيةٌ: فأمْسِكْ؛ فَفي متوضِّئٍ يَشُكُّ أنّ ما يَغسِلُه ثالثةٌ أو رابعةٌ قيل: «لا يَغسِلُ»(١).

[اللهُ خالِقٌ، والْعبدُ مُكتسِبٌ]

وكلُّ واقعٍ بقدرةِ اللهِ تعالى وإرادتِه فهو خالقٌ كسبَ العبدِ؛ قدَّر له قدرةً تصلُحُ للكسبِ؛ لا للإيجادِ؛ فاللهُ تعالى خالقٌ لا مكتسِبٌ، والعبدُ بعكسِهِ.

---

(١) وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني والدُ إمام الحرمين؛ والأصحُ كما قال الجمهور أنه يغسلهُ لأنَ التثليثَ مأمورٌ به ولم يتحققْ قبل هذه الغسلةِ، فيأتي بها. (البدر الطالع: ٢/ ٢٦١).

والأصحُّ أنّ قدرتَه[١] مع الفِعلِ؛ فهي لا تصلُحُ للضدَّينِ؛ وأنّ العجْزَ[٢]: صفةٌ وجوديةٌ تُقابِلُ القدرةَ تَقَابُلَ الضِّدَّين.

[التَّفْضيلُ بيْنَ التَّوكُّلِ والاكْتِسابِ]

وأنّ التفضيلَ بين التَّوكُّلِ والاكتسابِ يختلِفُ باختلافِ النَّاسِ؛ فإرادةُ التجريدِ مع داعيةِ الأسبابِ شهوةٌ خفيةٌ، وسلوكُ الأسبابِ مع داعيةِ التجريدِ انحطاطٌ عن الرُّتبَةِ العلِيَّةِ.

وقد يأتي الشيطانُ بإطراحِ جانبِ اللهِ تعالى في صورةِ الأسبابِ، أو بالكَسَلِ في صورةِ التَّوكُّلِ، والموفَّقُ يبحَثُ عنهما، ويعلَمُ أنه لا يكونُ إلا ما يُريدُ.

وقد تمَّ الكتابُ بحمدِ اللهِ وعونِه، جعلَنا اللهُ به مع الذينَ أنعمَ الله تعالى عليهم من النَّبيين، والصِّدِّيقين، والشهداءِ، والصَّالحين، وحسُن أولئك رفيقاً[٣].

---

(١) والأصحُّ أنّ قدرةَ العبدِ (وهي صفةٌ يخلقُها الله تعالى عقِبَ قصدِ الفعلِ بعد سلامةِ الأسبابِ والآلاتِ) مع فعلِهِ لأنها عرضٌ، فلا تتقدَّمُ عليه، وإلا لزِمَ وقوعُه بلا قدرةٍ لامتناعِ بقاءِ الأعراضِ. (غاية الوصول، ص: ١٦٦).

(٢) أي: من العبدِ. (غاية الوصول، ص: ١٦٦).

(٣) جاء في آخر المخطوط: كتبَه العبدُ الفقيرُ المعترفُ بالتقصيرِ إبراهيم بن محمد الماسَلوني الصهيوني الشافعيُّ مذهباً...، وذلك في خامسٍ عشرَ من شهر جماد الأولَى سنة ثلاثٍ وعشرين وتسعمئة (٩٢٣هـ).

قال العبد الفقير مرتضى علي بن محمَّد الداغستاني غفر الله له ولوالديه: كان الفراغُ من خدمةِ هذا المختصرِ الجامعِ المفيدِ: «لُبِّ الأصولِ» لشيخِ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى بعون الكريم الرؤوفِ مساءَ يوم الاثنين (١٩/ شعبان/ ١٤٢٢هـ = ٥/ ١١/ ٢٠٠١ م) بدمشق حماها الله تعالى وسائرَ بلادِ المسلمين، آمين.

واللهَ تعالى أسأل أنْ يعفوَ عن الطالحِ ويقبلَ الصالحَ بفضلِه وكرمِه، وأنْ ينفعَ به المسلمين، وصلى الله على سيدنا ونبيِّنا وقرَّةِ عيونِنا، وعلى آلِه وصحبِه وسلم تسليماً.

فهرس المحتويات

